التحف

على مناسك الحج والعمرة

في الكتاب والسنة وآثار السلف

للإمام المحدث / محمد ناصر الدين بن نوح الألباني
رحمه الله

تأليف

أبي عبد الرحمن أبو بكر بن عبده الحمادي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

التحف

على مناسك الحج والعمرة

في الكتاب والسنة وآثار السلف

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ

تأليف

أبي عبد الرحمن أبو بكر بن عبده الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة صاحب الحاشية

الحمد لله الذي بالحمد حقيق، الذي خلق الناس وبين لهم الطريق، وجعلهم صنفين: أهلَ شقاء، وأهلَ توفيق.

أمر عباده بالحج فاستجاب لأمره من استطاع من الأحرار والرقيق: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فلو رأيت الحجاج في مكة ومنى وعرفات لرأيت منظرًا جميلا، قد استوى الملوك والرعايا، ومن جمع الدنيا، ومن لم يملك منها إلَّا قليلا، ولو ترى إلى الهدايا في منى وقد نحرت وكأنَّ دمائها في جريها سيلا[1]، ولو نظرت إلى الحجاج في أرض عرفات؛ لرأيت داعٍ، وباك، ومتضرعًا ذليلا، ولو تنقل بصرك في الجمرات لرأيت حصى الرمي تتساقط عليها حتى تصير فيها كثيبًا مهيلًا، ولو ترى إلى الحجاج حول الحجر الأسود وهم يزدحمون عليه استلامًا وتقبيلًا، ولو ترى البيت وقد ملئت بالطائفين في كل ساعة نهارًا وليلا، ولو رأيتهم وهم يسعون بين الصفا والمروة، ويرملون بينهما، فيبدؤون في رملهم ميلًا، ويبلغون ميلا، إذا رأيت كل ذاك اشتاقت نفسك للبيت شوقًا طويلا، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

أمَّا بعد:

فإنَّ كتاب العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **"مناسك الحج والعمرة"**، من أحسن كتب المناسك التي جمع فيها مؤلفه أركان، وواجبات، وسنن الحج والعمرة بحيث أنَّه كاد

---

(١) وهذا في الزمن الماضي أمَّا الآن فلا وجود لذلك.

أن يستوعب صفة الحج والعمرة بجميع أركانها، وواجباتها، وسننها مع تحري الصحيح من ذلك.

ولتميز هذا الكتاب على كثير من كتب المناسك فقد قمت بتدريسه، وفي أثناء تدريسي له قمت بالتعليق عليه على حسب ما يسره الله لي وأعان، وسميت حاشيتي عليه: (**التحف على مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف**)، وقد ميَّزت بين حواشيي وحواشي المؤلف بقولي في مقدمة حواشيي: (**قال مقيده أبو بكر الحمادي**)، فما كان كذلك فهو لي، وما لم أذكر فيه ذلك فهو للمؤلف **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**.

وكان الانتهاء منها بفضل الله وعونه في
يوم الأربعاء: ٢٥/ من شهر محرم/ ١٤٣٣هـ.

مقدمة المؤلف

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فقد دعت الرغبة في تيسير العلم لعامة الناس إلى تبسيط مناسك الحج وذلك باستخلاصها من كتابي "**حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواها عنه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**" على النحو الذي جريت عليه في رسالتي "**تلخيص صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**" غير أنَّني زدت فيه زيادات هامة استدركت بها ما لم يرد ذكره من المناسك في "**حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**" ولا في التعليق عليها وقد عنيت خاصة بتخريج هذه الزيادات وكذلك الفوائد الأخرى التي أوردتها فيه على النحو الذي جرينا عليه في سائر كتبنا من ذكر مرتبة الحديث ومصدره لكن على طريقة الاختصار مع الإحالة في غالب الأحيان إلى كتبي الأخرى ما طبع منها وما لم يطبع وأمَّا ما كان في كتاب "الحجة" فلم أعن بتخريجه اكتفاء بأنَّه متوفر بين أيدي القراء الكرام فمن شاء منهم التثبت من شيء منه فمن الميسور أن يراجعه وإليه الإشارة عند الإحالة عليه بكلمة (الأصل) وإتمامًا للفائدة نقلنا عنه بشيء من الاختصار الملحق الخاص ببدع الحج والزيارة، **وسميته** (مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف).

والله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل عملي كله صالحًا وأن يجعله لوجهه خالصًا ولا يجعل لأحد فيه شيئًا

دمشق ٢١ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ.

محمد ناصر الدين الألباني.

نصائح بين يدي الحج.

وهذه نصائح وفوائد أقدمها إلى إخواننا الحجاج بين يدي الحج:

أولًا: على الحاج أن يتقي ربه ويحرص طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه"**. فإنَّه إن فعل ذلك كان حجه مبرورًا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **"الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"**[(١)]

فلا بد من التحذير مما ابتلي به بعضهم لجهلهم أو ضلالهم:

أ- الإشراك بالله تعالى فقد رأينا كثيرًا منهم يقعون في الشرك كالاستغاثة بغير الله والاستعانة بالأموات من الأنبياء أو الصالحين ودعائهم من دون الله والحلف بهم تعظيمًا لهم فيبطلون بذلك حجهم قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

ب- تزين بعضهم بحلق اللحية فإنَّه فسق فيه مخالفات أربع مذكورة في الأصل.[(٢)]

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مخرج في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم (١٢٠٠) و"الإرواء" (٧٦٩).

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وهذه المخالفات هي:

الأولى: مخالفة أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصريح بالإعفاء.

الثانية: التشبه بالكفار.

الثالثة: تغير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾.

الرابعة: التشبه بالنساء.

ج- تختم الرجال بالذهب فإنَّه حرام لا سيما ما كان منه من النوع الذي يسمى اليوم بـ "خاتم الخطبة" فإنَّ فيه أيضًا تشبهًا بالنصارى.

ثانيًا: على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي[١] أن ينوي حج التمتع لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه به آخر الأمر ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة ولقوله: **"دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"**. ولما قال له بعض الصحابة: أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ شبَّك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعه واحدة في أخرى وقال: **"دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد"**[٢]

من أجل ذلك أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السيدة فاطمة وأزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جميعًا بالتحلل بعد عمرة الحج ولذلك كان ابن عباس يقول: **"من طاف بالبيت فقد حل سنة نبيكم وإن رغمتم"**.[٣]

---

(١) كما هو شأن عامة الحجاج اليوم فإنَّه من النادر أن يسوق أحدهم هديه من الحل كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن فعله فلا إنكار عليه أما من لم يسق الهدي وقرن أو أفرد فقد خالف فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره وإن رغم الناس كما قال ابن عباس. رواه مسلم (٤/ ٥٨) وأحمد (١/ ٢٧٨ و٣٤٢).

(٢) أنظر "صحيح أبي داود" (١٥٦٨ و١٥٧١).

(٣) وسنده في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله قد أدخل في حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلَّا من كان معه هدي**». "صحيح أبي داود" (١٥٧٣ و١٥٨٠).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه أبو داود (١٨٠١) من حديث سبرة بن معبد، **وإسناده حسن**.

قلت: وقد تأول الحديث صاحب [**عون المعبود**] (٥/ ٢٣٤) فقال: «**"فقد حل"** أي: فكان ينبغي له أن يحل أو الواجب عليه ذلك» اهـ.

قلت: ويمكن أن يتأول بمعنى: فقد دخل في الزمن الذي يستحب فيه الإحلال، أو بمعنى حلَّ له أن يحل، كما تأول العلماء قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ**

فعلى كل من لم يسق الهدي[١] أن يلبي بالعمرة في أشهر الحج الثلاثة فمن لبى بالحج مفردًا أوقارنًا ثم بلغه أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفسخ[٢] فينبغي أن يبادر إليه

قَابِلٍ». رواه أحمد (١٥٨٤٢، ١٥٨٤٣)، أبو داود (١٨٦٤)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجة (٣٠٧٧)، من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، **وهو حديث صحيح**.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**التمهيد**] (١٥ / ٢١١) : «أي: فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح لا أنَّه قد حل بذل من إحرامه قالوا: وإنَّما هذا مثل قولهم: قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها. والمعنى في ذلك أنَّها تحل لهم بما يجب أن تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح» اهـ.

وقال العلامة ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح البخاري**] (٤ / ٤٥٩) : «يحتمل أن يكون معناه: فقد حل له أن يحل إذا نحر الهدى في الحرم، لا على أنَّه قد حَلَّ بذلك من إحرامه، كما يقال: حَلَّتْ فلانة للرجل، إذا خرجت من عدتها، ليس على معنى أنَّها قد حلت للأزواج، فيكون لهم وطؤها، ولكن على معنى أنَّهم قد حل لهم تزويجها، فيحل لهم حينئذٍ وطؤها. هذا سائغ في الكلام» اهـ.

قلت: وإنَّما احتجنا إلى تأويل هذا الحديث لأمرين:

الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». فمن لم ينو التمتع فلا يصير متمتعًا من غير نية.

الآخر: أنَّ هذا خلاف ما عليه جماهير أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي**: وسوق الهدي يكون من الحل.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي**: لم يفهم جمهور الصحابة من أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفسخ الحج إلى عمرة وجوب الفسخ، ووجوب حج التمتع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح العمدة**] (٢ / ٥٢١) : «وأمَّا قولهم: فهلا وجب الفسخ على كل حاج وصار كل من طاف بالبيت حلالًا سواء قصد التحلل أو لم يقصد كما يروى عن ابن عباس وامتنع الإفراد والقران لكونهما مفسوخين؟

قلنا: لأنَّ أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعده حجوا مفردين وقارنين كما تقدم ذكره عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير وغيرهم فعلم أنَّهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقًا» اهـ.

ولو بعد قدوم مكة وطوافه بين الصفا والمروة فيتحلل ثم يلبي بالحج يوم التروية يوم الثامن. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾[١]

ثالثًا: إياك أن تدع البيات في منى ليلة عرفة فإنَّه واجب فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر به في قوله: **"خذوا عني مناسككم . ."**[٢]

---

(١) ولا ينافي ذلك ما روي عن عمر وغيره مما يدل على أنَّ الحج المفرد أفضل كما ذكرته في الأصل. ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يتأول ذلك بأنَّه أراد إفراد العمرة في سفرة والحج في سفرة فراجعه في المجلد ٢٦ من "مجموع الفتاوى" فإنَّه مهم.

(٢) قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: **قال العلامة ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ في **[الإجماع]** (٥٧) : «وأجمعوا على أنَّه ليس من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب» اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في **[الاستذكار]** (٤ / ٢٨٤) : «أمَّا صلاته يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فكذلك فعل رسول الله وهي سنة معمول بها عند الجميع مستحبة ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها» اهـ.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في **[إكمال المعلم]** (٤ / ١٤٦) : «وهو مستحب عند جميع العلماء، ولا حرج عليهم في تركه» اهـ.

وقال العلامة القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في **[المفهم]** (١٠ / ٨٠) : «وقد استحب جميع العلماء الخروج إلى منى يوم التروية، والمبيت بها، والغدو منها إلى عرفة، ولا حرج في ترك ذلك، والخروج من مكة إلى عرفة، ولا دم» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في **[المغني]** (٧ / ١٤٠) : «وجملة ذلك، أنَّ المستحب أن يخرج محرمًا من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك.

كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا.

وليس ذلك واجبًا في قولهم جميعًا.

قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم» اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في **[شرح مسلم]** (٤ / ٣١٢) : «والثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع» اهـ.

وعليك البيات أيضًا في المزدلفة حتى تصلي الصبح فإن فاتك البيات فلا يفوتك أداء الصلاة فيها فإنَّه أوجب منه بل هو ركن من أركان الحج على القول الأرجح عند المحققين من العلماء[1]،

قلت: وقد احتج بعضهم على عدم وجوبه بما روى أحمد (١٦٢٥٣، ١٦٢٥٤، ١٨٣٢٧، ١٨٣٣٠)، وأبو داود (١٩٥٢)، والنسائي (٣٠٣٩، ٣٠٤١، ٣٠٤٢)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجة (٣٠١٦) من طريق الشَعْبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**».

قلت: هذا حديث صحيح، ووجه الشاهد أنَّه لو كان المبيت بمنى قبل ذلك من الواجبات لبين ذلك لعروة بن مضرس، وفي ذلك تأمل.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لم أجد أحدًا من أهل العلم قال: إنَّ صلاة الفجر في مزدلفة ركنًا من أركان الحج غير ابن حزم في [**المحلى**] (٧/ ١٣٠)، وقد ذكر العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ ذلك ليس بركن بالإجماع، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٧ / ١٦٥) :

«فصل: والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم.

هذا قول عطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال علقمة، والنخعي، والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**".

ولنا، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الحج عرفة، فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه**". يعني من جاء عرفة.

وما احتجوا به من الآية والخبر، فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعًا، فإنَّه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، **ولم يشهد الصلاة فيها، صح حجه**، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأنَّ المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنَّه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر، أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب، أو الفضيلة أو الاستحباب» اهـ.

إلَّا للنساء والضعفة[١]. فإنَّه يجوز لهم الانصراف بعد نصف الليل كما سيأتي.

رابعًا: واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام فضلًا عن غيره من المساجد وغيرها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه"**.

فهذا نص عام يشمل كل مار ومصل ولم يصح حديث استثناء المار في المسجد الحرام وعليك أن تصلي فيه كغيره إلى سترة لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، وفيه آثار خاصة عن بعض الصحابة مذكورة في (الأصل)[٢]

خامسًا: على أهل العلم والفضل أن يعلموا الحجاج حيثما التقوا بهم مناسك الحج وأحكامه وفق الكتاب والسنة وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى التوحيد الذي هو أصل الإسلام ومن أجله بعث الرسل وأنزلت الكتب فإنَّ أكثر من لقيناهم حتى بعض من ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة توحيد الله وصفاته كما أنَّهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وكثرة أحزابهم إلى توحيد كلمتهم وجمع صفوفهم على أساس الكتاب والسنة في العقائد والأحكام والمعاملات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة وأن يتذكروا أنَّ أي صوت يرتفع وأي إصلاح يقوم على غير هذا الأصل القويم

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لو كان شهود صلاة الفجر في المزدلفة من الأركان لما سقط عن النساء والضعفاء من أجل التيسير لهم في رمي جمرة العقبة؛ وذلك أنَّ رمي جمرة العقبة من الواجبات، فلا تترك الأركان من أجل الواجبات، وهذا ظاهر.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وهو ما رواه ابن سعد في [**الطبقات**] (٨٤٤٥)، والطبري في [**تهذيب الآثار**] (٤٨٥)

من طريق الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَرَكَزَ شَيْئًا أَوْ هَيَّأَ شَيْئًا يُصَلِّي عَلَيْهِ).

قلت: وإسناده صحيح كما ذكر المؤلف في الأصل.

والصراط المستقيم فسوف لا يجني المسلمون منه إلاَّ تفرقة وضعفًا وخزيًا وذلًا والواقع أكبر شاهد على ذلك. والله المستعان.

ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن حين الحاجة فإنَّ الجدال المحظور في الحج إنَّما هو الجدال بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضًا كالفسق المنهي عنه في الحج أيضًا فهو غير الجدال المأمور به في مثل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾. ومع ذلك فإنَّه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنَّه إذا تبين له أنَّه لا جدوى من المجادلة مع المخالف لتعصبه لمذهبه أو رأيه، وأنَّه إذا صابره في الجدال فلربما ترتب عليه ما لا يجوز، أنَّه من الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا ..."** الحديث[(١)].

(١) وهو حديث حسن وهو بتمامه في "صحيح الجامع الصغير" في الجزء الثاني رقم (١٤٧٧) طبع المكتب الإسلامي.

لا حرج لا حرج

ومما ينبغي على الداعية أن يلتزمه التيسير على الناس عامة وعلى الحجاج خاصة لأنَّ التيسير أصل من أصول الشريعة السمحة كما هو معلوم ما دام أنَّه لا نص على خلافه فإذا جاء النص لم يجز التيسير بالرأي. وهذا هو الموقف الوسط العدل الذي يجب على كل داعية أن يلتزمه ولا عبرة بعد ذلك بأقوال الناس واعتراضاتهم وقولهم: شدد أو سهل؟

وثمة أمور جائزة اعتاد بعض الحجاج أن يتحرجوا منها لفتاوى صدرت من بعضهم منافية للأصل المشار إليه آنفًا رأيت التنبيه عليها:

١- الاغتسال لغير احتلام ولو بدلك الرأس لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في "الصحيحين" وغيرهما من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

---

(١) وهو في الأصل بتمامه (ص ٢٨) وقد خرجته في (إرواء الغليل) برقم (١٠١٩)، وصحيح أبي داود (١٦١٣).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وهو ما رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ».

وروى الشافعي كما في [**المسند**] (٥٤٥)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٨٩١٦)، وفي [**المعرفة**] (٢٩٧٥)

من طريق ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعَالَ أُبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ».

٢- حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر لحديث أبي أيوب المذكور آنفًا.(١)

قلت: إسناده صحيح.

وجمهور العلماء على جواز ذلك.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **[المغني]** (٦ / ٤٢٢) : «وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء، ويغيب فيه رأسه. ولعله ذهب إلى أنَّ ذلك ستر له» اهـ.

وقال العلامة ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **[التمهيد]** (٤ / ٢٦٨) : «واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له، ومن حجته أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلَّا من احتلام» اهـ.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **[إكمال المعلم]** (٤ / ١١٤) : «واختلف في التأويل على مذهب مالكٍ في غسل رأسه بالماء لغير جنابة، فقيل عنه مثل هذا، وقيل: كراهته، إلاَّ أنَّه كره غمس رأسه في الماء، إمَّا لأنَّه بتحريك يده عليه في غسله أو في غمسه قد يقتل بعض ما فيه من الدواب، وقد يتساقط بحركة يده عليه بعض شعره، وقيل: لعله رآه من باب تغطية الرأس» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وذلك لأنَّ أبا أيوب دلك رأسه عند وصفه لغسل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم، ولا فرق بين دلك الرأس عند الاغتسال، وحكه. وقد روى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١٥١٨٤)، والبيهقي في **[الكبرى]** (٨٩٢٢) من طريق سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَحُكُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَفَطَّنْتُ فَإِذَا هُوَ يَحُكُّهُ بِأَنَامِلِهِ».

قلت: هذا أثر صحيح.

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **[الاستذكار]** (٤ / ١٣٦) : «لا خلاف بين العلماء في أنَّ للمحرم أن يحك جسده وأن يحك رأسه حكًا رقيقًا لئلا يقتل قملة أو يقطع شعرة» اهـ.

قلت: وقد أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة أن تمتشط عند إحرامها بالحج فقال لها: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**». رواه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) من حديثها. ولم تكن قد تحللت من عمرتها بسبب حيضها؛ فإذا شرع للمحرم الامتشاط، فإباحة حكه لرأسه من باب أولى.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **[تهذيب سنن أبي داود]** (١ / ١٩٣) : «وقد احتج به ابن حزم على أنَّ المحرم لا يحرم عليه الامتشاط، ولم يأت بتحريمه نص وحمله الأكثرون على امتشاط رفيق لا يقطع الشعر، ومن قال: كان بعد جمرة العقبة، فسياق الحديث يبطل قوله، ومن قال: هو التمشط بالأصابع، فقد أبعد في التأويل، ومن قال: إنَّها أمرت بترك العمرة رأسًا، فقوله باطل، لما تقدم، فإنَّها لو تركتها رأسًا لكان قضاؤها واجبًا، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أخبرها أنَّه لا عمرة عليها، وأنَّ طوافها يكفي عنهما» اهـ.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.[١]

٣ - الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم لاحتجامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسط رأسه وهو محرم[٢] ولا يمكن ذلك إلَّا مع حلق الشعر وهو قول ابن تيمية أيضًا، وبه قالت الحنابلة لكنهم أوجبوا عليه الفدية، ولا دليل لهم بل هو مردود باحتجامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه لو فدى لنقله عنه الراوي فاقتصاره على ذكر احتجامه دون الفدية دليل على أنَّه لم تقع منه فدية فالصواب قول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[٣].

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** كلام شيخ الإسلام في سقوط الشعر عند الاغتسال لا عند حك الرأس، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦ / ١١٦) : «وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنَّه انقطع بالغسل» اهـ.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل على ذلك ما رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣) عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ».

وما رواه البخاري (٥٧٠١) معلقًا عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**فتح الباري**] (١٠ / ١٥٤) : «وهذا المعلق وقد وصله الإسماعيلي» اهـ.

قلت: وقد رواه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢) موصولًا عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

قال العلامة القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**المفهم**] (١٠ / ٥١) : «لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم حيث كانت من رأس أو جسد للضرورة، وأمَّا لغير الضرورة في جسده، حيث لا يحلق شعرًا: فجمهورهم على جوازه. ومالك يمنعه. واتفقوا: على أنَّه إذا احتجم برأسه، فحلق لها شعرًا: أنَّه يفتدي. وجمهورهم على أن حكم شعر الجسد كذلك، إلَّا داود فإنَّه لا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دمًا. والحسن يوجب عليه الدم بالحجامة» اهـ.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦ / ١١٦) :

٤- شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر وفي ذلك آثار مذكورة في (الأصل).[١]

«ويحتجم في رأسه وغير رأسه وإن احتاج أن يحلق شعرًا لذلك جاز فإنَّه قد ثبت في الصحيح "أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم في وسط رأسه وهو محرم". ولا يمكن ذلك إلَّا مع حلق بعض الشعر» اهـ.

قلت: فلم يصرح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه لا فدية عليه، لكن كونه لم يذكرها مما يدل على أنَّه لا يرى وجوبها عليه. والله أعلم.

وقال العلامة ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المحلى**] (٧ / ٢٥٧) : «لم يخبر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ في ذلك غرامة، ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك» اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الشرح الممتع**] (٧ / ١١٩) : «ولم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه افتدى؛ لأنَّ الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر» اهـ.

وقال أيضًا (٧ / ١٢٠) : «إذا حلق بعض الرأس لكن لعذر كحجامة، أو مداواة جرح، أو ما أشبه ذلك، فإنَّه يحلق ما احتاج إليه، ولا شيء عليه، ودليلنا في هذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين احتجم وهو محرم، ولم ينقل أنَّه فدى» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** جاء في ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما رواه الدارقطني في [**سننه**] (٢٤٨٠)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٨٩٠٧، ٨٩١٩) عنه أنَّه قال: «الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَفْقَأُ الْقُرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى».

وجاء من طريقين يقوي بعضهما بعضًا.

وخالفه في ذلك عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٤٨٢٧)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٨٨٨٨) من طريق أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ».

قلت: هذا أثر صحيح.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المجموع**] (٧ / ٢٨٣) : «ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّ في تحريم الرياحين قولان: الأصح تحريمه ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة إلَّا أنَّ مالكًا وأبا حنيفة يقولان يحرم ولا فدية.

قال ابن المنذر: واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد، وممن جوزه وقال: هو حلال لا فدية فيه عثمان، وابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد، واسحق. قال العبدري: وهو قول أكثر الفقهاء» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**شرح العمدة**] (٣ / ٩٠-٩٢) : «وأمَّا النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يتطيب بها فقسمها أصحابنا قسمين:

أحدهما: ما يقصد طعمه دون ريحه بحيث يزرعه الناس لغير الريح كالفواكه التي لها رائحة طيبة مثل الأترج والتفاح والسفرجل والخوخ والبطيخ ونحو ذلك فهذا لا بأس بشمه ولا فدية فيه. وفيه نظر فإنَّ كلاهما مقصود.

وكذلك ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة وهي أنبتة البرية مثل الشيح.

والثاني: ما يستنبت لذلك وهو الريحان ففيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: أنَّه لا بأس به قال في رواية جعفر بن محمد المحرم يشم الريحان ليس هو من الطيب ورخص فيه، وكذلك نقل ابن منصور عنه في المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة وهذا اختيار القاضي وأصحابه.

قال ابن أبي موسى: وله أن يأكل الأترج والتفاح والموز والبطيخ وما في معنى ذلك ولم يتعرض لشمه. قال: ولا بأس بنبات الأرض مما لا يتخذ طيبًا.

والثانية: المنع منه قال في رواية أبي طالب والأثرم: لا يشم المحرم الريحان كرهه ابن عمر ليس هو من آلة المحرم. وعلى هذه الرواية هو حرام فيه الفدية عند كثير من أصحابنا.

قال ابن أبي موسى: لا يشم الريحان في إحدى الروايتين لأنَّه من الطيب وإن فعل افتدى.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون المذهب رواية واحدة لا كفارة عليه ويكون قوله: ليس من الة المحرم على طريق الكراهة. وقد نص أحمد على أنَّه مكروه في رواية حرب قال: قلت لأحمد فالمحرم يشم الريحان. قال: يتوقاه أحب إلى. قلت: فالطيب. قال: أمَّا الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب. قلت: فيشرب دواء قال لا بأس إذا لم يكن فيه طيب.

وذلك لأنَّه ذو رائحة طيبة يتخذ لها فحرم شمه كالمسك وغيره بل أولى لأنَّ المسك ونحوه يتطيب به بجعله في البدن والثوب وأمَّا هذا فإنَّما منفعته شمه مع انفصاله إذ لا يعلق بالبدن والثوب وفيه من الاستمتاع والترفه ما قد يزيد على شم الزعفران والورس، ولأنَّ الورس والزعفران من جملة النباتات وإن تطيب بها وقد جعلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيبًا فألحقت سائر النباتات به» اهـ.

قلت: جاء في منع المحرم من الورس والزعفران، ما رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ**».

قال العلامة ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**شرح البخاري**] (١ / ٢١٣) : «ونهيه له عن الوَرْسِ والزعفران، قطع للذريعة إلى الطيب للمحرم لما فيهما من دواعي النساء، وتحريك اللذة والله الموفق» اهـ.

قلت: وقد حمل العلامة ابن القيم الحديث على غير معنى النهي عن الطيب.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**تهذيب سنن أبي داود**] (١/ ٢٣٣) : «الحكم الثاني: أنَّه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيبًا، فإنَّ الطيب في غير الورس والزعفران أشد، ولأنَّه خصه بالثوب دون البدن. وإنَّما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه، أن لا يكون مصبوغًا بورس ولا زعفران. وقد نهي أن يتزعفر الرجل، وهذا منهي عنه خارج الإحرام، وفي الإحرام أشد. والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتعرض هنا إلَّا لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام» اهـ.

قلت: وهذه المسألة لها تعلق أيضًا بشم الطيب دون استعماله في الثوب والبدن، وقد اختلف في ذلك العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**المغني**] (٦ / ٤٧١) : «مسألة: قال: "ولا يتعمد لشم الطيب" أي لا يقصد شمه من غيره بفعل منه، نحو أن يجلس عند العطارين لذلك، أو يدخل الكعبة حال تجميرها، ليشم طيبها، أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها.

قال أحمد: سبحان الله، كيف يجوز هذا؟ وأباح الشافعي ذلك، إلَّا العقدة تكون معه يشمها، فإنَّ أصحابه اختلفوا فيها؛ لأنَّه يشم الطيب من غيره، أشبه ما لو لم يقصده.

ولنا، أنَّه شم الطيب قاصدًا مبتدئًا به في الإحرام، فحرم، كما لو باشره، **يحققه أنَّ القصد شمه لا مباشرته**، بدليل ما لو مس اليابس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء، ولو رفعه بخرقة وشمه لوجبت عليه الفدية، ولو لم يباشره، فأمَّا شمه من غير قصد، كالجالس عند العطار لحاجته، وداخل السوق، أو داخل الكعبة للتبرك بها، ومن يشتري طيبًا لنفسه وللتجارة ولا يمسه، فغير ممنوع منه؛ لأنَّه لا يمكن التحرز من هذا، فعفي عنه، بخلاف الأول» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦ / ١١٦) : «ومما ينهى عنه المحرم: أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد شم الطيب» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**زاد المعاد**] (٢ / ٢٤٢) : «وأمَّا شمه من غير مس، فإنَّما حرمه من حرمه بالقياس، وإلَّا فلفظ النهى لا يتناوله بصريحه، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإنَّ شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنَّه وسيلة إلى غيره، وما حرم تحريم الوسائل، فإنَّه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة، والمخطوبة، ومن شهد عليها، أو

٥- الاستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع لثبوت ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

يعاملها، أو يطبها. وعلى هذا، فإنَّما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة، فأمَّا إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصدًا لاستعلامه عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سد أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المستام والخاطب، ومما يوضح هذا، أنَّ الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام، منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام، صرح بذلك أصحاب أبى حنيفة، فقالوا: في "جوامع الفقه" لأبى يوسف: لا بأس بأن يشم طيبًا تطيب به قبل إحرامه، قال صاحب "المفيد": إن الطيب يتصل به، فيصير تبعًا له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الثوب، فإنَّه بائن عنه» اهـ.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ قول من منع المحرم من تعمد شم الطيب قول قوي؛ وذلك أنَّ الطيب إنَّما يراد منه الرائحة، ووضعه في الثوب أو البدن وسيلة لذلك.

والأحوط في مسألة الريحان ونحوه من النبات التي تنبت للطيب أن يجتنبها المحرم. والله أعلم.

وأمَّا مسألة طرح الظفر إذا انكسر.

فقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٦ / ٤٦٥) : «أجمع أهل العلم على أنَّ المحرم ممنوع من قلم أظفاره، إلَّا من عذر؛ لأنَّ قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به، فحرم، كإزالة الشعر.

فإن انكسر، فله إزالته من غير فدية تلزمه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر، ولأنَّ ما انكسر يؤذيه ويؤلمه، فأشبه الشعر النابت في عينه، والصيد الصائل عليه.

فإن قص أكثر مما انكسر، فعليه الفدية لذلك الزائد، كما لو قطع من الشعر أكثر مما يحتاج إليه» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وذلك لما رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل في حجة الوداع قال فيه:

«فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ».

وما رواه مسلم (١٢٩٨) عن أم الحصين قالت: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الشَّمْسِ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **"إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ"**. حَسِبْتُهَا قَالَتْ: **"أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا"**».

وفي لفظ آخر عنده من حديثها أنَّها قالت: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنْ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

قال العلامة الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**معالم السنن**] (٢/ ١٧٩) : «قلت: فيه من الفقه أنَّ للمحرم أن يستظل بالمظال نازلًا بالأرض وراكبًا على ظهور الدواب ورخص فيه أكثر أهل العلم، إلاَّ أنَّ مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكبًا» اهـ.

قلت: وهذا الاستظلال يحتمل أن يكون في يوم النحر، ويحتمل أن يكون ذلك في أيام منى بعد التحلل، وعلى الاحتمال الآخر فلا حجة فيه على مشروعية ذلك للمحرم.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح العمدة**] (٣ / ٦٢-٦٤) : «فإن قيل: هذا التظليل إن كان يوم النحر ففيه مستدل وإن كان في أحد أيام منى فلا حجة فيه لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حل من إحرامه يوم النحر وليس فيه بيان أنَّ ذلك كان يوم النحر بل فيه ما يشعر أنَّه كان في أيام منى لأنَّ الجمرة ترمى أيام منى بعد الزوال حين اشتداد الحر فأمَّا يوم النحر فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رماها ضحى وليس ذلك الوقت للشمس حر يحتاج إلى تظليل. قيل: قد روى ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا راجعًا رواه الترمذي وصححه، ورواه أبو داود عن ابن عمر أنَّه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا ويخبر أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك. ورواه أحمد فقال: كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا وسائر ذلك ماشيًا ويخبرهم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك.

ففي هذا ما يدل أنَّ ذلك الرمي كان يوم النحر لأنَّه كان راكبًا وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفض من جمع حتى كادت الشمس تطلع وما بين أن يفيض إلى أن يجيء إلى جمرة العقبة يصير للشمس مس وحر فإنَّ حجته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت في (....) ويبين ذلك وقد أخبرت أم حصين أنَّه خطب عند جمرة العقبة وإنَّما خطب عند جمرة العقبة يوم النحر...» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٦ / ٤٣٩) : «والحديث ذهب إليه أحمد، فلم يكره أن يستتر بثوب ونحوه، فإنَّ ذلك لا يقصد للاستدامة، والهودج بخلافه، والخيمة والبيت يرادان لجمع الرحل وحفظه، لا للترفه. وظاهر كلام أحمد، أنَّه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف فيه» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٦ / ٤٤١) : «فصل: ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوبًا يستظل به، عند جميع أهل العلم.

وقد صح به النقل، فإنَّ جابرًا قال في حديث حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس".

رواه مسلم، وابن ماجه، وغيرهما.

ولا بأس أيضًا أن ينصب حياله ثوبًا يقيه الشمس والبرد، إمَّا أن يمسكه إنسان، أو يرفعه على عود، على نحو ما روي في حديث أم الحصين، "أنَّ بلالًا أو أسامة كان رافعا ثوبًا يستر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحر". ولأنَّ ذلك لا يقصد به الاستدامة، فلم يكن به بأس، كالاستظلال بحائط» اهـ.

قلت: ومما احتج به من كره الاستظلال للراكب ما رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٩١٩٢) عن نَافِعٍ، قَالَ: أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: «اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ». **وإسناده حسن.**

وروى (٩١٩٣) **بإسناد حسن** أيضًا عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ جَعَلَ عَلَى وَسَطِ رَاحِلَتِهِ عُودًا وَجَعَلَ ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَقِيَهُ ابْنُ عُمَرَ فَنَهَاهُ.

وأمَّا ما رواه تمام في [**الفوائد**] (١٧٣٥)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٩١٩٤) من طريق مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». **فهو حديث ضعيف** فيه عبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.

قلت: جواز ذلك مطلقًا هو الصحيح، وليس في التفريق بين هذه الصور حجة قوية، ولا معنى ظاهر. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح العمدة**] (٣ / ٦٠-٦٢) : «الثاني: المحمل والعمارية والقبة والهودج ونحو ذلك مما يصنع على الإبل وغيرها من المراكب لأجل الاستظلال شفعًا كانت أو وترًا فهذا إذا كان متجافيًا عن رأسه فالمشهور عن أحمد الكراهة وعنه لا بأس به ذكرها ابن أبي موسى لأنَّ المنع من الاستظلال والبروز للسماء إنَّما كان يعتقده برًا أهل الجاهلية كما تقدم عنهم وقد رد الله ذلك كما تقدم.

ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى أبا إسرائيل قائمًا في الشمس سأل عنه فقيل نذر أن يقوم ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم قال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه رواه البخاري.

ونحوه الاستظلال بالمحمل قديمًا وبالمظلة (الشمسية) والسيارة ولو من داخلها حديثًا، وإيجاب الفدية على ذلك تشدد لا دليل عليه؛ بل النظر السليم لا يفرق بين الاستظلال بالخيمة الثابت في السنة والاستظلال بالمحمل وما في معناه، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في "منار السبيل" (١ / ٢٤٦). فما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمين.

٦- شد المنطقة[١] والحزام على الإزار وعقده عند الحاجة، والتختم كما جاء في بعض الآثار. ومثله وضع ساعة اليد والنظارة ومحفظة النقود على العنق.

فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الضحى للشمس مثل الصمت والقيام ليس مشروعًا ولا مسنونًا ولا بر فيه.

وأيضًا فليس في المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع فوجب أن يبقى على أصل الإباحة.

وأيضًا فإنَّه يجوز له الاستظلال بالخيمة والسقف والشجر وغير ذلك وهذا في معناه ولا يقال هذه الأشياء المقصود بها جمع المتاع فإنَّه لو دخل البيت لقصد الاستظلال أو نصب له خيمة لمجرد الاستظلال جاز بلا تردد» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** المنطقة: ما يشد به الوسط، وهي الحزام.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٦ / ٤٣٤-٤٣٥) : «مسألة: قال: "ويلبس الْهِمْيَانُ، ويدخل السيور بعضها في بعض، ولا يعقدها". وجملة ذلك أنَّ لبس الهميان مباح للمحرم، في قول أكثر أهل العلم.

روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء ومجاهد، وطاووس، والقاسم، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن عبد البر: أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار، متقدموهم ومتأخروهم.

ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض، ويثبت بذلك، لم يعقده؛ لأنَّه لا حاجة إلى عقده، وإن لم يثبت إلَّا بعقده عقده.

نص عليه أحمد. وهو قول إسحاق.

وقال إبراهيم: كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم، ولا يرخصون في عقد غيره.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أوثق عليك نفقتك.

وذكر القاضي، في "الشرح": أنَّ ابن عباس قال: "رخص رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان أن يربطه، إذا كانت فيه نفقته".

وقال ابن عباس: أوثقوا عليكم نفقاتكم. ورخص في الخاتم والهميان للمحرم.

وقال مجاهد: عن ابن عمر، أنه سئل عن المحرم يشد الهميان عليه، فقال: لا بأس به، إذا كانت فيه نفقته، يستوثق من نفقته.

ولأنَّه مما تدعو الحاجة إلى شده، فجاز، كعقد الإزار.

فإن لم يكن في الهميان نفقة، لم يجز عقده، لعدم الحاجة إليه، وكذلك المنطقة.

وقد روي عن ابن عمر أنَّه كره الهميان والمنطقة للمحرم، وكرهه نافع مولاه.

وهو محمول على ما ليس فيه نفقة؛ لما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة، وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر، أو حاجة إليها.

قال: يفتدي.

فقيل له: أفلا تكون مثل الهميان؟ قال: لا.

وعن ابن عمر أنَّه كره المنطقة للمحرم، وأنَّه أباح شد الهميان، إذا كانت فيه النفقة، والفرق بينهما أنَّ الهميان تكون فيه النفقة، والمنطقة لا نفقة فيها، فأبيح شد ما فيه النفقة، للحاجة إلى حفظها، ولم يبح شد ما سوى ذلك.

فإن كانت فيهما نفقة، أو لم يكن فيهما نفقة، فهما سواء.

وقد قالت عائشة في المنطقة للمحرم: أوثق عليك نفقتك.

فرخصت فيها إذا كانت فيها النفقة.

ولم يبح أحمد شد المنطقة لوجع الظهر، إلَّا أن يفتدي؛ لأنَّ المنطقة ليست معدة لذلك، ولأنَّه فعل لمحظور في الإحرام لدفع الضرر عن نفسه، أشبه من لبس المخيط لدفع البرد، أو حلق رأسه لإزالة أذى القمل، أو تطيب لأجل المرض» اهـ.

قلت: كراهة ابن عمر للمنطقة جاء فيما رواه مالك في [**الموطأ**] (٧١٢) عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ».

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٥٤٤٧) نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجَرٍ قَالَ: رَأَى طَاوُسٌ، ابْنَ عُمَرَ «يَطُوفُ قَدْ شَدَّ حَقْوَهُ بِعِمَامَةٍ».

قلت: هشام مختلف فيه، لكن رواه قبل ذلك (١٥٤٣٧) فَقَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ قَالَا: «رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ شَدَّ حَقْوَيْهِ بِعِمَامَةٍ».

وفيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف، لكن الأثر يتقوى من هذين الوجهين. وربط العمامة أشد من ربط المنطقة أو مثلها.

ورخص فيها ابن الزبير كما روى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٥٦٩٨) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ ابن الزُّبَيْرَ قَدِمَ حَاجًّا فَرَمَلَ فِي الثَلاثَةِ الأَطْوَافِ حَتَّى رَأَيْت مِنْطَقَته عَلَى بَطْنِهِ انْقَطَعَتْ».

قلت: إسناده صحيح.

وأمَّا ترخيص ابن عباس للخاتم والهميان فقد رواه الدارقطني في [**سننه**] (٢٤٨٢، ٢٤٨١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٨٩٦٩، ٨٩٧٠) من طريق شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْخَاتَمِ وَالْهِمْيَانِ».

قلت: إسناده حسن.

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٥٦٩٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

قلت: إسناده حسن.

وجاء مرفوعًا لكنه من منكرات صالح مولى التوأمة، وقد أورده ابن عدي في [**الكامل**] (١ / ١٦٧)، وابن حزم في [**المحلى**] (٧ / ٢٥٩).

وجاء كراهة ابن عمر للهميان فيما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٥٦٩١) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

قلت: إسناده صحيح.

وأمَّا أثر عائشة في الهميان، فرواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٥٦٨٦) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ، عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَتْ: «أَوْثِقْ نَفَقَتِكَ فِي حَقْوَيك».

قلت: إذا استعمل المنطقة – وهي الحزام – لحاجة كتوثيق النفقة وغيرها، أو لتثبيت الإزار حتى لا يسقط فالأظهر جواز ذلك، وهو شبيه بعقد الإزار، وقد اتفق العلماء على جوازه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢١/ ٢٠١) : «واتفق العلماء على أنَّ المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنَّه إنَّما يثبت بالعقد. وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء كأنَّه رأى أنَّه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذي ليس له يدان. واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك. وأمَّا كراهة تنزيه فلا يوجبون الفدية

كل هذه الأمور داخلة تحت الأصل المذكور مع تأيد بعضها بأحاديث مرفوعة وآثار موقوفة والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

والحمد لله رب العالمين.

وهذا أقرب. ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلَّا بالعقد أو ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوه» اهـ.

قلت: والْهِمْيَانُ: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط.

بين يدي الإحرام

١- يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة أن يغتسل للإحرام[(١)]

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وقد جاء في ذلك ما رواه الترمذي (٨٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ المَدَنِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».

قلت: إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن يعقوب المدني لا يعرف حاله، وابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن في حديثه ضعف؛ لكن رواية المدنيين عنه لا بأس بها.

وتابع عبدَ الله بن يعقوب، الأسودُ بن عامر وهو ثقة وحديثه رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٨٧٢٦)، وتابعه أيضًا أبو غزية محمد بن موسى القاضي وهو ضعيف الحديث، وحديثه عند الدارقطني في [**سننه**] (٢٤٣٤)، ومن طريقه رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٨٧٢٥)، ورواه أيضًا الطبراني في [**الكبير**] (٤٧٢٩).

وتابعه أيضًا عثمان بن اليمان بن هارون، وحديثه مقبول في الشواهد والمتابعات، وقد أخرج حديثه أبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٢٥٦٩) ؛ لكن في الإسناد إليه محمد بن موسى الكديمي، وهو متهم بوضع الحديث.

وللحديث شواهد منها:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد رواه الدارقطني في [**سننه**] (٢٤٣٢)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٨٧٢٧)، ورواه الحاكم في [**المستدرك**] (١٦٣٨)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَأَنَا أَنْظُرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَأَقَرَّ بِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ».

قلت: يعقوب بن عطاء ضعيف الحديث.

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رواه الدارقطني (٢٤٣٣)، والحاكم في [**المستدرك**] (١٦٣٩)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٨٧٢٨) من طريق سَهْلِ بْنِ يُوسُفَ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ».

قلت: هذا حديث صحيح.

ولو كانت حائضًا أو نفساء[١].

٢- ثم يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء وهي المسماة عند الفقهاء بـ (غير المخيط)[٢] فيلبس الإزار والرداء ونحوهما والنعلين وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين[٣].

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٢٠٩) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

ولما رواه مسلم (١٢١٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **"الْحِلُّ كُلُّهُ"** فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: **"مَا شَأْنُكِ"**. قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ: **"إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ"**...».

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ في **[شرح العمدة]** (٣ / ١٥-١٦) : «وكذلك لو وضع على مقدار العضو بغير خياطة مثل أن ينسج نسجًا أو يلصق بلصوق أو يربط بخيوط أو يخلل بخلال أو يزر ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط فإنَّ حكمه حكم المخيط وإنَّما يقول الفقهاء المخيط بناء على الغالب، فأمَّا إن خيط أو وصل لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره مثل الإزار والرداء الموصل والمرقع ونحو ذلك فلا بأس به فإنَّ مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وهو اللباس المخيط بالأعضاء واللباس المعاد» اهـ.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** هناك شروط أخرى تنازع فيها العلماء مما تتعلق بالنعل، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ في **[شرح العمدة]** (٣ / ٤٤-٤٩) : «وأمَّا المقطوع دون الخف والجمجم والمداس ونحو ذلك مما يصنع على مقدار القدم فالمشهور في المذهب أنَّ حكمه

حكم الخف لا يجوز إلَّا عند عدم النعل وهو المنصوص عنه قال في رواية ابن إبراهيم وقد سئل عن لبس الخفين دون الكعبين؟ فقال: يلبسه ما لم يقدر على النعلين إذا اضطر إلى لبسهما.

وقال في رواية الأثرم: لا يلبس نعلًا لها قيد وهو السير يجعل في الزمام معترضًا فقيل له فالخف المقطوع قال هذا أشد.

وقال في رواية المروذي: أكره المحمل الذي على النعل والعقب وكان عطاء يقول: فيه دم.

فإذا منع من أن يجعل على النعل سيرًا فأن يمنع من الجمجم ونحوه أولى.

وسواء نصب عقبه أو طواه... فإن لبسه فذكر القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم أنَّه يفدي لأنَّ أحمد منع منه وممنوعات الإحرام فيها الفدية ولأنَّه قد نقل عنه أنَّ في النعال المكلفة والمعقبة الفدية فهذا أولى وقد حكى قول عطاء كالمفتي به.

وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في بعض المواضع من الفصول أنَّه ليس له لباس المقطوعين وأنَّه يكره النعال المكلفة ونحو ذلك قال: ولا فدية في ذلك. قال: لأنَّه أخف حكمًا من الخف المقطوع وقد أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبسه وسقطت الفدية فيه.

وذكر القاضي وابن عقيل في موضع من خلافهما أنَّه إذا قطع الخفين جاز لبسهما وإن وجد النعلين لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوز لبسهما بعد القطع في حديث ابن عمر فلولا أنَّ قطعهما يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة وإنَّما ذكر جواز لبسهما مقطوعين لمن لم يجد النعل لأنَّه إذا وجد النعل لم يجز له أن يقطع الخف ويفسده وإن كان لبس المقطوع جائزًا فإذا عدم النعل صار مضطرًا إلى قطعها ويؤيد هذا أنَّه قد تقدم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرخص في حديث ابن عمر في لبس السراويل ولا الخف وإنَّما رخص بعد عرفات فعلم أنَّ قوله: "**فليلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين**". بيان لما يجوز لبسه ويخرج به عن حد الخف الممنوع ويصير بمنزلة النعل المباح وإلَّا لم يكن فرق بين لبسهما مقطوعين وصحيحين وجعل ذلك لمن لم يجد النعل لما تقدم ثم إنَّه رخص بعد ذلك في لبس الخف والسراويل للعادم فبقى المقطوع كالسراويل المفتوق يجوز لبسه بكل حال.

وأيضًا: فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما نهى المحرم عن الخف كما رخص في المسح على الخف والمقطوع وما أشبه من الجمجم والحذاء ونحوهما ليس بخف ولا في معنى الخف فلا يدخل في المنع كما لم يدخل في المسح لا سيما ونهيه عن الخف إذن فيما سواه لأنَّه سئل عمَّا يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس كذا فحصر المحرم فما لم يذكره فهو مباح.

وأيضًا: فإنَّه إمَّا أن يلحق بالخف أو بالنعل وهو بالنعل أشبه فإنَّه لا يجوز المسح عليه كالنعل.

وأيضًا: فإنَّ القدم عضو يحتاج إلى لبس فلا بد أن يباح ما تدعو إليه الحاجة وكثير من الناس لا يتمكن من المشي في النعل فلا بد أن يرخص لهم فيما يشبهه من الجمجم والمداس ونحوهما وهو في ذلك بخلاف اليد فإنَّها لا تستر بالقفاز ونحوه لعدم الحاجة.

ووجه الأول: قوله في حديث ابن عمر: **"ولا الخفين إلَّا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين"**. وفي لفظ صحيح: **"إلَّا أن يضطر يقطعه من عند الكعبين"**. وفي رواية: **"إلَّا أن يضطر مضطر فيقطعها أسفل من الكعبين"**. وفي روايات متعددة: **"ولا الخفين إلَّا أحد لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين"**. فلم يرخص في لبس المقطوع إلَّا لعادم النعل وعلقه باضطراره إلى ذلك وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر وإذا كان واجدًا وليس بمفهوم.

قالوا: وإنَّما أمر أولا بالقطع ليقارب النعل لا ليصير مثله من كل وجه إذ لو كان مثله من كل وجه لم ينه عنه إلَّا في الضرورة ثم إنَّه نسخ ذلك كما تقدم. ويؤيد ذلك أنَّه قال في حديث ابن عمر: **"وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين"**. فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة ذكر لكل واحد نوعًا غير مخيط على قدره والأمر بالشيء نهى عن ضده فعلم أنَّه لا يجز الإحرام إلَّا في ذلك ولأنَّه مخيط مصنوع على قدر العضو فمنع منه المحرم كالمخيط لجميع الأعضاء والحاجة إنَّما تدعو إلى شيء يقيه مس قدمه الأرض وذلك يحصل بالنعل لما لم يثبت بنفسه رخصة له في سيور تمسكه كما يرخص في عقد الإزار لما لم يثبت إلَّا بالعقد.

فأمَّا ستر جوانب قدمه وظهرها وعقيبته فلا حاجة إليه فلبس ما صنع لستره ترفه ودخول في لباس العادة كلبس القفاز والسراويل ولأنَّ نسبة الجمجم ونحوه إلى النعل كنسبة السراويل إلى الإزار فإنَّ السراويل..

فعلى هذا قال أحمد في رواية الأثرم: لا يلبس نعلًا لها قيد وهو السير في الزمام معترضًا. فقيل له فالخف المقطوع. فقال: هذا أشد.

وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله المحرس يلبسه المحرم فكرهه.

وقال في رواية المروذي: أكره المحمل والعقب الذي يجعل للنعل وكان عطاء يقول فيه دم والقيد والمحمل واحد.

قال القاضي وغيره: هي النعال المكلفات. واختلف أصحابنا فمنهم من حمله على التحريم بكل حال على عموم كلامه قال ابن أبي موسى ويزيل ما على نعله من قيد أو عقب فإن لم يفعل فعليه دم. وقد روي عن أحمد في القيد في النعل يفتدي لأنَّا لا نعرف النعال هكذا.

ومعنى القيد سير ثان على ظهر القدم والعقب الذي يكون في مؤخر القدم وهذا لأنَّ القدر الذي يحتاج إليه النعل من السيور: الزمام لأنَّه يمنع النعل من التقدم والتأخر، والشراك فإنَّه إذا عقده

امتنع من أن ينتحي يمينًا وشمالًا فأمَّا سير ثان على ظهر القدم مع الشراك أو عقب بإزاء الزمام فلا حاجة إليه ولأنَّه ستر ظهر القدم وجانبه بما صنع له مما لا حاجة إليه فهو كما لو ستره بظهر قدم الجمجم وعقبه وهذا لأنَّ الظهر والعقب يصير بهما بمنزلة المداس ويصير القدم في مثل الخف فأشبه ما لو صنع قميصًا مشبكًا أو لبس خفًا مخرقًا فإنَّه بمنزلة القميص والخف السليمين.

ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح النعال وأذن فيها فخرج كلامه على النعال التي يعرفونها والقيد والعقب محدثان يصير بهما النعل شبيها بالحذاء كالرداء إذا زرره أو خلله فإنَّه يصير كالبقير من القمصان وهذا القول مقتضي كلامه وهو أقيس على قول من يمنع المحرم من الجمجم وهو أتبع للأثر.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما إنَّما كره ذلك إذا كان العقب والقيد عريضًا يستر بعض الرجل قالوا: ولا فدية في ذلك. قالوا: لأنَّه أخف حكمًا من الخف المقطوع وقد أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبسه وسقطت الفدية فيه وتخصيصهم الكلام بالعريضة ليس في كلام أحمد تعرض له فإنَّ الرقيق أيضًا يستر بحسبه ولا حاجة إليه.

وأمَّا إسقاط الفدية فيحتمله كلام أحمد حيث نطق بالكراهة وحكى عن عطاء إنَّ فيه دمًا ولم يجزم به» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٦ / ٤٢٨) : «فصل: فإن لبس المقطوع، مع وجود النعل، فعليه الفدية، وليس له لبسه. نص عليه أحمد، وبهذا قال مالك.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه؛ لأنَّه لو كان لبسه محرمًا، وفيه فدية، لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطعهما، لعدم الفائدة فيه، وعن الشافعي كالمذهبين.

ولنا، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين، فدل على أنَّه لا يجوز مع وجودهما، ولأنَّه مخيط لعضو على قدره، فوجبت على المحرم الفدية بلبسه، كالقفازين» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٤٣٠) : «فصل: فأمَّا النعل، فيباح لبسها كيفما كانت، ولا يجب قطع شيء منها؛ لأنَّ إباحتها وردت مطلقًا.

وروي عن أحمد في القيد في النعل: يفتدي؛ لأننا لا نعرف النعال هكذا.

وقال: إذا أحرمت فاقطع المحمل الذي على النعال، والعقب الذي يجعل للنعل، فقد كان عطاء يقول: فيه دم.

وقال ابن أبي موسى، في "الإرشاد": في القيد والعقب الفدية، والقيد: هو السير المعترض على الزمام.

قال القاضي: إنَّما كرههما إذا كانا عريضين.

وهذا هو الصحيح؛ فإنَّه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب.

ولأنَّ ذلك معتاد في النعل، فلم تجب إزالته، كسائر سيورها، ولأنَّ قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين؛ لسقوطهما بزوال ذلك، فلم يجب، كقطع القبال» اهـ.

قلت: الذي يظهر لي أنَّه لا بأس بلبس النعال وغيرها من الأحذية التي لا تغطي جميع القدم، وأمَّا ما غطى القدم دون الكعب فالأظهر جواز لبسه، فإن قيل: إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما أذن بقطع الخفين أسفل من الكعبين بشرط عدم وجود النعل لا مطلقًا؛ لما رواه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ**».

قلت: الذي يظهر لي من ذلك أنَّ هذا الشرط وهو عدم قطع الخف إلَّا عند عدم وجود النعل – من أجل أنَّ في القطع إتلافًا للخف من غير حاجة تدعو إلى ذلك، والأذن بلبس الخف عند قطعه دليل على جواز لبس ما كان كذلك. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦ / ١١٠) : «ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وإنَّما رخص في المقطوع أولًا؛ لأنَّه يصير بالقطع كالنعلين. ولهذا كان الصحيح أنَّه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين: مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجدًا للنعلين أو فاقدًا لهما وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما: مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك. فله أن يلبس الخف ولا يقطعه» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في [**تهذيب سنن أبي داود**] (١ / ٢٣٨-٢٣٩) : «والعجب أنَّ من يوجب القطع يوجب ما لا فائدة فيه، فإنَّهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما. بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه. فأي معنى للقطع، والمقطوع عندكم كالصحيح؟! وأمَّا أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما. قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره لما حج: قال شيخنا: وهو الصحيح، لأنَّ المقطوع لبسه أصل لا بدل. قال شيخنا: فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أنَّ المقطوع لبسه أصل لا بدل، فجوز لبسه مطلقًا، وهذا فهم صحيح، وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عنه عدم الإزار والخف عند عدم النعل، وهذا فهم صحيح، وقولهم في هذا أصح من قوله، وأحمد فهم من النص

٣- ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة. هذا للرجل.

وأمَّا المرأة فلا تنزع شيئًا من لباسها المشروع إلَّا أنَّها لا تشد على وجهها النقاب[١] والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين[٢] وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس**

المتأخر لبس الخف صحيحًا بلا قطع عند عدم النعل، وأنَّ ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح الأقوال.

فإن قيل: فلو كان المقطوع أصلًا لم يكن عدم النعل شرطًا فيه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما جعله عند عدم النعل. قيل: بل الحديث دليل على أنَّه ليس كالخف، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه فدل على أنَّ بقطعه يخرج من شبه الخف، ويلتحق بالنعل. وأمَّا جعله عدم النعل شرطًا فلأجل أنَّ القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه إلَّا عند عدم النعل، وأمَّا مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته، فإذا تبين هذا تبين أنَّ المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف، كما قال أبو حنيفة، وأنَّ على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه، فإنَّهم لا يجوزون لبس المقطوع، وهو عندهم كالخف.

فأي معنى للقطع والمقطوع عندكم كالصحيح وأمَّا أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع وليس عنده كالصحيح وكذلك المداس والجمجم ونحوهما» اهـ.

(١) هو القناع على مارن الأنف وهو على وجوه: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوَصْوَصَةُ أو البرقع، فإن أنزلته إلى المحجر فهو النقاب فإن كان على طرف الأنف فهو اللِّفام. وسمي نقاب المرأة لأنَّه يستر نقابها أي لونها بلون النقاب. انتهى ملخصًا من "لسان العرب" (٢/ ٢٦٥-٢٦٦).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: المحجر ما دَار بالعَيْن مِن العَظْم الذي في أَسْفَلِ الجَفْنِ.

وإِذا كَانَ عَلَى الْفَمِ فَهُوَ اللِّثَام.

وقال العلامة ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ في [**لسان العرب**] (٨/ ٩) :

«قَالَ اللَّيْثُ: جَمْعُ البُرْقُع البَراقِعُ، قَالَ: وتَلْبَسُها الدَّوَابُّ وَتَلْبِسُهَا نِسَاءُ الأَعراب وَفِيهِ خَرْقان لِلْعَيْنَيْنِ» اهـ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منسكه" (ص ٣٦٥) : «والقفازات غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة». والبزاة جمع باز. وهو نوع من الصقور يستخدم في الصيد.

ولا زعفران ولا الخفين إلاَّ أن لا يجد نعلين [فيلبس الخفين]».[(١)] وقال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**».[(٢)] ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها وإن كان يمس الوجه على الصحيح ولكنها لا تشده عليها كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.[(٣)]

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منسكه"**: «وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فإنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالقطع أولًا، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارًا ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين هذا أصح قولي العلماء».

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وهذا مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، والجمهور على وجوب القطع فإن لم يقطع لزمته الفدية، وهي رواية عن أحمد.

(٢) متفق عليه "صحيح أبي داود" (١٦٠٠).

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **[شرح العمدة]** (٣ / ٢٧٠-٢٧١) : «والذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه جواز الإسبال سواء وقع على البشرة أو لم يقع لأنَّ أحمد قال: تسدل الثوب، وقال ابن أبي موسى إحرامها في وجهها فلا تغطيه ولا تتبرقع فإن احتاجت سدلت على وجهها؛ لأنَّ عائشة ذكرت أنهن كن يدلين جلابيبهن على وجوههن من رؤوسهن ولم تذكر مجافاتها فالأصل عدمه لا سيما وهو لم يذكر مع الحاجة، والظاهر أنَّه لم يفعل لأنَّ الجلباب متى أرسل مر ببشرة الوجه ولأنَّ في مجافاته مشقة شديدة والحاجة إلى ستر الوجه عامة وكل ما احتيج إليه لحاجة عامة أبيح مطلقًا كلبس السراويل...» اهـ.

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأنَّ وجه المرأة كبدن الرجل وكيد المرأة لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**". ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقًا فمن ادعى تحريم تخميره مطلقًا فعليه الدليل بل تخصيص النهي بالنقاب وقرانه بالقفاز دليل على أنَّه إنَّما نهاها عمَّا صنع لستر الوجه كالقفاز المصنوع لستر اليد والقميص المصنوع لستر البدن، فعلى هذا يجوز أنَّ تخمره بالثوب من أسفل ومن فوق ما لم يكن مصنوعًا على وجه يثبت على الوجه وأن تخمره بالملحفة وقت النوم ورأس الرجل بخلاف هذا كله» اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٦ / ١١٢) : «ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنَّه يجوز أيضًا. ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فإنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه. وأزواجه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنَّ يسدلن على وجوههن من غير

٤- وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولوفي بيته كما فعله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه.(١) وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ولا يمكنهم لبس الإحرام

مراعاة المجافاة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها" وإنَّما هذا قول بعض السلف لكن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين. كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنَّه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة والبرقع أقوى من النقاب.

فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه. فإنَّه كالنقاب» اهـ.

قلت: وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ إلى أنَّ المحرمة تسدل على وجهها من غير أن يمس وجهها.

فقال رَحِمَهُٱللَّهُ في [**الأم**] (٢/ ٢٢٣) : «وَتُجَافِيَ الْخِمَارَ ثُمَّ تَسْدُلَهُ عَلَى وَجْهِهَا لَا يَمَسُّ وَجْهَهَا» اهـ.

وإلى هذا ذهبت الحنفية أيضًا.

والصحيح عدم اشتراط ذلك كما هو مذهب مالك وأحمد.

قلت: وفي تغطية الوجه من أسفل نزاع بين أهل العلم، **قال العلامة ابن قدامة** رَحِمَهُٱللَّهُ في [**المغني**] (٦ / ٤٧٧) : «قال أحمد: إنَّما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. كأنَّه يقول: إنَّ النقاب من أسفل على وجهها» اهـ.

وقال في [**المدونة**] (١/ ٤٦٣) : «قُلْت – أي سحنون-: فَهَلْ كَانَ يَأْمُرُهَا مَالِكٌ إذَا أَسْدَلَتْ رِدَاءَهَا أَنْ تُجَافِيَهُ عَنْ وَجْهِهَا؟

قَالَ – أي ابن القاسم -: مَا عَلِمْت أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهَا بِذَلِكَ، قُلْت: وَإِنْ أَصَابَ وَجْهَهَا الرِّدَاءُ؟

قَالَ: مَا عَلِمْت أَنَّ مَالِكًا يَنْهَى عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرِّدَاءُ وَجْهَهَا إذَا أَسْدَلَتْهُ. قُلْت: فَهَلْ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَرْفَعَ خِمَارَهَا مِنْ أَسْفَلَ إلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَا يُشْبِهُ هَذَا السَّدْلَ، قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إذَا رَفَعَتْهُ حَتَّى تَعْقِدَهُ، قَالَ فَعَلَيْهَا إنْ فَعَلَتْ الْفِدْيَةُ» اهـ.

قلت: وما قاله شيخ الإسلام أظهر. والله أعلم.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وذلك لما رواه البخاري (١٥٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ:

«انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ».

عند الميقات فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ولكنهم لا يحرمون إلَّا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.

٥- وأن يدهن ويتطيب في بدنه[١] بأي طيب شاء له رائحة ولا لون له إلَّا النساء.

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

وفي لفظ لمسلم: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

وليس في الحديث ذكر التطيب في البدن أو الثوب، لكن روى البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) عن عائشة، قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

قلت: والتطيب في الثوب قبل الإحرام أجازه بعض العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٦ / ٣٧٣) : «فصل: وإن طيب ثوبه، فله استدامة لبسه، ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى؛ لأنَّ الإحرام يمنع ابتداء الطيب، ولبس المطيب دون الاستدامة، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر، افتدى؛ لأنَّه تطيب في إحرامه، وكذا إن تعمد مسه بيده، أو نحاه من موضعه، ثم رده إليه، فأمَّا إن عرق الطيب، أو ذاب بالشمس، فسال من موضعه إلى موضع آخر، فلا شيء عليه؛ لأنَّه ليس من فعله، فجرى مجرى الناسي» اهـ.

قلت: وهناك من أهل العلم من منع من تطييب الثوب قبل الإحرام وهو الأظهر من حيث الدليل لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الثوب الذي مسه ورس أو زعفران؛ فلو كان تطييب الثوب مشروعًا لما نهي عن لبسه.

قال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الفروع**] (٥/ ٣٢٨) : «والمذهب: يكره تطييب ثوبه. وحرمه الآجري. وقيل: هو كبدنه، وهو أصح قولي الشافعي» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الشرح الممتع**] (٧ / ٦٥) : «أمَّا تطييب الثوب، أي: ثوب الإحرام فإنَّه يكره، لا يطيب، لا بالبخور ولا بالدهن، وإذا طيبه، فقال بعض العلماء: إنَّه يجوز أن يلبسه إذا طيبه قبل أن يعقد الإحرام لكن يكره.

فطيبهن ما له لون ولا رائحة له[١] وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات،

وقال بعض العلماء: لا يجوز لبسه إذا طيبه؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **"لا تلبسوا ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس"**، فنهى أن نلبس الثوب المطيب، وهذا هو الصحيح، ولهذا حرم بعض العلماء من أصحابنا كالآجري تطييب ثياب الإحرام، قال: لأنَّ تطييبها لا فائدة منه، إذا حرمنا عليه لباسها، بل هو إضاعة للمال.

والمذهب يكره إن لبسها قبل أن يعقد الإحرام، وأمَّا إذا عقد الإحرام فلا يجوز أن يلبسها؛ لأنَّ الثياب المطيبة لا يجوز لبسها في الإحرام» اهـ.

قلت: ومنع الإمام مالك المحرم أن يتطيب بالطيب المؤنث سواء عند الإحرام أو بعده، وأجاز الطيب المذكر عند الإحرام أو بعده مع الكراهة، والطيب المؤنث ما فيه لون وريح كالمسك والعودة والورس والزعفران، والمذكر ما فيه ريح من غير لون.

قال العلامة القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في **[الذخيرة]** (٣/ ٢٢٥) :

«وَمَنَعَ مَالِكٌ الطِّيبَ الْمُؤَنَّثَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِنْ فَعَلَ فَالْمَشْهُورُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» **اهـ.**

وقال العلامة أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في **[مواهب الجليل]** (٣/ ١٦٠) : «قَالَ فِي الطِّرَازِ مَنَعَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الطِّيبَ الْمُؤَنَّثَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَاخْتُلِفَ فِيهِ إذَا فَعَلَهُ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» **اهـ.**

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويجوز للنساء عند الإحرام استعمال الطيب الذي له رائحة إذا كنَّ بعيدًا عن الرجال بحيث لا يجد الرجال ريحهنَّ كأن يكن في سيارات مع محارمهنَّ ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (١٨٣٠) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا».

قلت: هذا حديث حسن.

قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في **[تهذيب اللغة]** (٩/ ٣٤٠) : «وَقَالَ اللَّيْث: السُّكّ: طيبٌ يتخذُ مِن مِسْك ورامك» اهـ.

وقال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في **[تهذيب اللغة]** (١٠/ ١٣٧) : «والرامِكُ بالكسْرِ: الَّذِي يُسَمِّيهِ الناسُ الرَّامَك وَهُوَ شَيْء، يُصَيَّرُ فِي الطِّيبِ.

اللَّيْث: الرامَكُ: شيءٌ أسودُ كالقَارِ يخلط بالمِسْكِ فَيجْعَل سُكًّا» اهـ.

قال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في **[الفروع]** (٥/ ٥٣٠) :

وأمَّا بعده فحرام.[١]

«وَإِنَّمَا كَرِهَهُ فِي الْجُمُعَةِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ لِقُرْبِهَا مِنْ الرِّجَالِ؛ وَلِهَذَا لَا يَلْزَمُهَا، بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ أَنَّ الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، لِلْمَشَقَّةِ بِتَرْكِهِ لِطُولِ الْمُدَّةِ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، لَا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ» اهـ.

وقال العلامة أبو بكر الشاشي القفال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**] (٣/ ٢٣٥) :

«مَنْصُوص الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي عَامَّة كتبه أَن حكم الْمَرْأَة فِي اسْتِحْبَاب التَّطَيُّب للْإِحْرَام حكم الرجل.

وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ لَا يجوز لَهَا أَن تتطيب للْإِحْرَام بِطيب تبقى عينه

وَحكى الداركي أَن الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ فِي بعض كتبه إِنَّه لَا يسْتَحبّ للْمَرْأَة أَن تتطيب للْإِحْرَام فَإِن فعلت كَانَ جَائِزا كحضور الْجَمَاعَة وَالْأول أصح» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** فات المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استحباب تلبيد الشعر، وقد جاء في ذلك ما رواه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا».

وروى البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا"**».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**إكمال المعلم**] (٤ / ٩٤) : «وقوله: **"يُهل ملبدًا"** التلبيد: هو ضفر الرأس بالخطمي أو الصمغ، وشبه ذلك مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعط والتقمل، وفعله جائز، وهو مستحب فعله لمن يريد الحج أو العمرة قبل إحرامه» اهـ.

الإحرام ونيته

٦- فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإنَّ القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرمًا[(١)] فإذا لبى قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه اتفاقًا.

---

(١) قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦ / ١٠٨) : «ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإنَّ القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرمًا هذا هو الصحيح من القولين» اهـ.

وقال كما في [**الاختيارات الفقهية**] (٤٦٥) : «وينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقاله جماعة من المالكية وحكي قولًا للشافعية» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**المغني**] (٦ / ٣٨٥) : «إنَّه يستحب للإنسان النطق بما أحرم به، ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء، واقتصر على مجرد النية، كفاه، في قول إمامنا، ومالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية، حتى تنضاف إليها التلبية، أو سوق الهدي» اهـ.

قلت: والصحيح ما قاله شيخ الإسلام؛ وذلك لما رواه البخاري (١٥٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

وروى البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**"».

وفي رواية لمسلم: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: "**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**"».

قلت: والإهلال التلبية.

٧- ولا يقول بلسانه شيئًا بين يدي التلبية[(١)] مثل قولهم:

والأصل في الأمر الوجوب، وأمَّا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنَّ سوق الهدي مع النية يقوم مقام التلبية مع النية فلا أعلم حجة ذلك.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وهل يشرع بين يدي التلبية التكبير والتسبيح والتحميد هناك من أهل العلم من استحب ذلك؛ لما رواه البخاري (١٥٥١) عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا...».

قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**شرح مسلم**] (٨/ ٩٢):

«قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْبَيْدَاءُ هِيَ الشَّرَفُ الَّذِي قُدَّامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ وَهِيَ بِقُرْبِ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَسُمِّيَتْ بَيْدَاءَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَلَا أَثَرٌ وَكُلُّ مَفَازَةٍ تُسَمَّى بَيْدَاءَ» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**فتح الباري**] (٣ / ٤١٢): «وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قلَّ من تعرض لذكره مع ثبوته» اهـ.

قلت: لكن حمله **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذكر الركوب، فقال في [**شرح العمدة**] (٢ / ٦٠١):

«ويستحب أن يبدأ قبلها بذكر الركوب. سئل عطاء أيبدأ الرجل بالتلبية أو يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ قال: يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وقد تقدم من حديث أنس أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله تعالى وسبح وكبر ثم أهل بحج أو عمرة رواه البخاري.

ولأنَّ هذا الذكر مختص بالركوب فيفوت بفوات سببه بخلاف التلبية» اهـ.

وقال العلامة ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**شرح البخاري**] (٤/ ٢٢٥):

«ويمكن أن يكون فعل تكبيره وتحميده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عند ركوبه أخذًا بقول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ**﴾ [الزخرف: ١٣] ويمكن أن يكون يعلمنا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ جواز الذكر والدعاء مع الإهلال، وأنَّ الزيادة عليه مستحبة بخلاف قول الشافعي» اهـ.

قلت: ويؤيد هذا التأويل ما رواه النسائي (٨٧٤٩) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا» قَالَ: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**﴾ [الزخرف: ١٤] ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَحَمِدَ اللهَ

ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَوْمًا مِثْلَ مَا قُلْتُ، ثُمَّ اسْتَضْحَكَ فَقُلْتُ: مِمَّا اسْتَضْحَكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**يَعْجَبُ رَبُّنَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِهِ سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**» قَالَ: «**عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ**». لكنه حديث معل لا يثبت.

وروى مسلم (١٣٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «**﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**».

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

لكنه وارد عند ابتداء السفر والرجوع منه، وما حصل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في أثناء السفر وليس في ابتدائه ولا في الرجوع منه.

ويقوي ما ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لم يقل ذلك في ابتداء صعوده على الدابة وإنَّما حين بلغت به ناقته البيداء وهو جبل آخر ذي الحليفة، ولو كان ذلك هو ذكر الركوب لقال ذلك في ابتداء الركوب، فالأظهر ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي حديث أنس أنَّ الإحرام والتلبية يكونان عند العلو على البيداء.

ومثله ما رواه البخاري (١٥٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ». الحديث.

وما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ "**لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ**

لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ". وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ».

قال العلامة ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في [كشف المشكل] (٢/ ٤٦٨) :

«وَاخْتلف الْعلمَاء فِي أفضل وَقت الْإِحْرَام، فَرُوِيَ عَن أَحْمد أَن الْأَفْضَل أَن يحرم عقيب رَكْعَتَيْنِ. وَعنهُ: أَن الْإِحْرَام عقيب الصَّلَاة وَحين تستوي بِهِ رَاحِلَته على الْبَيْدَاء سَوَاء. وَقَالَ مَالك: الْأَفْضَل حِين تستوي بِهِ رَاحِلَته على الْبَيْدَاء. وَقَالَ الشَّافِعِي قَوْلَيْنِ: أَحدهمَا كَقَوْلِنَا الأول وَالثَّانِي: إِذا سَارَتْ بِهِ رَاحِلَته» اهـ.

قلت: وكان ابن عمر ينكر على من قال: إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل من البيداء فروى البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ» يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ.

وروى مسلم (١١٨٦) عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: «الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ».

وروى البخاري (١٥١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [شرح مسلم] (٨/ ٩٢) :

«وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْبَيْدَاءِ وَبِهَذَا قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ» اهـ.

قلت: قد سبق النزاع في ذلك في كلام العلامة ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يذهب جميع العلماء إلى عدم مشروعية الإهلال من البيداء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في [فتح الباري] (٣/ ٤٠١) :

«وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ» اهـ.

وهكذا قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [المغني] (٣/ ٢٦٠) :

«وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، فَكَيْفَمَا أَحْرَمَ جَازَ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ» اهـ.

وقد جاء بيان السبب في اختلاف الصحابة في مكان إهلال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠) من طريق يَعْقُوبَ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا

أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ». قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

ورواه النسائي (٢٧٥٤)، والترمذي (٨١٩) من طريق قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

قلت: لكن فيه خصيف وقد ضعفه جمهور المحدثين.

وروى الدارمي في [**سننه**] (١٨٤٨) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ وَأَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

قلت: إسناده صحيح، وقد جاء عن أنس أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل على البيداء، وجاء عنه أنَّه أهل عند أن استوى على راحلته، فروى البخاري (١٥٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ».

وهذا يدل أنَّ الإهلال تكرر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواضع.

وقد اختلف العلماء في أول وقت للإهلال.

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**أضواء البيان**] (٥/ ٤) : «وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِهَا: فَأَظْهَرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ: أَنَّهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ، الَّذِي يَرْكَبُ فِيهِ مَرْكُوبَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ ابْتِدَاءِ السَّيْرِ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» اهـ.

قلت: وهذا مذهب مالك فقد **قال العلامة ابن مفلح** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الفروع**] (٥/ ٣٢٦) :

«وَعِنْدَ مَالِكٍ: إذَا رَكِبَ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ غَيْرِهِ» اهـ.

وجاء في [المدونة] (١/ ٣٩٤): «قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: مَتَى يُلَبِّي فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَفِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَمْ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَوْ إِذَا انْطَلَقَتْ بِهِ؟
قَالَ: يُلَبِّي إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فِي فِنَاءِ الْمَسْجِدِ» اهـ.

قلت: وذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ الإهلال يكون في المصلى دبر الصلاة وقبل الركوب.

قال العلامة الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [أحكام القرآن] (٢/ ٣١) – بعد ذكره لحديث ابن عباس الذي من طريق خصيف –: «فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ أَنْبَأَنَا عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي مِنْهَا جَاءَ الِاخْتِلَافُ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ أَيْنَ كَانَ، وَأَنَّ إِهْلَالَهُ الَّذِي دَخَلَ بِهِ فِي الْحَجِّ إِنَّمَا كَانَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا لِلْإِحْرَامِ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنْ إِهْلَالِهِ لِلْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْحَجِّ بِإِهْلَالِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَاكْتَفَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ذِكْرِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَبَّى بِحَجِّهِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَبَّى بِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ أَرَادَ التَّلْبِيَةَ بِالْحَجِّ أَنْ يَكُونَ يُلَبِّي بِهَا فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصَّلَاةَ لِلْإِحْرَامِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا عَلِمَ بِعَدَمِ إِحْرَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَقْتَ الَّذِي عَلِمَ غَيْرُهُ إِحْرَامُهُ فِيهِ أَوْلَى، لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا أَوْلَى بِهِ مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمْهُ» اهـ.

وقال العلامة ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [شرح البخاري] (٤/ ٢١٣) : «فبين ابن عباس الوجه الذى منه جاء اختلافهم وأنَّ إهلال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذى ابتدأ الحج به كان في مصلاه، فينبغي لمن أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو قول جمهور العلماء» اهـ.

وقال العلامة الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [الحاوي] (٤/ ٨١) : «فَأَمَّا وَقْتُ الْإِهْلَالِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الِاخْتِيَارِ، فَهُوَ أَنْ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، إِنْ كَانَ رَاكِبًا، أَوْ يَتَوَجَّهُ فِي السَّيْرِ إِنْ كَانَ مَاشِيًا.
وَقَالَ أبو حنيفة يُمْهِلُ إِذَا صَلَّى وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٣/ ٢٥٩) :
«الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، أَحْرَمَ عَقِيبَهَا، وَإِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا وَأَحْرَمَ عَقِيبَهُمَا. اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْإِحْرَامَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا بَدَأَ بِالسَّيْرِ، سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ، قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَيُّمَا

أَحَبُّ إِلَيْك: الْإِحْرَامُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، أَوْ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؟ فَقَالَ: كُلٌّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءَ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ. كُلِّهِ» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [شرح عمدة الفقه] (٢/ ٤١٩) : «وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْإِحْرَامُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ». ثم ذكر رواية عن أحمد في التخيير.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٢٠-٤٢١) : «وَجَعَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ هَذِهِ النُّصُوصَ مِنْهُ -: مُقْتَضِيَةً لِلِاسْتِحْبَابِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بَدَأَ بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ ثُمَّ جَوَّزَ الْآخَرَ، وَلِأَنَّهُ إنَّمَا شُرِعَ الْإِحْرَامُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ عَقِيبَهُمَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ زَائِدًا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَحْرَمَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ نَاقَتِهِ وَانْبِعَاثِهَا بِهِ، وَلِأَنَّهُ إذَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَتَقْدِيمُهُ أَفْضَلُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَقَدْ سُئِلَ: أَيُّمَا أَحَبُّ إلَيْك: الْإِحْرَامُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، أَوْ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ؟ -قَالَ: كُلٌّ قَدْ جَاءَ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

وَلَفْظُ أَبِي الْخَطَّابِ: وَعَنْهُ أَنَّ إحْرَامَهُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِذَا بَدَأَ فِي السَّيْرِ سَوَاءً، وَلَفْظُ غَيْرِهِ فِيهَا: أَنَّ الْإِحْرَامَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَحِينَ تَسْتَوِي بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ سَوَاءٌ.

وَالْمَذْهَبُ عَلَى مَا حَكَيْنَا، وَأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ: أَنْ يُحْرِمَ دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا إذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ: أَنَّهَا الْحَالُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْمَسِيرِ».

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٢١-٤٢٢) : «وَإِذَا أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلَاةِ فَفِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ التَّلْبِيَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُلَبِّي إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، قَالَهُ الْخِرَقِيُّ وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُجَرَّدِ وَالْفُصُولِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ؛ قَالَ: قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ إذَا عَزَمَ عَلَى الْإِحْرَامِ وَقَدْ يُلَبِّي الرَّجُلُ وَلَا يُحْرِمُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ يَعْزِمُ عَلَى الْإِحْرَامِ، فَإِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَوَّلَ حَالٍ تُشْرَعُ فِيهَا التَّلْبِيَةُ إذَا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ لَا فِي أَوَّلِ الْإِحْرَامِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُلَبِّي عَقِيبَ إحْرَامِهِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَصِلُ الْإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ إذَا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَيُلَبِّي سَاعَةَ يُسَلِّمُ أَمْ مَتَى؟ قَالَ: يُلَبِّي مَتَى شَاءَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَهَّلَ فِيهِ.

وَأَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَمَنَ الْإِحْرَامِ هُوَ زَمَنُ التَّلْبِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ -: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَالْإِهْلَالِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَعَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُحْرِمُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَيُلَبِّي إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وَسَبَبُ هَذَا: الِاخْتِلَافُ فِي وَقْتِ إحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِهْلَالِهِ». ثم ذكر جملة من الأحاديث

ثم قال (٢/ ٤٢٣-٤٢٤) : «وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ " يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ " مَا أَهَلَّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ".

وَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَهَلَّ لَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ إلَى الْقِيَامِ وَهُوَ اسْتِوَاؤُهَا؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ إذَا نَهَضَ يَكُونُ مُنْحَنِيًا، فَإِذَا اسْتَوَى صَارَ قَائِمًا.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ اسْتِوَاءِ الْبَعِيرِ وَإِرَادَةِ الْمَسِيرِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي السَّيْرِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ التَّلْبِيَةُ عِوَضًا عَنِ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ» اهـ.

قلت: الإحرام دبر الصلاة جاء في حديث ابن عباس لكنَّه لم يثبت، وجاء من حديث أنس لكنَّه لم يعين أين كان ذلك، وجاء ما يدل على أنَّه كان على البيداء فروى أحمد (١٣١٧٦)، وأبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٢٦٦٢) من طريق أَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ».

قلت: هذا حديث صحيح.

وفي حديث ابن عباس أنَّه صلى الظهر في ذي الحليفة فروى مسلم (١٢٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**فتح الباري**] (٣/ ٤١٢) : «وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي آخِرِ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَوَّلِ الْبَيْدَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وأمَّا ما رواه البخاري (١٥٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**».

فالذي يظهر لي أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتثل ذلك بأن صلى الظهر ثم أهل عقبها، وذلك أنَّه لم ينقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم عقب نافلة صلاها.

وبناء على ما سبق فالذي يظهر لي أنَّ أول وقت للإحرام الذي فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند أن استوت به راحلته في ذي الحليفة، ثم أهل بعد ذلك على البيداء.

وقد قوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول من قال إنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم بعد الصلاة جالسًا فقال في [**شرح عمدة الفقه**] (٢/ ٤٣٠-٤٣٢) :

«وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى عُمَرُ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي** عَزَّوَجَلَّ **فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**، وَفِي لَفْظٍ: " **عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، فَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ فَصْلًا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ مَشْرُوعَةٍ لِسَبَبٍ بَعْدَهَا: فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصَلَ بِهَا كَصَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَصَلَاةِ الْحَاجَةِ وَصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ إحْرَامَهُ جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَقْرَبُ إلَى اجْتِمَاعِ هَمِّهِ وَحُضُورِ قَلْبِهِ، وَهُوَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَقْرَبُ إلَى الْخُشُوعِ مِنْهُ عِنْدَ الرُّكُوبِ، فَإِحْرَامُهُ حَالَ الْخُشُوعِ أَوْلَى، وَقَدْ بَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَبَّى عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ.

بَلِ التَّلْبِيَةُ وَالْإِهْلَالُ وَالْإِحْرَامُ وَفَرْضُ الْحَجِّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَلِهَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ أَحْرَمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ "، وَفِي لَفْظٍ: " أَنَّهُ أَهَلَّ" فَعُلِمَ أَنَّهُ إنَّمَا قَصَدَ ابْتِدَاءَ الْإِحْرَامِ.

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْرَمَ وَلَمْ يُلَبِّ، ثُمَّ لَبَّى حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ وَلِعَامَّةِ نُصُوصِ أَحْمَدَ» اهـ.

قلت: لكن الأظهر ما سبق ذكره وهو الذي دلت عليه الأحاديث الكثيرة.

فائدة: البيداء التي أهل منها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جملة ذي الحليفة.

قال العلامة ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**الاستذكار**] (٤/ ٤٨)، و[**التمهيد**] (١٣/ ١٦٦) :

«وَالْبَيْدَاءُ الصَّحْرَاءُ يُرِيدُ بَيْدَاءَ ذِي الْحُلَيْفَةِ» اهـ.

وقال العلامة الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**المنتقى**] (٢/ ١٩٢) :

اللهم إنِّي أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني ... لعدم وروده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام فكل ذلك من محدثات الأمور ومن المعلوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**... فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**».(١)

«الْبَيْدَاءُ مَوْضِعٌ مُتَّصِلٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**فتح الباري**] (١/ ٤٣٢) :

«وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ مِنْ نَاحِيَةِ خَيْبَرَ لِقَوْلِهَا فِي الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ وَهُمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ قُلْتُ وَمَا جَزَمَ بِهِ مُخَالِفٌ لِمَا جزم بِهِ بن التِّينِ فَإِنَّهُ قَالَ: **الْبَيْدَاءُ هِيَ ذُو الْحُلَيْفَةِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَدِينَةِ** مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ وَذَاتُ الْجَيْشِ وَرَاءَ ذِي الْحُلَيْفَةِ» اهـ.

وقال العلامة علي بن سلطان القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في [**مرقاة المفاتيح**] (٥/ ١٨١٩) :

«"فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ" مَحَلٌّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ» اهـ.

وقال في [عون المعبود] (٥/ ١٤٠) :

«"عَلَى الْبَيْدَاءِ" مَحَلٌّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ» اهـ.

وقال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح الموطأ**] (٣/ ٣٣٩) :

«وَالْبَيْدَاءُ بِالْمَدِّ طَرَفُ ذِي الْحُلَيْفَةِ» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** أمَّا التلفظ بما أراد من النسك في التلبية فلا يعد من المحدثات، وإنَّما الخطأ أن يقول قبل التلبية: اللهم إنِّي أريد كذا وكذا، أو نويت ذلك فإنَّ الله لا يخفى عليه شيء.

ويدل على جواز التلفظ بما أراد عند التلبية حديث عمر السابق، ويدل على ذلك أيضًا ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... **"مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ"**؟ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ: **"فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ"**...».

والشاهد منه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ**». ففيه أنَّ من أراد النسك يقول الذي يريد منه.

وحصل مثل هذا أيضًا لأبي موسى الأشعري فروى البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١)

عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: "بِمَا أَهْلَلْتَ". قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ". قُلْتُ: لاَ فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ».

وروى البخاري (١٥٤٨) عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا».

وروى مسلم (١٢٥١) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

وروى مسلم (١٢٤٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ».

وروى مسلم (١٢٤٨) عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا».

وروى البخاري (١٥٦٣) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَى، عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ».

قلت: واستحب ذلك الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [شرح عمدة الفقه] (٢/ ٤٣٦) :

«وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا: أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّهُ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ» اهـ.

قلت: وهنالك من لم يستحب ذكر ذلك.

قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في [المعرفة] (٧/ ١٢٥) برقم (٩٥٣٩) :

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُسَمِّي حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتُعْلِمُ اللهَ بِمَا فِي نَفْسِكَ؟».

قلت: إسناد الشافعي صحيح.

فإن قيل: فقد روى مسلم (١٢٣٢) عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا».

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ». فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: «مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

فهذا ابن عمر قد أخبر أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبى بالحج فكيف ينكر ما رواه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في [**شرح عمدة الفقه**] (٢/ ٦١٩) :

«وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ" إلَّا أَنَّ هَذَا يُقَالُ لِمَنْ نَوَى ذَلِكَ وَلِمَنْ يَعْلَمُ بِهِ فِي تَلْبِيَتِهِ كَمَا يُقَالُ....، بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْوِي ذَلِكَ، وَكَانَ يُنْكِرُ اللَّفْظَ بِهِ فِي التَّلْبِيَةِ» اهـ.

وقال العلامة ابن أبي الخير الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**البيان**] (٤/ ١٣١) :

«وهل الأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته، أو يقتصر على النية فقط؟ فيه وجهان:

أحدهما وهو المنصوص للشافعي -: أنَّ الأفضل أن لا ينطق بما أحرم به.

والثاني: من أصحابنا من قال: الأفضل أن ينطق بما أحرم به وبه قال أحمد» اهـ.

قلت: ومن حجة هؤلاء ما رواه مسلم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُلَبِّي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً».

وقد أجاب عن ذلك **العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في [**زاد المعاد**] (٢/ ١٤٨) :

«فَأَمَّا قَوْلُ عائشة: خَرَجْنَا لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، فَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهَا، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَإِلَّا نَاقَضَ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهَا، أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ عِنْدَ الْمِيقَاتِ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَّهَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، فَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ تَقُلْ: إِنَّهُمُ اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ، هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ الَّذِينَ سَمِعُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَهَلَّ بِهِ، شَهِدُوا عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوا بِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ رِوَايَاتِهِمْ. وَلَوْ صَحَّ عَنْ عائشة ذَلِكَ، لَكَانَ غَايَتُهُ أَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْ إِهْلَالَهُمْ عِنْدَ الْمِيقَاتِ، فَنَفَتْهُ وَحَفِظَهُ غَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَثْبَتَهُ، وَالرِّجَالُ بِذَلِكَ أَعْلَمُ مِنَ النِّسَاءِ» اهـ.

قلت: وأمَّا التلفظ بالنية في الحج فاستحب ذلك بعض العلماء ومنهم الإمام أحمد في رواية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح عمدة الفقه**] (٢/ ٦١٨) :

«وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ -: قَالَ: إنْ أَرَدْتَ الْمُتْعَةَ فَقُلْ: " اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، وَأَعِنِّي عَلَيْهَا " تُسِرُّ ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَتَشْتَرِطُ

عِنْدَ إِحْرَامِكَ، فَتَقُولُ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَإِنْ شِئْتَ أَهْلَلْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ، وَذَكَرَ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجًّا، فَقُلْ كَذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمُتْعَةِ وَالْإِفْرَادِ لَفْظَةً فِي التَّلْبِيَةِ. فَقَدِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَ فِي تَلْبِيَتِهِ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ» اهـ.

وقال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**بدائع الصنائع**] (٢/ ١٤٤) :

«وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ مَا نَوَى بِقَلْبِهِ فَيَقُولَ إذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ: اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، وَإِذَا أَرَادَ الْقِرَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِي، وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي» اهـ.

قلت: والصحيح أنَّ ذلك لا يستحب وهو شبيه بمن يقول قبل تكبيرة الإحرام اللهم إني أريد صلاة الظهر أربع ركعات أو صلاة المغرب ثلاث ركعات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ / ٢٢٢-٢٢٣) : «ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئًا. لا يقول: اللهم إنِّي أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني ولا يقول: نويتهما جميعًا ولا يقول: أحرمت لله ولا غير ذلك من العبارات كلها. ولا يقول قبل التلبية شيئًا بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة. وكان هو وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج أهل بالعمرة؛ أو أهل بهما جميعًا. كما يقال كبر للصلاة والإهلال رفع الصوت بالتلبية وكان يقول في تلبيته: **"لبيك حجًا وعمرة"** ينوي ما يريد أن يفعله بعد التلبية؛ لا قبلها. وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ "منسكه" كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦ / ١٠٤-١٠٥) : «فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنًا قال: لبيك عمرة وحجًا، وإن كان متمتعًا قال: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، وإن كان مفردًا قال: لبيك حجة، أو قال: اللهم إنِّي أوجبت عمرة وحجًا أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج، أو أوجبت حجًا، أو أريد الحج، أو أريدهما، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لبى قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين. ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء. ولكن تنازع العلماء: هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا: هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟

المواقيت

والصواب المقطوع به أنَّه لا يستحب شيء من ذلك فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرع للمسلمين شيئًا من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في [**جامع العلوم**] (٢٢) : «ولا يعلم في هذه المسائل نقل خاص عن السلف، ولا عن الأئمة إلَّا في الحج وحده، فإنَّ مجاهدًا قال: إذا أراد الحج، يسمي ما يهل به، وروي عنه أنَّه قال: يسميه في التلبية، وهذا ليس مما نحن فيه، فإنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر نسكه في تلبيته، فيقول: **"لبيك عمرة وحجًا"**، وإنَّما كلامنا أنَّه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهم إنِّي أريد الحج أو العمرة، كما استحب ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحًا في ذلك. وقال أكثر السلف، منهم عطاء وطاووس والقاسم بن محمد والنخعي: تجزئه النية عند الإهلال، وصح عن ابن عمر أنَّه سمع رجلًا عند إحرامه يقول: اللهم إنِّي أريد الحج أو العمرة، فقال له: أتعلم الناس؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟.

ونص مالك على مثل هذا، وأنَّه لا يستحب له أن يسمي ما أحرم به. حكاه صاحب كتاب "تهذيب المدونة" من أصحابه» اهـ.

قلت: وأمَّا ما رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فهو محمول على معنى التعليم لأنَّه قد ثبت عن ابن عمر أنَّه أنكر تسمية النسك كما سبق.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح مسلم**] (٨/ ٢١٣) :

«وَأَمَّا قَوْلُهُ (أُشْهِدُكُمْ) فَإِنَّمَا قَالَهُ لِيَعْلَمَهُ مَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فَلِهَذَا قَالَ أُشْهِدُكُمْ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ» اهـ.

وقال في [طرح التثريب] (٥/ ١٦٢) :

«وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِتَعْلِيمِ مَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فَإِنَّ الْإِشْهَادَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ وَلَا التَّلَفُّظُ بِذَلِكَ وَالنِّيَّةُ كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ» اهـ.

٨- والمواقيت خمسة: ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وذات عرق[(١)] هنَّ لأهلن ولمن مرَّ عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من منزله حتى أهل مكة يهلون من مكة.[(٢)]

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وقد اختلفوا فيمن وقته هل هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فروى مسلم (١١٨٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنْ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

قلت: وقد جاءت أحاديث أخرى بذلك، لكن قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في [**التمييز**] (٤٨) : «فأمَّا الأحاديث التي ذكرناها من قبل أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل العراق ذات عرق، فليس منها واحد يثبت» اهـ.

وقال الحافظ ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**صحيحه**] (٤ / ١٥٩) (٢٥٩٢) : «قد روي في ذات عرق أنَّه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها» اهـ.

وروى البخاري (١٥٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ».

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

و(**ذو الحليفة**)[١]: مهل أهل المدينة وهي قرية تبعد عنها ستة أميال أو سبعة وهي أبعد المواقيت عن مكة بينهما عشر مراحل[٢] أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق فإنَّ منها إلى مكة عدة طرق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة: بئر علي لظنهم أنَّ عليًا قاتل الجن بها وهو كذب.

و(**الجحفة**)[٣]: قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المدينة أيضًا إذا اجتازوا من الطريق الآخر. قال ابن تيمية: «هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى "رابغًا"[٤]».

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وهي بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ تصغير حلفاء، والحلفاء خشب ينبت في الماء، وسميت ذو الحليفة بذلك لكثرة أشجار الحلفاء فيها. ويبعد عن المدينة بما يقارب (١١) كيلوات تقريبًا، ويقال أنَّ بينه وبين المسجد الحرام (١٣) كيلوات، ويبعد عن مكة بما يقارب (٤٢٠) كيلوات وقيل: (٤٢٨) كيلوات.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** والمرْحَلَة: الموضع الذي تنزل به من حيث ترتحل، وكل موضع نزلت به ثم ارتحلت عنه فهو مَرْحَلَة، والجمع مَراحل. وهي مسافة يقطعها المسافر في نحو يوم. وقدر ذلك بعض المعاصرين بأربعين كيلًا تقريبًا باعتبار أنَّ بين مكة وجدة مرحلتان ومقدار ذلك بالكيلوات ثمانون كيلًا، لكن ذكر العلماء أنَّ بين ذات عرق ومكة مرحلتين، وبينهما بالكيلوات (١٠٠) كيلًا، وذكر بعضهم أنَّ بين يلملم وذات عرق وقرن المنازل وبين مكة مرحلتين، فالأظهر أنَّ المرحلة ما بين الأربعين إلى الخمسين كيلًا.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وَ"الْجُحْفَةُ" بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ. قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ اجْتَحَفَهَا فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، وَيُقَالُ لَهَا "مَهْيَعَةُ" بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِ الْهَاءِ.

(٤) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وتبعد رابغ عن مكة (١٨٦) كيلوات تقريبًا ورابغ أبعد من الجحفة إلى مكة بشيء يسير.

و(**قرن المنازل**)[١]:

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** (قَرْن الْمَنَازِل) بِفَتْحِ الْقَاف وَإِسْكَان الرَّاء وَأَصله الْجَبَل الصَّغِير المستطيل المقنطع عَن الْجَبَل الْكَبِير. ويسمى الآن: السيل الكبير. ويبعد السيل الكبير عن مكة (٧٨) كيلوات من بطن الوادي، و(٧٥) من المكان الذي يحرم منه الناس.

وهذا الميقات هو أقرب المواقيت من مكة، وأمَّا **قول صاحب [طرح التثريب]** (٥/ ١٠) :

«قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ عَلَى نَحْوِ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ قَالُوا وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إلَى مَكَّةَ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ هُوَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَدَّمْته عَنْ النَّوَوِيِّ وَفِيمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ قَرْنًا أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إلَى مَكَّةَ نَظَرَ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا وَأَنَّ بَيْنَ يَلَمْلَمَ وَمَكَّةَ ثَلَاثِينَ مِيلًا فَتَكُونُ يَلَمْلَمُ حِينَئِذٍ أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إلَى مَكَّةَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ. فهو وهم تبع فيه ابن حزم.

وقال أبو عبد الله محمد الحطاب الرعيني المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ **في [مواهب الجليل]** (٣/ ٣١) :

«وَقَالَ ابْنُ مُسَدِّيٍّ فِي مَنْسَكِهِ إنَّ أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إلَى مَكَّةَ يَلَمْلَمُ، وَقَالَ: إنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثِينَ مِيلًا، وَقَالَ بَيْنَ مَكَّةَ وَقَرْنٍ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، وَهُوَ غَرِيبٌ، فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ التَّادَلِيُّ أَنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَقَرْنٍ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَبَيْنَ مَكَّةَ وَيَلَمْلَمَ أَرْبَعِينَ مِيلًا، وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي قَرْنٍ وَيَلَمْلَمَ وَذَاتِ عِرْقٍ: إنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَنَقَلَ ابْنُ جَمَاعَةَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَانِ أَرْبَعُونَ مِيلًا، وَقَالَ فِي الطِّرَازِ وَأَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَيَلِيهِ فِي الْبُعْدِ الْجُحْفَةُ، وَأَمَّا يَلَمْلَمُ وَذَاتُ عِرْقٍ وَقَرْنٌ فَقِيلَ: مَسَافَةُ الْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ بَيْنَ الْمِيقَاتِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ قَاصِرَتَانِ.

قُلْت: فَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ الثَّلَاثَةَ مُتَقَارِبَةُ الْمَسَافَةِ إلَّا أَنَّ قَرْنًا أَقْرَبُهَا كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَالْمُصَنِّف فِي التَّوْضِيحِ» اهـ.

قلت: وأمَّا (**وادي مَحْرَم**) الذي يحرم منه أهل الطائف فليس ميقاتًا مستقلًا، ولكنَّه تابع لقرن المنازل، وهو أعلى وادي قرن المنازل.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كما في **[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ]** (٥/ ٢١٠-٢١٢) :

«والحق الذي لا مرية فيه أنَّ "قرن المنازل" اسم للوادي جميعه: أسفله، وأعلاه، وأوسطه، ومن جملته القرية المذكورة وما قاربها.

وكنت قبل أن أحج فريضتي عام ثلاث وأربعين أظن قرن المنازل جبلًا، ولهذا لما وصلت إلى الميقات ومكثت ساعات للتهيؤ للإحرام سالت حامد أمير تلك القرية إذ ذات عن جبل قرن.

ويسمى قرن الثعالب[1] تلقاء مكة على يوم وليلة وهو ميقات أهل نجد.

قال: ما حوالينا جبل يسمى قرنًا، ثم أشار إلى جبل بعيد عن الوادي. وقال: إلَّا أن يكون ذلك، وقال أيضًا: إنَّ الوادي نفسه يسمى قرنًا. قاله لي في هذه الحجة أو في حجة أخرى بعدها، وإلى جنبي رجال من جماعته من أهل تلك القرية ولم يردوا فيما قاله: من أنَّ قرنًا هو نفس الوادي، ومن حينئذ استقر لدي ما ذكره من أنَّه اسم للوادي نفسه لكونهم سكان هذا الوادي. وقد كنت قديمًا أسمع باسم "المحرم" وأنَّ من أهل الطائف من يحرم منه، ثم بعد اتصل إلى علمي أنَّ محرمًا هو أعلى وادي قرن، فعلمت أنَّه إنما اتخذ ميقاتًا من أجل أنَّه نفس ذلك الوادي، وحديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما في المواقيت تنص على توقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرنًا.

ثم منذ سنوات وبعد أن سعي في تسهيل طريق كرا وغلب على الظن نجاح ذلك سرت إلى مزيد الاحتياط لهذا الميقات المسمى محرمًا، فعهدت إلى لجنة علمية مؤلفة من عالمين فاضلين لديهما من الملكة العلمية والخبرة الوطنية والثقة والنباهة ما لا يوجد عند كثير من أضرابهما. وهما: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رئيس هيئة تمييز الأحكام بالمنطقة الغربية حاليًا، والشيخ محمد بن علي البيز رئيس محكمة الطائف أن يذهاب إلى وادي محرم المذكور وينظرا أهو أعلى وادي قرن المسمى بالمغاسل والمسمى عند آخرين بالسيل أم لا، فذهبا ونظرا وبذلا وسعهما واستصحبا ولابد في مسيرهما خبراء من أهل تلك الناحية، وتحصل لديهما أنَّه هو أعلى وادي قرن المنازل وكتبا لنا بذلك كتابة صريحة واضحة بأنَّه هو أعلى وادي قرن المنازل، وهذان العالمان مكيان طائفيان نجديان لديهما من دقة السبر والاهتمام من هذه العبادة ومراقبتها المكانية والزمانية ما يعرفه كل من خبر حالهما.

وبالجملة فإنَّ لدى أهل مدينة الطائف علمائهم وخبرائهم ولاسيما أهل وادي محرم من معرفة ذلك ما ليس لدي غيرهم، وصاحب الدار أعلم بما فيها، وأهل مكة أدرى بشعابها، وقد صرحت كثير من وثائق عقارات أهل وادي محرم الموجودة في سجلات محكمة الطائف بما لا يدع للشك مجالًا أنَّ وادي محرم هو وادي قرن» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ **في [فتح الباري]** (٣ / ٣٨٥) :

«وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أنَّ المكان الذي يقال له: قرن موضعان **أحدهما** في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل، **والآخر** في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب، والمعروف الأول، وفي "أخبار مكة" للفاكهي أنَّ قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب. فظهر أنَّ قرن الثعالب ليس من المواقيت، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي

و(**يلملم**)[١]:

موضع على ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلًا وهو ميقات أهل اليمن.

و(**ذات عرق**)[٢]:

مكان بالبادية وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلًا وهو ميقات أهل العراق.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال: "**فلم أستفق إلَّا وأنا بقرن الثعالب**" الحديث» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** (يَلَمْلَمَ) بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَاللَّامِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ مِيمٌ وَيُقَالُ لَهُ أَلَمْلَمُ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالْيَاءُ تَسْهِيلٌ لَهَا. وهو اسم جبل من جبال تهامة، ويقال اسم للوادي، ويسمى الموضع الذي يحرم منه إلى وقت قريب بالسعدية، وبينها وبين مكة (٩٢) كيلوات.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَيْسِيرِ الْعَلَّامِ] (١/ ٣٣٧) :

«وقد كان الطريق يمر بالسعدية وهي قرية فيها بئر السعدية وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم جدد الآن ينسب إلى معاذ بن جبل. والسعدية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلًا. أمَّا الطريق الذي سفلتته حكومتنا فهو يقع عن السعدية غربًا بنحو عشرين كيلًا يمر على وادي يلملم وعند ممره إلى يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلًا» اهـ.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لَأَنَّ فِيهِ عِرْقًا وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ. ويسمى الآن الضَرِيبَة. وتبعد عن مكة (١٠٠) كيلًا، وهذا الميقات مهجور في هذه الأيام.

أمره صلى الله عليه وسلم بالتمتع

٩- فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنًا قد ساق الهدي قال: "لبيك اللهم بحجة وعمرة". وإن لم يسق الهدي وهو الأفضل[(١)] لبى بالعمرة وحدها ولا بد فقال: "لبيك

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** الأظهر أنَّ سوق الهدي هو الأفضل والأكمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦/ ٩٠-٩٢) :

«فَإِنْ قِيلَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَيَقْرِنَ أَوْ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِلَا سَوْقِ هَدْيٍ وَيَحِلَّ مِنْ إحْرَامِهِ؟. قِيلَ: هَذَا مَوْضِعُ الِاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ دَلِيلَانِ شَرْعِيَّانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ اللهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ الْمَفْضُولَ دُونَ الْأَفْضَلِ فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَالُ هُوَ وَقْتَ إحْرَامِهِ لَكَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ بِقَوْلِهِ: " **لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت** " فَالَّذِي اسْتَدْبَرَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ وَمَضَى فَصَارَ خَلْفَهُ. وَالَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدُ بَلْ هُوَ أَمَامَهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِمَا اسْتَدْبَرَهُ مِنْ أَمْرِهِ وَهُوَ الْإِحْرَامُ لَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دُونَ هَدْيٍ وَهُوَ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ الْأَفْضَلِ إلَى الْمَفْضُولِ بَلْ إنَّمَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِلَا هَدْيٍ أَفْضَلُ لَهُ. وَلَكِنْ مَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا لِأَجْلِ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ مَفْضُولٌ بَلْ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ مَعَ بَقَائِهِ مُحْرِمًا فَكَانَ يَخْتَارُ مُوَافَقَتَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ عَنْ انْشِرَاحٍ وَمُوَافَقَةٍ. وَقَدْ يَنْتَقِلُ عَنْ الْأَفْضَلِ إلَى الْمَفْضُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُوَافَقَةِ وَائْتِلَافِ الْقُلُوبِ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ: "**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْت الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْت لَهَا بَابَيْنِ**". فَهُنَا تَرْكُ مَا هُوَ الْأَوْلَى؛ لِأَجْلِ الْمُوَافَقَةِ وَالتَّأْلِيفِ الَّذِي هُوَ الْأَدْنَى مِنْ هَذَا الْأَوْلَى فَكَذَلِكَ اخْتَارَ الْمُتْعَةَ بِلَا هَدْيٍ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَكُونُ اللهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ أَنْ فَعَلَ الْأَفْضَلَ وَبَيْنَ أَنْ أَعْطَاهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَضْلِ فَاجْتَمَعَ لَهُ الْأَجْرَانِ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِ سَوْقِهِ وَقَدْ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَكَيْفَ يَكُونُ تَرْكُ ذَلِكَ أَفْضَلَ فِي نَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ التَّحَلُّلِ وَالْإِحْرَامِ ثَانِيًا وَسَوْقُ الْهَدْيِ فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ مَا لَيْسَ فِي تَكَرُّرِ التَّحَلُّلِ وَالتَّحْرِيمِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يَسُقْ وَالْقَارِنُ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَارِنَ وَالْمُتَمَتِّعَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي يَسُوقُهُ مِنْ الْحِلِّ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَشْتَرِيهِ مِنْ الْحَرَمِ بَلْ

اللهم بعمرة". فإن كان لبى بالحج وحده فسخه وجعله عمرة لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك وقوله:

«**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**». وشبك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصابعه. وقوله: «**يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة**».[1] وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج.

فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ لَا يَكُونُ هَدْيًا إلَّا بِمَا أُهْدِيَ مِنْ الْحِلِّ إلَى الْحَرَمِ. وَحِينَئِذٍ فَسَوْقُهُ مِنْ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ سَوْقِهِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ فَكَيْفَ يُجْعَلُ الْهَدْيُ الَّذِي لَمْ يُسَقْ أَفْضَلَ مِمَّا سِيقَ فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ مَعَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَفْضَلُ مِنْ تَمَتُّعٍ لَا سَوْقَ فِيهِ» اهـ.

(١) انظر تخريجه في "الأحاديث الصحيحة" (٢٤٦٩).

الاشتراط

١٠- وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفًا من العارض من مرض أو خوف[(١)] فيقول كما جاء في تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم محلي حيث حبستني**».[(٢)] فإنَّه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجة أو عمرته وليس عليه دم وحج من قابل إلاَّ إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من قضائها.

١١- وليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أحرم بعد صلاة الظهر.[(٣)]

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ما ذكره المؤلف ها هنا هو الصحيح، وهو أنَّ الاشتراط إنَّما يستحب لمن خاف عارضًا لا مطلقًا، فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشترط، ولم يأمر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير ضُباعة بنت الزبير، وإنَّما أمرها بذلك لما قالت له: «وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً». رواه البخاري (٥٠٨٩) عَنْ عَائِشَةَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦ / ١٠٦-١٠٧) : «وإن اشترط على ربه خوفًا من العارض فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسنًا. فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج» اهـ.

قلت: وذهب إلى الاشتراط الإمام أحمد والشافعي في إحدى قوليه، ولم يذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار.

(٢) متفق عليه. انظر "صحيح أبي داود" (١٥٥٧).

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦ / ١٠٨) : «يستحب أن يحرم عقيب صلاة: إمَّا فرض وإمَّا تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه وإلَّا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في [**زاد المعاد**] (٢/ ١٠١) :

«وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ فَرْضِ الظُّهْرِ» اهـ.

الصلاة بوادي العقيق

١٢- لكن من كان ميقاته ذا الحليفة[(١)] استحب له أن يصلي فيها لا لخصوص الإحرام وإنَّما لخصوص المكان وبركته فقد روى البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

وقال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الفروع**] (٥ / ٣٢٩) : «فصل ثم يحرم عقيب مكتوبة أو نفل، نص عليه (و هـ) قال ابن بطال: هو قول جمهور العلماء.

وقال البغوي: عليه العمل عند أكثر العلماء، وعنه: عقيبها، وإذا ركب وإذا سار سواء، واختار شيخنا عقب فرض إن كان وقته، وإلَّا فليس للإحرام صلاة تخصه، وعند مالك: إذا ركب؛ لأنَّه أصح من غيره؛ لأنَّه في الصحيحين من حديث ابن عمر.

وللبخاري من حديث جابر وقال: رواه أنس وابن عباس.

وفي الموطأ عن عروة مرسلًا: "كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل".

وذكره في شرح مسلم في الصحيح أظنه من حديث ابن عمر» اهـ.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنَّها سنة مقصودة **فقال العلامة النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المجموع**] (٧/ ٢٢١) :

«يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ لَوْ كَانَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَصَلَّاهَا كَفَى عَنْ ركعتي الإحرام كتحية المسجد وتندرج فِي الْفَرِيضَةِ وَفِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَنْدَرِجَ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا» اهـ.

قلت: وإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلاة الظهر لم يكن في أول إهلال له، وإنَّما كان ذلك على البيداء.

فروى أحمد (١٣١٧٦)، وأبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٢٦٦٢) من طريق أَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ».

قلت: هذا حديث صحيح. هذا لفظ النسائي، وأمَّا لفظ أحمد ومن طريقه رواه أبو داود عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلاَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ».

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وقد بات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، كما روى ذلك البخاري (١٥٥١) عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا

سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في (وفي رواية : عمرة و) حجة**».

وعن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه رؤي (وفي رواية: أري) وهو معرس[(١)] بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: إنَّك ببطحاء مباركة».[(٢)]

وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا...».

(١) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. "نهاية".

(٢) "صحيح أبي داود" (١٥٧٩). و"مختصر صحيح البخاري" بقلمي (رقم ٧٦١-٧٦٢) يسر الله تمام طبعه. قال الحافظ في "الفتح" (٣ / ٣١١) : «في الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه...».

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كفضل المدينة». عبارة مشكلة، والذي قاله **العلامة بدر الدين العيني** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**عمدة القاري**] (٩/ ١٤٨) :

«فِيهِ: فضل العقيق لفضل الْمَدِينَة» اهـ. أي أنَّ فضل الوادي تابع لفضل المدينة، وهو من الأودية القريبة من المدينة فنال الفضل لقربه من المدينة.

قال العلامة علي بن سلطان القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في [**مرقاة المفاتيح**] (٥/ ١٨٨٧) :

«وَمِنْهَا أَنَّ وَادِيَ الْعَقِيقِ قَرِيبٌ الْمَدِينَةِ اتِّفَاقًا، وَإِحْرَامُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ إِجْمَاعًا، فَالتَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا الْوَادِي بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا يَدْخُلُ فِي فَضْلِهَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ» اهـ.

قلت: وفضل الصلاة فيه مخصوص لمن أراد النسك لا مطلقًا، فلا يعلم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى فيه في غير إحرامه.

قال العلامة بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في [**عمدة القاري**] (٩/ ١٤٨) :

«وَفِيهِ: فضل الصَّلَاة فِيهِ ومطلوبيتها عِنْد الْإِحْرَام» اهـ.

وذو الحليفة واد يقع على حافة وادي العقيق على يمين الذاهب إلى مكة مع طريق الهجرة "المُعَبَّد". ويكون "جبل عيْرٍ وهو حد المدينة جنوبًا على يساره.

التلبية ورفع الصوت بها

١٣- ثم يستقبل القبلة قائمًا ثم يلبي بالعمرة أو الحج والعمرة[(١)] كما تقدم ويقول: **"اللهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة".**[(٢)]

---

(١) البخاري معلقًا والبيهقي موصولًا بسند صحيح.

(٢) رواه الضياء بسند صحيح.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: ورواه أيضًا الأصبهاني في [**الترغيب والترهيب**] (١٠٥٦) كلاهما من طريق عليل بن أحمد العنزي حدثني أبي أحمد بن يزيد بن عليل نا أسد بن موسى نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به.

قلت: أحمد بن يزيد بن عليل لم أقف له على ترجمة.

ورواه ابن ماجة (٢٨٩٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلٍ، رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ**».

قلت: يزيد بن أبان هو الرقاشي ضعيف الحديث.

ورواه البزار في [**مسنده**] (٧٣٤٣) وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَن يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ، عَن أَنَسٍ؛ أَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَقَالَ: «**حَجَّةٌ لا رِيَاءَ فِيهَا، ولاَ سُمْعَةَ**».

قلت: وعمرو بن مالك هو الراسبي ضعيف الحديث.

وجاء من حديث ابن عباس.

رواه الفاكهي في [**أخبار مكة**] (٨٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الزَّيَّاتُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بَزَّةَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا جَمِيعًا: غَدَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ قَدِ اشْتُرِيَتْ لَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ اجْعَلْهَا حِجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً، لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ**».

ورواه الطبراني في [**الأوسط**] (١٣٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ به.

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، وفيه فائدتان:

الأولى: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك من قبيل الدعاء لا الخبر.

١٤- ويلبي بتلبية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]:

أ- **"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"** وكان لا يزيد عليها.[٢]

والآخرى: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك عند اتجاهه من منى إلى عرفة ولم يقل ذلك عند إحرامه في الميقات.

وجاء من حديث بِشْرِ بْنِ قُدَامَةَ الضِّبَابِيِّ.

وروى الحديث ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢٨٣٦) واللفظ له، والبيهقي في [**الكبرى**] (٨٦٥٣)، وأبو العباس الأصم كما في [**مجموع مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار**] (٣٢٩)، وأبو نعيم في [**المعرفة**] (٥٧١٤)، وابن قانع في [**معجم الصحابة**] (١/ ٨٢)، والخطيب في [**تلخيص المتشابه**] (١/ ٢٨)

من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَكِيمٍ الْكِنَانِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَوَالِيهِمْ عَنْ بِشْرِ بْنِ قُدَامَةَ الضِّبَابِيِّ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِبِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءُ قَصْوَاءُ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ قَوْلَانِيَّةٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا غَيْرَ رِيَاءٍ وَلَا هِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ**».

ولفظ ابن قانع عَنْ بِشْرِ بْنِ قُدَامَةَ الضِّبَابِيِّ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَقْبَلَ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ وَهُوَ يَقُولُ: «**حَجَّةٌ غَيْرُ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ**».

قلت: سعيد بن بشير وعبد الله بن حكيم الكناني مجهولان.

وبهذا يتبين أنَّ أصل الدعاء من قبيل الحسن لغيره، ولم يثبت في أي موضع قال ذلك.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وذلك مما يستحب إلَّا عند الإحرام كما سبق.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**التمهيد**] (١٧/ ٢٤٠) :

«وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ مِنْهُمْ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ وَزِينَتِهِ وكان مالك يرى على مَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ إِلَى آخِرِ حَجِّهِ دَمًا يُهْرِيقُهُ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَيَانِ عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسَاءَ عِنْدَهُمْ» اهـ.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** رواه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) عن عبد الله بن عمر.

ب- وكان من تلبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لبيك إله الحق**".[١]

١٥- والتزام تلبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم: "لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل".[٢]

وكان ابن عمر يزيد فيها: "لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل".[٣]

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** رواه أحمد (٨٤٧٨، ٨٦١٤، ١٠١٧٤)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجة (٢٩٢٠) من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي تَلْبِيَتِهِ «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ**».

قال العلامة النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد روايته للحديث: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلًا».

قلت: المرسل أصح.

ورواه الطبراني في [**الكبير**] (٨٢٠)، و[**الأوسط**] (٤٣٤٤) من طريق أخرى، وفيه مروان بن عبيد.

قال فيه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**اللسان**] (٦ / ١٧) : «مروان بن عبيد متأخر الطبقة عن هذا روى عن بسر بن السري روى عنه عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب الحراني وخرج الطبراني في الأوسط من طريقه غريب الإسناد وقال أنه تفرد به ولعله الذي ذكره الأزدي» اهـ.

قلت: وعبارة الأزدي فيه: "ليس بشيء"؛ لكن الأزدي هو نفسه مجروح.

وقد تابع مروانَ بن عبيد، مُؤَمَّلُ بن الفضل وهو ثقة من الثقات، وحديثه عند العقيلي [**الضعفاء**] (٢٠٥٢)، ومن طريقه ابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٦١ / ٢٦٠) ؛ لكن قال العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الضعفاء**] (٨ / ٤٦٣) : «مُؤَمَّل بن الفضل الحراني ولا يتابع على حديثه بهذا الإسناد، هذا يعرف بالماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة» اهـ.

قلت: ففي ثبوت هذا الحديث تردد. والله أعلم.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٢٩٩) لكن في إسناده قيس بن أُنَيْفٍ البخاري، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

(٣) متفق عليه. أنظر "صحيح أبي داود" (١٥٩٠).

١٦- ويؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**».[(١)]

وقوله: «**أفضل الحج العج والثج**».[(٢)] ولذلك كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته يصرخون بها صراخًا، ولذلك قال أبو حازم: إذا أحرموا لم يبلغوا

---

(١) رواه أصحاب السنن وغيرهم. أنظر "صحيح أبي داود" (١٥٩٢).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: ويستحب ذلك ولا يجب.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٣/ ٢٦٥) : «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ» اهـ.

قلت: وقد احتج بهذا الحديث من أوجب التلبية.

قال العلامة الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المنتقى**] (٢/ ٢١١) :

«وَقَوْلُهُ أَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّ التَّلْبِيَةَ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَمِمَّا لَا يَجُوزُ لِلْحَاجِّ تَعَمُّدُ تَرْكِهَا فِي جَمِيعِ نُسُكِهِ وَمَتَى تَرَكَهُ فِي جَمِيعِهِ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا دَمَ عَلَيْهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ فَلَمْ يَسْقُطْ وُجُوبُهُ عَنْهُ إلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَالْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنْ سَلَّمُوا وُجُوبَ التَّلْبِيَةِ وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ» اهـ.

وأجاب العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك فقال في [**المغني**] (٣/ ٢٦٥) :

«وَالْخَبَرُ الْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ، فَإِنَّ مَنْطُوقَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَوْلَى، وَلَوْ وَجَبَ النُّطْقُ» اهـ.

(٢) حديث حسن "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (١١١٢). و(العج) : رفع الصوت بالتلبية و(الثج) : سيلان دماء الهدي والأضاحي.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجة (٢٩٢٤) وغيرهما من طريق ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**العَجُّ وَالثَّجُّ**».

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد روايته للحديث: «حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ» اهـ.

قلت: ورواه الأصبهاني في [**الترغيب والترهيب**] (١٠٥٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مرفوعًا، وابن أبي فروة متروك الحديث.

قلت: وللحديث شواهد منها:

١- **حديث عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجة (٢٨٩٦) ؛ لكن في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث.

٢- **حديث عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه ابن أبي شيبة في [**مسنده**] (٣٣٠)، وأبو يعلى في [**مسنده**] (٥٠٨٦) من طريق أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ**».

قلت: سئل الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث فقال في [**العلل**] (١٣ / ٢٦٩) : «يرويه أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، واختلف عنه؛

فرواه أبو أسامة، عن أبي حنيفة مرفوعًا.

وخالفه المعافى بن عمران، ومحمد بن الحسن، روياه عن أبي حنيفة موقوفًا. وهو الصواب» اهـ.

قلت: وأبو حنيفة ضعيف الحديث.

٣- **أثر موقوف على عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٥٢٨٠) حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هُوَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

قلت: إسناده صحيح، والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو وإن كان اختلط لكنه لم يحدث في اختلاطه بل حجبه أهله.

وهذا الأثر له حكم الرفع. والله أعلم.

ورواه ابن مندة في [**الفوائد**] (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ عَطِيَّةَ الدَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**».

(الروحاء)[١]. حتى تبح أصواتهم.[٢] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"كأني أنظر إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هابطًا من الثنية له جؤار[٣] إلى الله تعالى بالتلبية "**.[٤]

١٧- والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يخش الفتنة ولأنَّ عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إنِّي لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم سمعتها تلبي بعد ذلك: "لبيك اللهم لبيك . . . " إلخ.[٥]

وقال القاسم بن محمد: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم. فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته.[٦]

قلت: محمد بن عمار بن عطية الرازي لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، والموقوف أصح.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**مقدمة فتح الباري**] (١٣٣) : «الروحاء بفتح الراء والمد موضع من عمل المدينة بينهما ما بين الثلاثين والأربعين ميلًا» اهـ.

(٢) رواه سعيد بن منصور كما في "المحلى" (٧ / ٩٤) بسند جيد ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله كما في "الفتح" (٣/ ٣٢٤).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: إسناد أثر المطلب **حسن** فإنَّ فيه كثير بن زيد، وهو ممن لا يرتقي حديثه إلى الصحة.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال العلامة النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح مسلم**] (١/ ٢٩٨) : «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"له جؤار"** بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت» اهـ.

(٤) رواه مسلم أنظر "الصحيحة" (٢٠٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٩ مختصره) والطيالسي (١٥١٣) وأحمد (٦/ ٣٢ و١٠٠ و١٨٠ و٢٤٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة كما في "المحلى" (٧ / ٩٤-٩٥) وسنده صحيح وقال شيخ الإسلام في "منسكه": «والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال...».

١٨- ويلتزم التلبية لأنَّها "من شعائر الحج".[١] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من ملب يلبي إلاَّ لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا**[٢] **يعني عن يمينه وشماله**».[٣] وبخاصة كلما علا شرفًا أو هبط واديًا للحديث المتقدم قريبًا: «**كأنِّي أنظر إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هابطًا من الثنية له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية**». وفي حديث آخر: «**كأنِّي أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي**».[٤]

١٩- وله أن يخلطها بالتكبير والتهليل لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرجت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلَّا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.[٥]

٢٠- فإذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية[٦] ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي

---

(١) هو جزء من حديث صحيح مخرج في "الصحيحة" (٨٢٨) بلفظ: "**أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنَّه من شعائر الحج**".
قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه أحمد (٢١٧٢٢)، وابن ماجة (٢٩٢٣) من حديث زيد بن خالد الجهني وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ مدلس وقد عنعن.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** معنى تنقطع الأرض أي يبلغ إلى منتهاها.

(٣) رواه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح كما في "تخريج الترغيب والترهيب" (٢/ ١١٨).
قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وهو أيضًا عند ابن ماجة (٢٩٢١) من حديث سهل بن سعد بإسناد فيه ضعف.

(٤) رواه البخاري "مختصري للبخاري" (٦٠ الأنبياء ٨ باب) قال الحافظ: «وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود».

(٥) رواه أحمد (١/ ٤١٧) بسند جيد وصححه الحاكم والذهبي كما في "الحج الكبير".

(٦) رواه البخاري (٧٧٩ مختصري) والبيهقي وأنظر "المجمع" (٣ / ٢٢٥ و٢٣٩).
قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: هو عند البخاري (١٥٧٣) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ، عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

الاغتسال لدخول مكة

٢١- ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل وليدخل نهارًا أسوة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٧ / ١٣٣) :

«قال أبو عبد الله: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن. وهو معنى قول الخرقي: "إذا وصل إلى البيت".

وبهذا قال ابن عباس، وعطاء، وعمرو بن ميمون، وطاووس، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال ابن عمر، وعروة، والحسن: يقطعها إذا دخل الحرم.

وقال سعيد بن المسيب: يقطعها حين يرى عرش مكة.

وحكي عن مالك، أنَّه إن أحرم من الميقات، قطع التلبية إذا وصل إلى الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل، قطع التلبية حين يرى البيت» اهـ.

قلت: وجاء في انقطاع التلبية عند استلام الحجر ما رواه أحمد (٦٦٨٥، ٦٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

قلت: إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطأة.

ويشهد له ما رواه البزار في [**مسنده**] (٣٦٣٢)، وابن عدي في [**الكامل**] (٢ / ٥٦)، و من طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٩١٩٧) عن عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَحْرُ بْنُ مُرَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمْرَةٍ وَخَرَجْتُ مَعَهُ مَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

قلت: إسناده ضعيف لضعف عمرو بن مالك، وعبد الرحمن بن عثمان، وبحر بن مرار.

وروى أبو داود (١٨١٩)، والترمذي (٩١٩) من طريق هُشَيْم، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا اهـ.

قلت: الصحيح فيه الوقف.

والذي يظهر لي ثبوت الأمرين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٧٧٩ مختصري) و"صحيح أبي داود" (١٦٣٠).

٢٢- وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها من الثنية العليا (كداء)[١] المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من باب بني شيبة[٢] فإنَّ هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: لفظ البخاري (١٥٧٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ».

وفي لفظ لمسلم (١٢٥٩) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

وعند البخاري (١٥٧٣) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ، عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

وأمَّا ما رواه أحمد (١٥٥٥٢، ١٥٥٥٣، ١٥٥٥٨)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤) من طريق مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقُ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرِفَ " قَالَ مُحَرِّشٌ: فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ».

وأصله عند أبي داود (١٩٩٨).

فلا يثبت هذا الحديث، فمزاحم لم يوثقه معتبر.

وذو طوى وادي شمال المسجد الحرام بمكة، ومعظمة الآن بالزاهر، ويبعد حي الزاهر عن الحرام بما يقرب من الأربعة الكيلوات.

(١) رواه البخاري (٧٨٠ مختصري) و"صحيح أبي داود" (١٩٢٩).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في [سبل السلام] (١/ ٦٣٧):

«كَدَاءَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَدُّ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ وَهِيَ الثَّنِيَّةُ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا إلَى الْمُعَلَّاةِ مَقْبَرَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَانَتْ صَعْبَةَ الْمُرْتَقَى فَسَهَّلَهَا مُعَاوِيَةُ ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ ثُمَّ الْمَهْدِيُّ ثُمَّ سُهِّلَتْ كُلُّهَا فِي زَمَنِ سُلْطَانِ مِصْرَ الْمُؤَيَّدِ فِي حُدُودِ عِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ وَأَسْفَلُ مَكَّةَ هِيَ الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى يُقَالُ لَهَا كُدَى بِضَمِّ الْكَافِ وَالْقَصْرُ عِنْدَ بَابِ الشَّبِيكَةِ، وَيَقُولُ أَهْلُ مَكَّةَ: افْتَحْ وَادْخُلْ وَضُمَّ وَاخْرُجْ» اهـ.

(٢) قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: جاء في ذلك ما رواه الطبراني في [الكبير] (٢١١)، و[الأوسط] (٤٩١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ:

٢٣- وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"كل فجاج مكة طريق ومنحر".**(١) وفي حديث آخر: **"مكة كلها طريق: يدخل من هاهنا ويخرج من هاهنا".**(٢)

نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحَزْوَرَةِ، وَهُوَ بَابُ الْخَيَّاطِينَ».

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مَرْوَانُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ اهـ.

قلت: أحمد بن عمرو الخلال لم أقف له على ترجمه، ومثله مروان بن أبي مروان العثماني.

وروى ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢٧٠٠)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٨٩٩١) من طريق عَبْدِ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّمَلِ بِالْكَعْبَةِ الثَّلَاثِ أَطْوَافٍ، فَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ فِي عِقْدِ قُرَيْشٍ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرُ أَوِ الْحِجْرُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قلت: هذا حديث حسن.

وقد بوَّب عليه البيهقي بقوله: «باب دخول المسجد من باب بني شيبة».

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**] (ص: ٢٠٢)

«والدُّخُولُ مِنْ بَاب بني شَيْبَةَ مستحبٌّ لكُلِّ قَادم مِنْ أيِّ جهة كَانَ بلاَ خِلاَف» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الشرح الممتع**] (٧/ ٢٢٩) :

«وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر.

لكننا أدركنا طوق باب مقوسًا في مكان قريب من مقام إبراهيم، يقال: إن هذا هو باب بني شيبة.

وكان الذي يدخل من باب السلام، ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** رواه أحمد (١٤٥٣٨)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجة (٣٠٤٨) عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر به مرفوعًا.

قلت: وأسامة هو الليثي حسن الحديث.

(٢) رواه الفاكهي بسند حسن.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه الفاكهي (٢٤٥٧) من طريق عبد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد أيضًا. وعبد الله بن موسى هو التيمي سيء الحفظ، وقد خالف في روايته لهذا الحديث الثقات الحفاظ من أصحاب أسامة، كأمثال وكيع، وحماد بن أسامة، وعثمان بن عمر.

٢٤- فإذا دخلت المسجد فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى[١] وتقول:

"اللهم صل على محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك"[٢]، أو: **"أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم"**.[٣]

٢٥- فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء لثبوته عن ابن عباس[٤]

٢٦- ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا دعاء خاص فيدعو بما تيسر له وإن دعا بدعاء عمر: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام». فحسن لثبوته عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[٥]

وقول: المؤلف: "وفي حديث آخر". ليس بصواب.

(١) فيه حديث حسن مخرج في "الصحيحة " (٢٤٧٨).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وهو ما رواه الحاكم في [**المستدرك**] (٧٩١)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٤١٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ، يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى».

(٢) أنظر "الكلم الطيب" لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي (ص ٥١ و٥٢).

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** رواه أبو داود (٤٦٦) **بإسناد حسن**.

(٤) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ورواه غيره مرفوعًا وإسناده ضعيف كما هو مبين في "الضعيفة" (١٠٥٤).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٥٩٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَفْعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ».

وفيه عطاء بن السائب مختلط.

(٥) رواه البيهقي (٥/ ٧٢) بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: فذكره. ورواه بإسناد آخر أيضًا عن سعيد بن المسيب أنَّه كان يقول ذلك ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٧) عنهما.

طواف القدوم[١]

٢٧- ثم يبادر[٢] إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالًا فيكبر والتسمية قبله صحت

---

(١) قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المجموع] (٨/ ١٢) :

«فَأَمَّا طَوَافُ الْقُدُومِ فَلَهُ خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ طَوَافُ الْقُدُومِ وَالْقَادِمِ وَالْوُرُودِ وَالْوَارِدِ وَطَوَافُ التَّحِيَّةِ» اهـ

(٢) قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: فات المؤلف في هذا الموضع الوضوء؛ فإنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ قبل طوافه، ويدل عليه ما رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥) عن عائشة، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ».

وذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء من السلف والخلف إلى أنَّ الطهارة شرط في صحة الطواف، وقال أبو حنيفة: الطهارة ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثًا أو جنبًا صح طوافه.

ووافقه على ذلك جماعة من السلف، فروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٤٥٦٢) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، وَمَنْصُورًا، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، «فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا».

قلت: إسناده صحيح. والحكم هو ابن عتيبة، وحماد هو ابن أبي سليمان، ومنصور هو ابن المعتمر، وسليمان لم أعرفه، ولعله التيمي.

وفي رواية عن أحمد أنَّ الطهارة واجبة تجبر بالدم.

وفي رواية أنَّها مستحبة، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذهب داود الظاهري إلى وجوبها وعدم شرطيتها.

قلت: القول بالشرطية فيه قوة من وجوه:

الوجه الأول: أنَّه لم يعلم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه طاف إلَّا متوضأ. وهذا الوجه لا يكفي لمفرده على إثبات الشرطية لكنه يتقوى:

بالوجه الثاني: وهو ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٤٨١١) ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ فِيهِ».

قلت: إسناده صحيح، وقد رواه النسائي في [**الكبرى**] (٣٩٣١) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس به.

وجاء عن ابن عمر فيما رواه النسائي (٢٩٢٣)، والشافعي في [**المسند**] (٨٩٩)، والفاكهي في [**أخبار مكة**] (٣١١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٩٢٩٤)، و[**المعرفة**] (٩٨٩٩)، ووأبو طاهر المخلِّص في [**المخلصيات**] (٢٧٩٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «**أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ**».

قلت: هذا أثر صحيح، وقد رجحه الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أثر ابن عباس فقد جاء في [**العلل**] (١٣/ ١٦٢-١٦٣) :

«وسئل عن حديث طاووس، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام.

فقال: اختلف فيه على طاووس؛

فرواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، واختلف عنه؛

فرواه الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر.

رفعه أبو حذيفة، عن الثوري، ووقفه مؤمل.

وكذلك رواه ابن وهب، وأبو عاصم، وإسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة، موقوفًا.

ورواه الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، واختلف عنه في رفعه: فرفعه فضيل بن عياض، وجرير، وموسى بن أعين بن أبي جعفر.

ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس.

وقول من قال: عن ابن عمر، أشبه» اهـ.

الوجه الثالث: ما رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**».

قلت: ونهيه لها من الطواف حول البيت إمَّا لأنَّ الطهارة شرط في الطواف، أو لأنَّ الحائض ممنوعة من دخول المسجد أو لأجلهما معًا.

الوجه الرابع: أنَّنا عرفنا اشتراط ستر العورة في الصلاة من اشتراطها في الطواف باعتبار أنَّ الطواف حول البيت صلاة، ولا أعلم دليلًا مستقيمًا يدل على الشرطية غير هذا، فكما أنَّه يؤخذ اشتراط

عن ابن عمر موقوفًا[١] ووهم من ذكره مرفوعًا[٢].

ستر العورة في الصلاة من اشتراطها في الطواف لكون الطواف صلاة فهكذا يؤخذ اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف من اشتراطه في الصلاة.

فإن قيل: لازم ذلك أن تكون جميع شروط الصلاة شروطًا في الطواف والعكس.

فالجواب: أنَّا نسلم ذلك في الأمور المشتركة بينهما ولا نسلم ذلك في الأمور المختصة بأحدهما، والأمور المشتركة هي الطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨٨٩٤)، ومن طريقه الطبراني في [**الدعاء**] (٨٦٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ».

قلت: إسناده صحيح.

ورواه أحمد (٤٦٢٨) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب به.

ورواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٨٨٩٥)، ومن طريقه الطبراني في [**الدعاء**] (٨٦٣)، ورواه الفاكهي في [**أخبار مكة**] (٤٨) من طريق ابن جريج عن نافع به.

ورواه الفاكهي في [**أخبار مكة**] (٤٦) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: ثنا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الطَّوَافَ قَالَ: "بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ". قَالَ: أَظُنُّهُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا حِينَ يَقْدَمُ».

قلت: إسناده حسن.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** روى الواقدي في [**المغازي**] (١٠٩٧)، ومن طريقه الفاكهي في [**أخبار مكة**] (٣٩) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَكَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: **"بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"...».

قلت: الواقدي متروك الحديث.

وروى الشافعي في [**الأم**] (٢/ ١٧٠)، ومن طريقه البيهقي في [**المعرفة**] (٣٠٢٧) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ «أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا الْحَجَرَ؟ قَالَ قُولُوا بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

قلت: إسناده منقطع، وسعيد هو ابن سالم القداح.

٢٨- ثم يستلمه[١] بيده[٢] ويقبله بفمه[٣] ويسجد عليه أيضًا فقد فعله

ورواه أبو القاسم الأصبهاني في [**الترغيب والترهيب**] (١٠٤١) أنبأ عمر بن أحمد السمسار، أنبأ أبو الحسن بن عبدكويه، ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الفابجاني، ثنا عيسى بن إبراهيم الطرموسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا إسماعيل بن عياش، عن المغيرة بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم أتى الركن ليستلمه خاض الرحمة، فإذا استلمه فقال: بسم الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، غمرته المحبة، فإذا طاف بالبيت كتب الله له بكل قدم سبعين ألف حسنة وحط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة وشفع في سبعين من أهل بيته، فإذا أتى مقام إبراهيم فصلى عنده ركعتين إيمانًا واحتسابًا كتب الله له عتق أربعة عشر محررًا من ولد إسماعيل وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قلت: وهذا وإن كان له حكم الرفع؛ لكنه لا يثبت، فابن عياش ضعيف الحديث في غير الشاميين، والمغيرة بن قيس بصري، قال فيه أبو حاتم:

«هو منكر الحديث» كما في [**الجرح والتعديل**] (٨ / ٢٢٨) لابن أبي حاتم، وفي الإسناد من لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال العلامة ابن قتيبة** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**غريب الحديث**] (١ / ٢٢١) :

«واسْتِلام الحَجَر هو افْتِعال في التقدير مأخوذ من السِّلام وهي الحجارة واحدتها سَلِمَة تقول استلمت الحجر إذا لمسْتَه» اهـ.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه مسلم (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

وفي لفظ عنده: «... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا...».

وروى البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر ضي الله عنه أنَّه قال: «... فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا...».

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ، وَلاَ تَنْفَعُ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمر وابن عباس.(١)

وروى البخاري (١٦١١) عن الزبير بن عربي قال: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ».

(١) وقول بعض الأفاضل في تعليقه على "المناسك والزيارات": إنَّه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهم منه وقد حققت القول في صحته في "الإرواء" (١١١٢) وقد يسر الله طبعه.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: روى الطيالسي في [**مسنده**] (٢٨)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٠٠٥) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهُ مَا قَبَّلْتُهُ».

قلت: إسناده صحيح، وجعفر هو ابن عبد الله بن عثمان بن حميد القرشي، وثقه أحمد كما في [**الجرح والتعديل**] (٢ / ٤٨٣) لابن أبي حاتم. وفي [**العلل ومعرفة الرجال**] (٥٦٥٠).

ورواه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢٧١٤)، والبزار في [**مسنده**] (٢١٥)، والحاكم في [**المستدرك**] (١٦٧٢)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٠٠٥) من طريق أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ».

قلت: وقال الحاكم في [**المستدرك**] (١٦٧٢) "جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم". هكذا سماه ولم يجعله ابن عثمان، وقد سماه البزار: جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، ورواه البيهقي من طريق الحاكم، ومن طريق الطيالسي وقال بعد ذكره للطريقين: «وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده». ولم يفرق بينهما. وظاهر كلام العقيلي الآتي يدل على ذلك، ومما يدل على أنَّه ابن عثمان أنَّه ذكر في ترجمته أنَّه روى عنه أبو عاصم، والطيالسي، ولم يأت هذا في ترجمة ابن الحكم.

ورواه أبو يعلى في [**مسنده**] (٢١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، صَاحِبُ الطَّيَالِسَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ».

قلت: هذه الرواية خطأ فإنَّ محمدًا بن عباد بن جعفر لم يدرك عمر، وإنَّما يروي ذلك عن ابن عباس كما سبق. وقوله جعفر بن محمد المخزومي صوابه جعفر بن عثمان هكذا هو في مسند الطيالسي، وجميع من رواه من طريقه ذكر ذلك.

وقد روى الحديث الضياء في [**المختارة**] (١٧٣) من طريق مُحَمَدِ بْنِ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ الطَّيَالِسَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ:

«رَأَيْتُ مُحَمَّدَ ابْن عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ خَالِي ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ يفعله».

قلت: فلعله وقع سقط في نسخة أبي يعلى.

ورواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٨٩١٢)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٤٩٧٢)، والشافعي كما في [**المسند**] (٨٨١، ٨٨٢)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٠٠٦)، و[**المعرفة**] (٣٠١٦)، والفاكهي في [**أخبار مكة**] (٨٥) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، «جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَبَّلَ الْحَجَرَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا».

قلت: وقع عند الشافعي في إحدى الطريقين عن ابن جريج عن أبي جعفر، وهكذا هو عند البيهقي من طريقه، وفي الطريق الأخرى ذكر محمدًا بن عباد، والذي يظهر لي أنَّ أبا جعفر هي كنية محمد بن عباد، فإنَّ من أولاده من يسمى بجعفر. والله أعلم.

وجاء عند عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد عن ابن جعفر، والذي يظهر لي أنَّ عن زائدة. وصوب المعلق على المصنف كلمة ابن بأبي، وقد أخطأ في تصويبه هذا خطًا فاحشًا، والصحيح ما ذكرته. والله أعلم.

وقد أعل العقيلي في [**الضعفاء**] (٢/ ٤٦-٤٧) المرفوع وصحح الموقوف على ابن عباس فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ" وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ، فَقَالَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ "أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ" حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْلَى» اهـ.

قلت: ابن جريج أوثق من جعفر بن عبد الله بن عثمان فروايته هي المحفوظة كما ذهب إليه الحافظ العقيلي، وبناءً على ذلك يتبين أنَّ الصحيح في الحديث الوقف على ابن عباس، ولا يصح في الحديث الرفع ولا الوقف على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى أبو يعلى في [**مسنده**] (٢٢٠) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ».

قلت: عمر بن هارون أظنه البلخي المتروك فإنَّه في هذه الطبقة، وذلك أنَّ أبا يعلى يروي عن البلخي بواسطة رجل بينه وبينه.

وقد خالفه في ذلك وكيع، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي فيما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٤٩٧٤) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ: «أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ عَلَيْهِ».

ورواه (١٤٩٧٦) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَبَّلَ الْحَجَرَ ثَلَاثًا، وَسَجَدَ عَلَيْهِ لِكُلِّ قُبْلَةٍ، وَذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ».

قلت: حميد هذا ثقة، والحديث هذا منقطع بين طاووس وعمر.

ورواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٨٩١٣) عن ابن المبارك أو غيره عن حنظلة قال: سمعت طاووسًا. فذكره.

ورواه الدارقطني (٢٧٤١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٩٠٠٧) من طريق يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ابْنُ يَمَانٍ ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ اهـ.

قلت: يحيى بن يمان قال فيه الإمام أحمد: «حدث عن الثوري بعجائب».

قلت: وقد خالفه في ذلك وكيع بن الجراح، فروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٤٩٧٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَجَدَ عَلَيْهِ».

قلت: فقد خالف وكيع، يحيى بن يمان في رفع الحديث، وفي تسمية شيخ سفيان، فسماه يحيى ابن أبي حسين وهو ثقة، وسماه وكيع حسين بن عبد الله، وهو من الضعفاء

قلت: هذا هو الصحيح في حديث سفيان، والله أعلم.

وخلاصة القول: أنَّ السجود على الحجر لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله أعلم.

٢٩- فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده[١].

٣٠- فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده.[٢]

وقد روى مسلم (١٢٧١) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا».

قال العلامة القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المفهم**] (١٠ / ١١٠) : «وقوله : "رأيت عمر قبل الحجر، والتزمه"؛ يعني: عانقه. والحفي بالشيء: المعتني به، البار. ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا**﴾، والله أعلم» اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح مسلم**] (٤ / ٣٨٢) : «قوله: "والتزمه" فيه إشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه، والله أعلم» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح العمدة**] (٣ / ٤٣١) – عند كلامه على السجود على الحجر الأسود -: «وحديث عمر الذي تقدم في صحيح مسلم أنَّه قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بك حفيًا. يؤيد هذا» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه مسلم (١٢٦٨) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ».

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وقبل ذلك إن كانت في يده عصًا أو نحوها استلمه بما في يده، وقبَّل ذلك الشيء الذي استلم به؛ لما رواه مسلم (١٢٧٥) عن أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ».

وروى البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

وروى مسلم (١٢٧٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ».

قلت: وأمَّا ما ذكره المؤلف من الإشارة من غير استلام، فيحتج له بما رواه البخاري (١٦٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

٣١- ويفعل ذلك في كل طوفة.[١]

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**شرح العمدة**] (٣ / ٤٤٧) : «ومعنى هذه الرواية أنَّه يشير إليه إشارة يمس بها الحجر كما جاء مفسرًا أنَّه استلم الركن بمحجن ولو لم يمس المحجن الحجر لكانت الإشارة باليد أولى» اهـ.

قلت: ورواه البخاري (١٦١٢) برواية أصرح من هذه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ».

قلت: الحديث جاء من طريق خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، فرواه عن خالد الحذاء إبراهيم بن طهمان، ولم يذكر الإشارة بشيء كان في يده وحديثه في البخاري، وقد تابعه عبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب الثقفي عند الترمذي (٨٦٥)، وحديث عبد الوارث رواه أيضًا النسائي (٢٩٥٥)، وقد ذكر الزيادة خالد بن عبد الله الطحان، وهكذا رواه عن ابن عباس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي في الصحيحين، فهي زيادة ثابتة في حديث ابن عباس، فمن أطلق الإشارة أراد بشيء كان في يده، وهو المحجن كما تدل عليه الرواية الأخرى.

فالذي يظهر لي صحة ما ذكره شيخ الإسلام، فاستحباب الإشارة المجردة تحتاج إلى دليل. فيكفي من لم يستطع الاستلام القيام حذاء الحجر من غير إشارة وهي رواية المروذي عن أحمد.

وذهب إلى ذلك الإمام مالك فقد جاء في [**المدونة**] (١/ ٣٩٦) :

«فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَإِذَا حَاذَاهُ كَبَّرَ وَمَضَى» اهـ.

قلت: وهو مذهب الحنفية أيضًا.

والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٣١٥٤) قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالْحَجَرِ، نَظَرَ إِلَيْهِ، وَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَكَبَّرَ نَحْوَهُ».

قلت: إسناده صحيح، حفص هو ابن غياث، وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

وليس فيه أنَّه أشار.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه البخاري (١٦١٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ».

لكن هل يستلم الركن عند انتهائه من الشوط السابع أو لا محل خلاف بين العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**شرح عمدة الفقه**] (٣/ ٤٤٩) :

«وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَخْتِمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، سَوَاءٌ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَالزِّيَارَةِ وَالْوَدَاعِ» اهـ.

وقال السرخسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**المبسوط**] (٤/ ١١) :

«وَكُلَّمَا مَرَرْت بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي طَوَافِك هَذَا فَاسْتَلِمْهُ إنْ اسْتَطَعْت مِنْ غَيْرِ أَنْ تُؤْذِيَ مُسْلِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ؛ لِأَنَّ أَشْوَاطَ الطَّوَافِ كَرَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ فَكَمَا تَفْتَتِحُ كُلَّ رَكْعَةٍ تَقُومُ إلَيْهَا بِالتَّكْبِيرِ فَكَذَلِكَ تَفْتَتِحُ كُلَّ شَوْطٍ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ، **وَإِنْ افْتَتَحْتَ بِهِ الطَّوَافَ، وَخَتَمْتَهُ بِهِ أَجْزَأَكَ** كَمَا فِي الصَّلَوَاتِ فَتَرْكُ تَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ فَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِتَرْكِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ شَوْطٍ فَإِذَا كَانَ افْتِتَاحُهُ لِلطَّوَافِ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَخَتْمُهُ بِذَلِكَ فَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ يُجْعَلُ كَالْمُسْتَلِمِ حُكْمًا» اهـ.

وقال إبراهيم الحلبي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**ملتقى الأبحر**] (ص: ٤٠٢) :

«ويستلم الْحجر كلما مر بِهِ وَيخْتم طَوَافه بالاستلام» اهـ.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٧/ ٤٢٨) :

«ويختم الشوط السابع باستلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر أو الإشارة إليه مع التكبير حسب التفصيل المذكور آنفا وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه، وطرفيه على صدره» اهـ.

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (١١/ ٢٢٥) :

«وقد ثبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذى الحجر الأسود، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع، فيسن له أن يكبر كما سن له التكبير في بدء كل شوط عند محاذاته إياه؛ اقتداء برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع استلام الحجر وتقبيله إذا تيسر ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ.

وقال العلامة العباد وفقه الله في "**شرح سنن أبي داود**": «أما الاستلام في آخر الطواف في الشوط السابع فالذي يظهر أنه كلما أتى على الحجر فإنه يستلمه، سواء كان في الأول أو في الآخر، كلما حاذاه يستلمه» اهـ.

وخالف في ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٣٣١) :

٣٢ - ولا يزاحم عليه لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يا عمر إنَّك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلاَّ فاستقبله وكبر**».[(١)]

«لا يسن له استلام الحجر، ولا التكبير في نهاية الشوط الأخير، لأن الطواف انتهى، والاستلام والتكبير إنَّما هما في أول الشوط لا في آخره» اهـ.

قلت: القول الأول أظهر للحديث الذي ذكرناه، وأمَّا هذا القول الذي ذهب إليه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم أجده في كلام من مضى من أهل العلم. والله أعلم.

(١) أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو حديث قوي كما بينته في "الحج الكبير".

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه أحمد (١٩٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ».

ورواه الشافعي في [**السنن المأثورة**] (٥١٠)، ومن طريقه البيهقي في [**السنن المأثورة**] (٩٨٦٨) عن سفيان، وليس في حديثه التهليل ولا الاستقبال، وليس فيه تحديث المبهم عن عمر وإنَّما عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مباشرة.

ورواه الأزرقي في [**تاريخ مكة**] (١/ ٣٣٣) من طريق جده وهو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ عن سفيان بن عيينة به كرواية الشافعي.

ورواه الفاكهي في [**تاريخ مكة**] (٧٠) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني عن سفيان بن عيينة به كرواية الشافعي.

ورواه أبو يعلى كما في [**المقصد العلي**] (٥٨٠) من طريق أبي سعيد عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم القواريري عن سفيان به كرواية الشافعي.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨٩١٠) عن السفيانين به، كرواية الشافعي.

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٣١٥٢) قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَجُلًا شَدِيدًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، تُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ، وَرَأَيْتَ مِنَ الْحَجَرِ خَلْوَةً، فَادْنُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ، وَهَلِّلْ، وَامْضِ**».

فالصحيح عدم ذكر التهليل ولا الاستقبال في الحديث، والصحيح فيه أيضًا رواية المبهم عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وليس عن عمر.

وبقي أنَّ في الإسناد رجلًا مبهمًا، وقد جاء في [**السنن المأثورة للشافعي**] (ص: ٣٧٥) برقم (٥١٠) «قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ كَانَ الْحَجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا مُنْصَرَفَهُ مِنْهَا حِينَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ» اهـ

قلت: وعبد الرحمن هذا لم أقف فيه على جرح وتعديل، **وأمَّا قول الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**البداية والنهاية**] (٧/ ٥٣٦-٥٣٧) :

«وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ لَكِنَّ رَاوِيَهُ عَنْ عُمَرَ مُبْهَمٌ لَمْ يُسَمَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ثِقَةٌ جَلِيلٌ. فَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ، وَاسْمُهُ وَقْدَانُ، سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ حِينَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: "**يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمْ عَلَى الرُّكْنِ ؛ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامْضِ**".

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ كَانَ الْحَجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا مُنْصَرَفَهُ مِنْهَا حِينَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا جَلِيلًا نَبِيلًا كَبِيرَ الْقَدْرِ، وَكَانَ أَحَدَ النَّفَرِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ نَدَبَهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ الْأَئِمَّةِ الَّتِي نَفَّذَهَا إِلَى الْآفَاقِ، وَوَقَعَ عَلَى مَا فَعَلَهُ الْإِجْمَاعُ وَالِاتِّفَاقُ» اهـ.

وهذا وهم وقع فيه الحافظ ابن كثير وذلك أنَّ الذي في إسناد الحديث عبد الرحمن بن نافع بن الحارث، وهو غير عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة الذي انتدبه عثمان لكتابة المصحف.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٢٦١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ إِمْلَاءً فِي مَسْجِدِ رَجَاءِ بْنِ مُعَاذٍ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذْ أَرَدْتَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ**».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**طبقات الشافعيين**] (ص: ٢٦١) في أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ

«أحد العباد الثقات الأجواد» اهـ.

وأمَّا أبو الحسن محمد بن إسحاق الحنظلي فقال فيه الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**تاريخ بغداد**] (١/ ٢٦٠) : «وكان عالمًا بالفقه جميل الطريقة مستقيم الحديث» اهـ.

٣٣- ولاستلام الحجر فضل كبير لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من ستلمه بحق**».(١)

وقال: «**مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًا**»(٢).

وقال: «**الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك**».(٣)

٣٤ - ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره(٤) فيطوف

وعلي بن عبد الله هو ابن المبارك.

ومفضل بن صالح قال فيه أبو حاتم والبخاري منكر الحديث، والبخاري يقول ذلك فيمن اشتد جرحه.

وبقية رجاله ثقات.

وجاء في استقبال الحجر عند التكبير ما رواه وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٣١٥٤) قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالْحَجَرِ، نَظَرَ إِلَيْهِ، وَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَكَبَّرَ نَحْوَهُ».

قلت: إسناده صحيح. وقد سبق.

(١) صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وهو مخرج في المصدر السابق.

(٢) حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

(٣) صححه الترمذي وابن خزيمة.

(٤) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

وللطواف شروط عند العلماء منها:

١- **النية**، وهي شرط في الطواف في غير النسك اتفاقًا.

وفي طواف النسك خلاف، وهي شرط عند الحنابلة، ولم يشترطها أبو حنيفة ومالك والصحيح عند الشافعية، وقالوا: تكفي نية الحج والعمرة وهذا الأظهر كالصلاة فإنَّ النية تكفي في أولها وتستصحب إلى آخرها.

٢- **الطهارة من الحدث والنجس**، والأكثر على اشتراطها، وقد مضى الكلام فيها.

وقد يستدل بحديث عائشة حيث نهاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطواف وهي حائض على اشتراط الطهارتين.

وبقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] ويشمل تطهيرها من الأنجاس.

٣- **ستر العورة**. لما رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: «أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

والجمهور على اشتراط ذلك وخالفت الحنفية فذهبت إلى الوجوب دون الشرطية، والصحيح قول الجمهور.

٤- **أن يكون الطواف حول الكعبة داخل المسجد.**

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والطواف على سطح المسجد محل نزاع لكنَّه ضعيف.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المجموع**] (٨/ ٣٩) :

«قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْقُرْبُ مِنْ الْكَعْبَةِ بِلَا خِلَافٍ

* وَاتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّبَاعُدُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصِحَّ

* قَالَ أَصْحَابُنَا شَرْطُ الطَّوَافِ وُقُوعُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا بَأْسَ بِالْحَائِلِ فِيهِ بَيْنَ الطَّائِفِ وَالْبَيْتِ كَالسِّقَايَةِ وَالسَّوَارِي وَغَيْرِهَا

* قَالُوا وَيَجُوزُ الطَّوَافُ فِي أُخْرَيَاتِ الْمَسْجِدِ وَأَرْوِقَتِهِ وَعِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ دَاخِلِهِ.

* قَالُوا وَيَجُوزُ عَلَى سُطُوحِ الْمَسْجِدِ إذَا كَانَ الْبَيْتُ أَرْفَعَ بِنَاءً مِنْ الْمَسْجِدِ كَمَا هُوَ الْيَوْمَ.

* قَالَ الرَّافِعِيُّ فَإِنْ جُعِلَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ أَعْلَى مِنْ سَطْحِ الْكَعْبَةِ فقد ذكر صاحب العداة أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الطَّوَافُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ لَوْ انْهَدَمَتْ الْكَعْبَةُ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ لَمْ يَصِحَّ الطَّوَافِ حَوْلَ عَرْصَتِهَا وَهُوَ بَعِيدٌ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الرَّافِعِيُّ هُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ جَزَمَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِأَنَّهُ لَوْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ صَحَّ وَإِنْ

ارْتَفَعَ عَنْ مُحَاذَاةِ الْكَعْبَةِ قَالَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مَعَ ارْتِفَاعِهِ عَلَى الْكَعْبَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

* وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَسُعَ الْمَسْجِدُ اتَّسَعَ الْمَطَافُ وَصَحَّ الطَّوَافُ فِي جَمِيعِهِ وَهُوَ الْيَوْمَ أَوْسَعُ مِمَّا كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ زِيدَتْ فِيهِ فَأَوَّلُ من راده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى دُورًا فَزَادَهَا فِيهِ وَاتَّخَذَ لِلْمَسْجِدِ جِدَارًا قَصِيرًا دُونَ الْقَامَةِ وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ لَهُ الْجِدَارَ ثُمَّ وَسَّعَهُ عُثْمَانُ وَاتَّخَذَ لَهُ الْأَرْوِقَةَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهَا ثُمَّ وَسَّعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي خِلَافَتِهِ ثُمَّ وَسَّعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثُمَّ الْمَنْصُورُ ثُمَّ الْمَهْدِيُّ وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ بِنَاؤُهُ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا مَعَ نَفَائِسَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْكَعْبَةِ فِي كِتَابِ المناسك والله أعلم» اهـ.

وقال محمد المعروف بالحطاب الرعيني المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**مواهب الجليل**] (٣/ ٧٥)

«وَمِثْلُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَلَمْ أَرَهُ مَنْصُوصًا وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ الطَّوَافُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قلت: والمسعى خارج عن المسجد فلا يطاف فيه ولا على سطحه.

٥- أن يبتدئ الطواف من الحجر.

وهذا مذهب الجمهور، وخالفت الحنفية فرأوه واجبًا.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المجموع**] (٨/ ١٣) :

«وَصِفَةُ الطَّوَافِ أَنْ يُحَاذِيَ جَمِيعُهُ جَمِيعَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَمُرَّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ وَيَقِفَ عَلَى جَانِبِ الْحَجَرِ الَّذِي إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَصِيرُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ عِنْدَ طَرَفِ الْحَجَرِ ثُمَّ يَنْوِي الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ مَارًّا إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَجَرَ فَإِذَا جَاوَزَهُ انْفَتَلَ وَجَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَمِينَهُ إِلَى خَارِجٍ وَلَوْ فَعَلَ هَذَا مِنْ الْأَوَّلِ وَتَرَكَ اسْتِقْبَالَ الْحَجَرِ جَازَ لَكِنَّهُ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ ثُمَّ يَمْشِي هَكَذَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ طَائِفًا حَوْلَ الْبَيْتِ كُلِّهِ» اهـ.

قلت: ورد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فأحسن حيث قال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦/ ١٢٠) : «وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ فَيَبْتَدِئُ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَسْتَقْبِلُهُ اسْتِقْبَالًا وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ إنْ أَمْكَنَ وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِالْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ وَإِلَّا أَشَارَ إلَيْهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلطَّوَافِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إلَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَا يَمْشِي عَرْضًا ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلطَّوَافِ بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ» اهـ.

٦- أن يكون الطواف بجميع البيت فلا يصح الطواف داخل الحجر.

٧- أن يكون الطواف سبعة أشواط يبتدئ من الحجر وينتهي إليه.

وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالفت الحنفية فرأوا أنَّ الشرط هو الاتيان بأكثر الأشواط وما زاد على ذلك فواجب.

٨- **الترتيب وهو أن يجعل الكعبة عن يساره ويمشي قبل وجهه.**

فلو جعل الكعبة عن يمينه أو مشى القهقرى فلا يجزؤه. وهذا مذهب الجمهور وعند الحنفية أنَّ ذلك من الواجبات، وليس من الشروط.

٩- **الموالاة**. ومرجعها إلى العرف، والقطع اليسير للعذر لا يضر كالقطع من أجل الاستراحة، وهكذا إذا حضرت صلاة مكتوبة.

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [أضواء البيان] (٤/ ٤١٤-٤١٥) :

«أَظْهَرُ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ أَنَّهُ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَمِرُّ فِي طَوَافِهِ مُقَدِّمًا إِتْمَامَ الطَّوَافِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: ابْنُ عُمَرَ، وَسَالِمٌ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي السَّعْيِ أَيْضًا وَلَكِنْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَجُوزُ قَطْعُ الطَّوَافِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً، إِذَا أُقِيمَتْ، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ، وَيَبْنِي عِنْدَهُمْ إِنْ قَطَعَهُ لِلصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَيُنْدَبُ عِنْدَهُمْ إِكْمَالُ الشَّوْطِ إِنْ قَطَعَهُ فِي أَثْنَاءِ شَوْطٍ، وَإِنْ قَطَعَهُ لِغَيْرِهَا كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، أَوْ تَحْصِيلِ نَفَقَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا لَمْ يَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهُ، بَلْ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَطْعُهُ لِذَلِكَ ابْتِدَاءً، كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا. وَقِيلَ: يَمْضِي فِي طَوَافِهِ، وَلَا يَقْطَعُهُ لِلصَّلَاةِ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا، بِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ، فَلَا تُقْطَعُ لِصَلَاةٍ. وَرُدَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ: **"إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"**، وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الطَّوَافَ يَجُوزُ قَطْعُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَالْحَاجَةِ الضَّرُورِيَّةِ: كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، قَالُوا: يَبْنِي عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنْ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، فَإِنْ كَانَ قَطْعُهُ لِلطَّوَافِ عِنْدَ انْتِهَاءِ شَوْطٍ مِنْ أَشْوَاطِهِ، بَنَى عَلَى الْأَشْوَاطِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَجَاءَ بِبَقِيَّةِ الْأَشْوَاطِ، وَإِنْ كَانَ قَطْعُهُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الشَّوْطِ، فَأَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ، وَيَعْتَدُّ بِبَعْضِ الشَّوْطِ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ قَطْعِ الطَّوَافِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَبْتَدِئُ الشَّوْطَ الَّذِي قَطَعَ الطَّوَافَ فِي أَثْنَائِهِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِبَعْضِهِ الَّذِي فَعَلَهُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَأَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ قَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ» اهـ.

قلت: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٣/ ٣٥٦) :

«قَالَ أَحْمَدُ: وَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْحَجَرِ. يَعْنِي أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الشَّوْطَ الَّذِي قَطَعَهُ مِنَ الْحَجَرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْبِنَاءِ» اهـ.

قلت: الأظهر أنَّه يبدأ من الموضع الذي وصل إليه ولا يلزمه أن يبدأ الشوط من الحجر، وهذا الذي رجحه العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى.

من وراء الحجر[١] سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر شوط[٢]،

والأظهر أنَّ له أن يفصل الصلاة لصلاة الجنازة لوجوبها والفصل بها يسير عرفًا.

والأظهر أنَّ من أحدث في طوافه متعمدًا أو غير متعمد استأنف الطواف من أوله إذا كان فرضًا كالصلاة.

وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٣/ ٣٥٧) :

«أَمَّا إذَا أَحْدَثَ عَمْدًا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لَهُ، فَإِذَا أَحْدَثَ عَمْدًا أَبْطَلَهُ، كَالصَّلَاةِ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يَبْتَدِئُ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمَالِكٍ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي. وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. قَالَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ: يَتَوَضَّأُ، فَإِنْ شَاءَ بَنَى، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَ».

إلى قوله: «فَأَمَّا الْمَسْنُونُ، فَلَا يَجِبُ إعَادَتُهُ، كَالصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ إذَا بَطَلَتْ» اهـ.

قلت: وفي اشتراط المشي في الطواف لغير المعذور نزاع، والأظهر عدم الاشتراط كما هو مذهب الشافعي وأحمد في رواية.

واشترط ذلك الإمام أحمد في رواية، وأوجب ذلك المالكية والحنفية وأحمد في رواية إلَّا إذا كان الطواف تطوعًا فلا يجب المشي في مذهب المالكية.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وذلك أنَّ جزءًا من الحجر داخل في البيت، وقد روى مسلم (١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ**».

وفي لفظ له من حديثها (١٣٣٣) : أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [فتح الباري] (٣ / ٤٤٣) : «وهذه الروايات كلها تجتمع على أنَّها فوق الستة ودون السبعة» اهـ.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وذلك لما رواه مسلم (١٢٦٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

يضطبع [١] فيها كلها ويرمل في الثلاثة الأول منها من الحجر إلى الحجر ويمشي في سائرها.[٢]

---

(١) **الاضطباع**: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [شرح عمدة الفقه] (٣/ ٤٢٠) :

«الِاضْطِبَاعُ: افْتِعَالٌ مِنَ الضَّبْعِ وَهُوَ الْعَضُدُ، وَيُسَمَّى الْيَابِطَةُ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ الْإِبِطِ وَيُبْدِئُ ضَبْعَهُ الْأَيْمَنَ.

وَقِيلَ: يُبْدِئُ ضَبْعَاهُ وَأَصْلُهُ اضْتِبَاعٌ، وَإِنَّمَا قُلِبَتِ التَّاءُ طَاءً لِمُجَاوِرَةِ حَرْفِ الِاسْتِعْلَاءِ، كَمَا يُقَالُ: اضْطِبَاغٌ، وَاصْطِيَادٌ، وَاضْطِرَارٌ، وَاضْطِهَادٌ» اهـ.

قلت: إنَّما اضطبع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند إرادته استلام الحجر، كما يدل عليه ما رواه أبو داود (١٨٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا، إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً».

قلت: هذا حديث حسن، ويحيى بن سليم قد أتقن حديث ابن خثيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [شرح عمدة الفقه] (٣/ ٤٢٢) :

«وَأَوَّلُ مَا يَضْطَبِعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَ فِيمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ» اهـ.

وروى أبو داود (١٨٨٦) دَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى».

قلت: هذا حديث حسن.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وذلك لما رواه مسلم (١٢٦٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

وروى مسلم (١٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».

٣٥- ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة[١] ولا يقبله فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده.

٣٦- ويقول بينهما: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.[٢]

وفي رواية عنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ».

قلت: وأول ما شرع الرمل كان في سائر البيت ما عدا ما بين الركن اليماني، والحجر الأسود، كما روى ذلك مسلم (١٢٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [المغني] (٣/ ٣٤٠) :

«مَعْنَى الرَّمَلِ إسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخَطْوِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ. وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا» اهـ.

(١) قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وذلك لما رواه أحمد (٥٩٦٥)، وأبو داود (١٨٧٨)، والنسائي (٢٩٤٧) من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قلت: هذا حديث حسن.

وروى البخاري (١٥٨٣)، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ».

(٢) قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه أحمد (١٥٣٩٨،١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في [الكبرى] (٣٩٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

وفي إسناده عبيد مولى السائب لا يعرف.

ورواه الفاكهي في [**أخبار مكة**] (١٧٠) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ: «**اللهُمَّ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** [البقرة: ٢٠١]».

قلت: هذه رواية شاذة شذ بها هشام، وخالف جميع الحفاظ الثقات الذين رووا الحديث عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

والمؤلف قوى المرفوع بأثر عن عمر وهو ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨٩٦٦) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، أَثِقُ بِهِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، هِجِّيرًا حَوْلَ الْبَيْتِ يَقُولُ: «**﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** [البقرة: ٢٠١]».

وهذا إسناد مظلم بالمبهمين.

ورواه الفاكهي في [**أخبار مكة**] (٤١٧)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٩٢٩١) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَطُوفُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قلت: هذا إسناد حسن، لكن ليس فيه أنَّه كان يقول ذلك بين الركن اليماني والحجر الأسود.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٢٩١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أنبأ أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهْبَانَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: **﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** [البقرة: ٢٠١]. مَالَهُ هِجِّيرَى غَيْرُهَا.

ويتقوى أثر عمر أيضًا بما رواه الأزرقي في [**أخبار مكة**] (٢/ ١١) حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ كَلَامِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الطَّوَافِ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قلت: هذا إسناد منقطع بين ابن أبي نجيح وعمر وابن عوف، ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

وجد الأزرقي هو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة المكى الأزرقي ثقة من الثقات.

ورواه الفاكهي في [**أخبار مكة**] (٤٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الطَّوَافِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]».

قلت: الصحيح عدم ذكر مجاهد كما رواه الأزرقي.

وقوى المؤلف الحديث أيضًا بما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨٩٦٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ثُمَّ قَالَ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

قلت: وأبو شعبة لا يعرف.

وهنالك أحاديث وآثار لم يتعرض لها المصنف منها:

ما رواه الأزرقي في [**أخبار مكة**] (١/ ٣٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، أَخْبَرَنِي يَاسِينُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْفُرَافِصَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ، وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قلت: وهو منقطع بين الحجاج وعلي وفي الإسناد ضعف، وفيه من لا يعرف.

وروى الفاكهي في [**أخبار مكة**] (٤٢) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قلت: وهذا الإسناد لا بأس به في الشواهد، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ذكر العلائي أنَّه سمع من أبيه، ولم أجد من صرَّح بذلك من المتقدمين، فإنَّهم يذكرون سماعه من بعض الصحابة ولا يذكرون سماعه من أبيه، ويبعد ذلك فإنَّ عبد الرحمن بن عوف مات سنة اثنين وثلاثين وقيل: بعد ذلك سنة ثلاث وثلاثين، وأمَّا ولده حميد **فقال العلامة أحمد الكلاباذي** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**رجال صحيح البخاري المسمى بالهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**] (١/ ١٧٦) :

«مَاتَ سنة ١٠٥ وَهُوَ ابْن ٧٣ سنة قَالَ الْوَاقِدِيّ وَيُقَال مَاتَ قبل عمر بن عبد الْعَزِيز وَمَات عمر فِي رَجَب سنة ١٠١ وَقَالَ الذهلي نَا يَحْيَى قَالَ مَاتَ يَعْنِي حميدا سنة ١٠٥ سنه ثَلَاث وَسَبْعُونَ» اهـ.

وذكر ذلك أيضًا ابن حبان في [**مشاهير علماء الأمصار**] (٤٦٤).

وعبد العزيز الكتاني في [**تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**] (١/ ٢٥٣).

وبناء على هذا فإنَّ حميد ولد سنة اثنين وثلاثين وهي السنة التي مات فيها أبوه فكيف يصح سماعه من أبيه؟!.

لكنَّه يتقوى بما مضى، وهو ما رواه الأزرقي في [**أخبار مكة**] (٢/ ١١) حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ كَلَامِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الطَّوَافِ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وما رواه الطبراني في [**الدعاء**] (٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: طَافَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ لَيَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] حَتَّى فَرَغَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللهُ اتَّبَعْتُكَ فَلَمْ أَسْمَعْكَ تَزِيدُ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ ذَلِكَ كُلَّ الْخَيْرِ؟».

لكن ليس في الشواهد تعيين للموضع الذي قال فيه ذلك.

وأثر عبد الرحمن بن عوف هذا يقوي المرفوع أيضًا.

وروى الفاكهي في [**أخبار مكة**] (٧٤،١٥٤)، وابن شاهين في [**الترغيب والترهيب**] (٣٣٨) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ عِنْدَ الرُّكْنِ مَلَكًا يَقُولُ: آمِينَ، فَقُولُوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]».

قلت: هذا الأثر له حكم الرفع لكن إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز.

ورواه البيهقي في [**الشعب**] (٣٧٥٥) من طريق إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، يَقُولُ: آمِينَ آمِينَ، فَقُولُوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]».

قلت: حديث إسرائيل بن يونس أصح، فالحديث من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وليس من رواية مجاهد، مع احتمال أن يكون الحديث ثابت عنهما، أو أنَّ ذلك من أوهام بن هرمز.

وروى الفاكهي في [**أخبار مكة**] (١٤٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ لَمَلَكًا مُنْذُ خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الدُّنْيَا إِلَى يَوْمِ يَرْفَعُ الْبَيْتَ، يَقُولُ لِمَنِ اسْتَلَمَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] قَالَ الْمَلَكُ: آمِينَ، وَتَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ إِجَابَةٌ**».

٣٧- ولا يستلم الركنين الشاميين[١] اتباعًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[٢]

قلت: أحمد بن صالح هو ابن سعد التميمي لا يعرف، ومحمد بن جعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب **قال حمزة الجرجاني** في [**تاريخ جرجان**] (ص: ٣٦٠) : «وَكَانَ من الثقات قاله بْن عَدِي» اهـ.

وآباؤه ثقات لكن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب.

ورواه ابن ماجه (٢٩٥٧)، والفاكهي في [**أخبار مكة**] (١٥٢)، وابن بشران في [**أماليه**] (١١٣٠) مِنْ طَرِيْقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءً عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَهُوَ يَطُوفُ، فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، مَنْ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] قَالَ: آمِينَ**».

قال الحافظ ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الكامل**] (٣/ ٧٩) :

«وحميد بن أبي سويد هذا قد حدث عنه بن عياش يعني هذه الأحاديث وكأنَّه قد أخذ عطاء بن أبي رباح قباله وهذه الأحاديث عن عطاء الذي يرويها عنه غير محفوظات» اهـ.

قلت: وبهذه الشواهد يقوى الحديث، ويثبت هذا الدعاء في الطواف، وأمَّا تعيين ذلك بين الركنين فمحل تردد، ولا يبعد أن يقال بذلك باعتبار أنَّ الحديث المرفوع فيه تعيين ذلك بين الركنين وأثر عمر جاء مطلقًا من غير تعيين فيحمل عليه، وأمَّا ما جاء في تعيين ذلك باستلام الركن اليماني فلا تطمئن النفس لثبوته. والله أعلم.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وذلك لما رواه مسلم (١٢٦٧) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ذَكَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ».

وروى البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ...». الحديث.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والاستلام هو مسحه باليد وأمَّا سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المسجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة. وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذه دينًا يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل».

التزام ما بين الركن والباب.

٣٨- وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه.(١)

وما أحسن ما روى عبد الرزاق (٨٩٤٥) وأحمد والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: «طفت مع عمر بن الخطاب "وفي رواية مع عثمان" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه فقال: أما طفت مع رسول الله؟ قلت: بلى قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا قال: فانفذ عنك فإنَّ لك في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة حسنة».

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: إسناده حسن.

(١) روي ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريقين يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «هذا الملتزم بين الركن والباب». وصح من فعل عروة بن الزبير أيضًا وكل ذلك مخرج في "الأحاديث الصحيحة" (٢١٣٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منسكه" (ص ٣٨٧) :

«وإن أحب أن يأتي الملتزم – وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك. وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإنَّ هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة... ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنًا فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى».

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وفي الباب زيادة على ما ذكره المؤلف في "الصحيحة"، وهو ما رواه الفاكهي في **[أخبار مكة]** (٢٢٢) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا مَكِّيٌّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، وَصَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ».

قلت: هذا إسناد مرسل لا بأس به في الشواهد.

وروى الفاكهي في **[أخبار مكة]** (٢٢٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَلْتَزِمُونَهُ».

قلت: إسناده حسن.

٣٩- وليس للطواف ذكر خاص فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلَّا بخير**».

وفي رواية: «**فأقلوا فيه الكلام**».(١)

٤٠- ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**لا يطوف بالبيت عريان**».(٢)

وأحاديث الباب مع آثار الصحابة تقوي بعضها بعضًا. والله أعلم.

والمشهور عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أنَّ الالتزام يكون بعد طواف الوداع وصلاة الركعتين، وعند الحنفية بعد طواف الصدر، والأمر في ذلك واسع يفعل ذلك العبد متى شاء.

(١) رواه الترمذي وغيره والرواية الأخرى للطبراني وهو حديث صحيح كما حققته في "الإرواء" (٢١).

قال شيخ الإسلام: «وليس فيه ذكر محدود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له».

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رجح وقف الحديث جمع من أهل العلم كالنسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، وابن عبد الهادي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢١ / ٢٧٤) : «وهو يروى موقوفًا ومرفوعًا وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلَّا موقوفًا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في [**تهذيب سنن أبي داود**] (١ / ٦٦) : «فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس: الطواف بالبيت صلاة.

قيل هذا قد اختلف في رفعه ووقفه فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنَّه موقوف» اهـ.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ورواه الترمذي من حديث علي وابن عباس وهو مخرج في "الإرواء" (١١٠٢).

وقوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع: «**افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلي] حتى تطهري**».[١]

٤١- فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن[٢] وانطلق إلى مقام إبراهيم وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٣].

٤٢- وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصلى عنده ركعتين.[٤]

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة والبخاري من حديث جابر والزيادة له وهو مخرج في المصدر السابق (١٩١).

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وذلك أنَّه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاضطباع في غير طواف القدوم؛ ولأنَّه يعقب الطواف صلاة، والمصلي مأمور بستر العاتق. والله أعلم.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** واختلفوا في مقام إبراهيم ما هو لكن قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه الآية عند إرادته للصلاة خلف المقام تدل على أنَّ ذلك الموضع هو المراد بمقام إبراهيم أو هو مما يدخل في مقام إبراهيم.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في **[فتح الباري]** (٣/ ٧٣) :

«وهذا كله يدل على أنَّ المراد بمقام إبراهيم في الآية: مقامه المسمى بذلك عند البيت، وهو الحجر الذي كان فيه أثر قدمه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا قول كثير من المفسرين.

وقال كثير منهم: المراد بمقام إبراهيم: الحج كله.

وبعضهم قال: الحرم كله.

وبعضهم قال: الوقوف بعرفة، ورمى الجمار والطواف، وفسروا المصلى: بالدعاء، وهو موضع الدعاء.

وروي هذا المعنى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما.

وقد يجمع بين القولين، بأن يقال: الصلاة خلف المقام المعروف داخل فيما أمر به من الإقتداء بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مما في أفعاله في مناسك الحج كلها واتخاذها مواضع للدعاء وذكر الله» اهـ.

(٤) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويجوز فعلهما في غير ذلك المكان؛ لما رواه البخاري (١٦٢٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَهْوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ". فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**فتح الباري**] (٣ / ٤٨٧) : «"فلم تصل حتى خرجت" أي: من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجًا من المسجد إذ لو كان ذلك شرطًا لازمًا لما أقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك» اهـ.

وروى مالك في [**الموطأ**] (٨٢٠) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

قلت: إسناده صحيح، وقد رواه البخاري معلقًا.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الاستذكار**] (٤/ ٢٠٤) :

«وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَحَيْثُ أَمْكَنَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَ الْمَقَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَرْكَعُهُمَا حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُرْكَعُهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ» اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح مسلم**] (٨/ ١٧٥-١٧٦) :

«هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا واجبتان أم سنتان وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّهُمَا سُنَّةٌ وَالثَّانِي أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ وَالثَّالِثُ إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا فَوَاجِبَتَانِ وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ وَسَوَاءٌ قُلْنَا وَاجِبَتَانِ أَوْ سُنَّتَانِ لَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي الْحِجْرِ وَإِلَّا فَفِي الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَفِي مَكَّةَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ وَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَطَنِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَا تَفُوتُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ حَيًّا وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطْوِفَةً اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطْوِفَةً بِلَا صَلَاةٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْأَطْوِفَةِ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ وَكَرِهَهُ بن عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وبن الْمُنْذِرِ وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ» اهـ.

٤٣- وقرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.(١)

٤٤- وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك ولا يدع أحدًا يمر بين يديه وهو يصلي لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها بله مكة كلها.(٢)

٤٥- ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه(٣)

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل لجميع ما سبق ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله في حديثه الذي وصف فيه حجة الوداع: «... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ».

(٢) راجع المقدمة والأصل (ص ٢١ و٢٣ و١٣٥).

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه أحمد (١٥٢٨٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: **"أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ"**».

ورواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧)، وابن ماجة (٣٠٧٤) من طريق حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله وفيه: «... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **"انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ"**. فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ».

قلت: وقد ذكر حاتم في حديثه عن جعفر أنَّ شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ماء زمزم كان بعد طواف الإفاضة، وذكر سليمان بن بلال أنَّ ذلك كان بعد طواف القدوم والكل سنة.

ومما يدل على استحباب الشرب من زمزم بعد طواف الإفاضة، ما رواه عبد الله بن أحمد في [**زوائده على المسند**] (٥٦٤) من حديث عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ

فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ماء زمزم لما شرب له».(١)

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: "**انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ**"».

قلت: إسناده صالح للاستشهاد، وعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال فيه الإمام أحمد متروك، ولم يوافق الإمام أحمد على ذلك، فقد قال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه. وقال فيه ابن معين لا بأس به. ووثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوى.

وروى له البخاري في "الأدب"، والباقون سوى مسلم. وضعفه علي ابن المديني.

فائدة: في حديث جابر السابق أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد إلى الحجر مرتين، الأولى: بعد صلاة الركعتين خلف المقام، والأخرى بعد الشرب من ماء زمزم.

(١) حديث صحيح كما قال جمع من الأئمة وقد خرجته وتكلمت على طرقه في "إرواء الغليل" (١١٢٣) وأحدها في " الصحيحة " (٨٨٣).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: الأظهر عدم ثبوت الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في [التلخيص] (٢/ ٥٧٠-٥٧٢) :

«وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: "**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**". قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ثُمَّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَلَا يَصِحُّ عَنْ إبْرَاهِيمَ.

قُلْت: إنَّمَا سَمِعَهُ إبْرَاهِيمُ مِنْ ابْنِ الْمُؤَمِّلِ، وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُؤَمِّلِ وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِهِ وَبِعَنْعَنَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ لَكِنَّ الثَّانِيَةَ مَرْدُودَةٌ فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ" مِنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ المبارك عن بن أبي الموال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ كَذَا أَخْرَجَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ سُوَيْدٌ.

قُلْت وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ قَدْ أخرج له فإنَّما أَخْرَجَ لَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وأيضًا فكان أخذه عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَى وَيَفْسُدَ حَدِيثُهُ وَكَذَلِكَ أَمَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ابْنَهُ بِالْأَخْذِ عَنْهُ كَانَ قَبْلَ عَمَاهُ وَلَمَّا أَنْ عَمِيَ صَارَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ حَتَّى قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرُمْحٌ لَغَزَوْت سُوَيْدًا مِنْ شِدَّةِ مَا كَانَ يُذْكَرُ لَهُ عَنْهُ مِنْ الْمَنَاكِيرِ.

وقال: «**إنَّها مباركة وهي طعام طعم [وشفاء سقم]**».(١)

قُلْت: وَقَدْ خَلَطَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَأَخْطَأَ فِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ الْمُؤَمِّلِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي فَوَائِدِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُقْرِي مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ فَجَعَلَهُ سُوَيْدٌ عَنْ أَبِي الموال عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَاغْتَرَّ الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمْيَاطِيُّ بِظَاهِرِ هَذَا الْإِسْنَادِ فَحَكَمَ بِأَنَّهُ عَلَى رَسْمِ الصَّحِيحِ لأنَّ بن أبي الموال انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَسُوَيْدًا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَغَفَلَ عَنْ أَنَّ مُسْلِمًا إِنَّمَا أَخْرَجَ لِسُوَيْدٍ مَا تُوبِعَ عليه لا مَا انْفَرَدَ بِهِ فَضْلًا عَمَّا خُولِفَ فِيهِ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّازِيِّ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَارُودِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ**". الْحَدِيثُ.

قُلْت: وَالْجَارُودِيُّ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ شَاذَّةٌ فَقَدْ رَوَاهُ حُفَّاظُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَالْحُمَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ، وَمِمَّا يُقَوِّي رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَا أَخْرَجَهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي الْمُجَالَسَةِ مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنَا عَنْ مَاءِ زَمْزَمَ صَحِيحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي شَرِبْته الْآنَ لِتُحَدِّثَنِي مِائَةَ حَدِيثٍ فَقَالَ اجْلِسْ فَحَدَّثَهُ مِائَةَ حَدِيثٍ وَرَوَى أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَفَعَهُ قَالَ "**زَمْزَمُ مُبَارَكَةٌ إِنَّمَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**" وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ دُونَ قَوْلِهِ: "**وَشِفَاءُ سَقَمٍ**"» اهـ.

قلت: وبهذا يتبين عدم صحة حديثي جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولا يتقوى الحديث بما رواه الفاكهي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**أخبار مكة**] (١٠٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَجَّ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَجْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّ بِزَمْزَمَ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ: «انْزِعْ لِي مِنْهَا دَلْوًا يَا غُلَامُ»، قَالَ: فَنَزَعَ لَهُ مِنْهَا دَلْوًا، فَأَتَى بِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «زَمْزَمُ شِفَاءٌ، هِيَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

وذلك أنَّ محمد بن إسحاق الصيني رمي بالكذب كما في [**الجرح والتعديل**] (٧/ ١٩٦).

وتصحيح ابن عيينة للحديث لا يثبت لأنَّ الراوي لذلك أحمد بن مروان الدينوري المالكي وقد رواه الدارقطني بوضع الحديث.

(١) حديث صحيح رواه الطيالسي وغيره وهو مخرج في "الصحيحة" تحت حديث (١٠٥٦) وغيرها.

وقال: «**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم**».[١]

٤٦- ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلم على التفصيل المتقدم.[٢]

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وهو في مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**».

(١) أخرجه الضياء في "المختارة" وغيره وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٥٦).

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي حديثه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا».

قلت: والمراد بالباب باب الصفا، كما جاء عند الطبراني في [**الصغير**] (١٨٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَارْتَقَى الصَّفَا».

السعي بين الصفا والمروة[١]

٤٧- ثم يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[٢]. ويقول: «**نبدأ بما بدأ الله به**».

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وقد بيَّن العلماء حد ما بين الصفا والمروة، فقال الفاكهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**أخبار مكة**] (٢/ ٢٤٣) :

«وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعًا واثنتا عشرة إصبعًا» اهـ.

وقال الأزرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**أخبار مكة**] (٢/ ١١١) : «وذرع ما بين الصفا والمروة، سبعمائة ذراع وستة وستون ذراع ونصف» اهـ.

قلت: وأمَّا عرض المسعى فبينه الفاكهي في [**أخبار مكة**] (٢/ ٢٤٣) فقال: «عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا واثنتا عشرة أصبعًا» اهـ.

وقال الأزرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**أخبار مكة**] (٢/ ١١١) : «عرض المسعى، خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف» اهـ.

قلت: وعرض المسعى بالأمتار ستة عشر مترًا، وهو قريب مما ذكره الفاكهي، والأزرقي، ومن الأخطاء الفاحشة ما حصل في هذه السنوات المتأخرة من الزيادة في عرض المسعى ما يقرب من العشرين مترًا، فإنَّ هذه الزيادة خارج عن المسعى ولا يصح السعي في تلك الزيادة لخروجها عن حد المسعى المقرر عند عامة أهل العلم، وهو من الأمور المثبتة بالتواتر على مر العصور المتقدمة، وقد استنكر هذا الفعل كبار أهل العلم، وما بالوا بفتاويهم واستنكارهم، وأوقعوا الحجاج والمعتمرين بهذا الفعل في حرج عظيم.

تنبيه: المسعى الخارج عن حدود الصفا والمروة هو طريق الذاهبين من الصفا إلى المروة، وهو المسعى البعيد عن البيت، وأمَّا طريق الراجعين من المروة إلى الصفا وهو الطريق الذي يلي الكعبة فهو المسعى القديم، ويدخل فيه مسعى العربات ذهابًا وإيابًا.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ليس في الحديث أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتم الآية بل اقتصر على قوله: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾.

٤٨- ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه[١] حتى يرى الكعبة.[٢]

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وهل يستحب للمرأة أن تصعد على الصفا والمروة؟ المشهور عن العلماء أنَّها لا تصعد.

وقد روى الدارقطني في [**سننه**] (٢٧٦٧)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٠٣٩)، وأبو طاهر المُخَلِّص في [**المُخَلِّصيَّات**] (٢٣٧٢) من طريق أَبي دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ».

قلت: هذا إسناد صحيح.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [الكافي] (١/ ٥١٧) :

«والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترقى على الصفا والمروة، ولا ترمل في طواف ولا سعي» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [شرح عمدة الفقه] (٣/ ٤٧٨) :

«وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣٤/ ١٣٠)، و[**مختصر الفتاوى المصرية**] (ص: ٦٢٩) :

«وَفِي الْإِحْرَامِ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا إلَّا بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتُهَا وَأَنْ لَا تَرْقَى فَوْقَ الصَّفَا والمروة. كُلُّ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ سَتْرِهَا وَصِيَانَتِهَا» اهـ.

وقال منصور البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [كشاف القناع] (٢/ ٤٨٨) :

«"وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى" الصَّفَا وَلَا الْمَرْوَةَ "وَلَا تَسْعَى" بَيْنَ الْمِيلَيْنِ سَعْيًا "شَدِيدًا" لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ". وَقَالَ: "لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ" رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ؛ وَلِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهَا السِّتْرُ وَفِي ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِلِانْكِشَافِ وَالْقَصْدُ بِشِدَّةِ السَّعْيِ: إظْهَارُ الْجَلَدِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَطْلُوبًا فِي حَقِّهَا» اهـ.

وقال العلامة أبو الفرج ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [الشرح الكبير على متن المقنع] (٣/ ٤٠٥) :

«وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل إلَّا أنَّها لا ترقى لئلا تزاحم الرجال ولأنَّه استر لها» اهـ.

قلت: وقد ذكر ذلك غير واحد من فقهاء الحنابلة.

وقال أبو إسحاق الفيروزأبادي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [التنبية في الفقه الشافعي] (ص: ٧٦) :

«والمرأة لا ترقى» اهـ.

(٢) ليس من السهل الآن رؤية البيت إلَّا في بعض الأماكن من الصفا فإنَّه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة وإلَّا فليجتهد ولا حرج.

٤٩- فيستقبل الكعبة فيوحد الله ويكبره فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر "ثلاثًا"[(١)]

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [شرح العمدة] (٣/ ٤٥١) : «فالسنة أن يكون على الصفا بحيث يتمكن من رؤية البيت لو كان البناء على ما كان» اهـ.

قلت: ويدل على استحباب ذلك إذا أمكن ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، وفيه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ...».

وما رواه مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ».

(١) قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: ويدل عليه ما رواه مالك في [**الموطأ**] (٨٣٠)، ومن طريقه أحمد (١٥٢١٠)، والنسائي (٢٩٧٢) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: "**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**"، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

قلت: **هذا حديث صحيح**.

وجاء التكبير سبعًا فيما رواه أحمد (٤٦٢٨) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيُحَدِّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى، فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ، فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ، **فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ، ثَلَاثًا** يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "».

قلت: **إسناده صحيح**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [شرح عمدة الفقه] (٣/ ٤٥٨-٤٥٩) :

«وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُهَلِّلُ، ثُمَّ يَدْعُو، يُكَرِّرُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُكَبِّرَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُهَلِّلُ، ثُمَّ يَدْعُو فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُهَلِّلُ ثُمَّ يَدْعُو، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاسْتَحَبَّهُ.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت[١] وهو على كل شيء قدير لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له[٢] أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[٣] يقول ذلك ثلاث مرات. ويدعو بين ذلك.[٤]

وَعَلَى هَذَيْنِ هَلْ يُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثًا؟...، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ هَذَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ شَدِيدَ الِاقْتِفَاءِ لِأَثَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصُوصًا فِي النُّسُكِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ، فَالِاقْتِصَارُ عَلَى عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا فَعَلَهُ تَوْقِيفِيًّا؛ وَلِأَنَّ عَدَدَ الْأَفْعَالِ سَبْعٌ فَاسْتُحِبَّ إِلْحَاقُ الْأَقْوَالِ بِهَا.

وَمَنْ رَجَّحَ هَذَا قَالَ: أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهَا تَوْقِيتُ تَكْبِيرٍ، وَلَعَلَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي بَعْضِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ لَعَلَّ قَوْلَ جَابِرٍ: " كَبَّرَ ثَلَاثًا " أَيْ ثَلَاثَ نَوْبَاتٍ، وَيَكُونُ كُلُّ نَوْبَةٍ سَبْعًا» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** زيادة «**يحيي ويميت**» عند أبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤) **بإسناد حسن**.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** زيادة «**وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ**» جاءت عند ابن ماجة (٣٠٧٤) **بإسناد حسن**.

وأصل الحديث رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، وفيه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ:

﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: "**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ».

(٣) زاد في "الأذكار": "لا إله إلا الله ولا نعبد إلَّا إياه... " إلخ ولم أر هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث عند مسلم وغيره ممن أخرج وهو من حديث جابر الطويل خلافًا لما يوهمه قول المعلق عليه: "أخرجه مسلم و...".

(٤) أي بين التهليلات بما شاء من الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة والأفضل أن يكون مأثورًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو السلف الصالح.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وقد تنازع العلماء في الدعاء هل يقال مرتين أو ثلاثًا. قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**شرح مسلم**] (٨/ ١٧٧) :

«ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثًا والدعاء مرتين فقط والصواب الأول» اهـ.

قلت: ويترجح القول الآخر بقول جابر: «**ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ**». فإنَّ ذلك يدل على أنَّ الدعاء كان بين ذكرين، وهذا لا يكون إلَّا في دعاءين إذ الثالث لا يكون بين ذكرين.

ويدل على هذا أيضًا ما رواه أحمد (١٤٤٤٠)، وأبي عوانه في [**مستخرجه**] (٣٤٥٤) من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وفيه: «فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ، قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَصَدَقَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ "، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي، رَمَلَ...».

قلت: هذا حديث صحيح. وفيه أنَّه لما ختم الذكر نزل ولم يدعو، لكن فيه أنَّه قال الذكر مرتين، والصواب أنَّه قاله ثلاثًا، وقد روى الحديث ابن الجارود في [**المنتقى**] (٤٦٥) من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وفيه: «ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] ثُمَّ قَالَ: " نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ أَوْ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ "، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ».

وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**شرح عمدة الفقه**] (٣/ ٤٥٤) رواية الإمام أحمد كرواية ابن الجارود.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٤٥٤-٤٥٥) :

«فَعَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَحْمَدُ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ عَلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ، ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ، فَيَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَيَخْتِمُ بِهِ، وَيُكَرِّرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالدُّعَاءَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثًا، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَلَفْظُ التَّهْلِيلِ مَرَّتَيْنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّكْبِيرُ تِسْعًا، وَالتَّهْلِيلُ سِتًّا، وَالدُّعَاءُ مَرَّتَيْنِ» اهـ.

قلت: وهذا الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

٥٠- ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السعي**».(١)

ويستحب رفع اليدين عند الحمد والدعاء ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ».

ويستحب الجهر بالتكبير والذكر دون الدعاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح عمدة الفقه**] (٣/ ٤٥٩-٤٦٠) :

«وَالسُّنَّةُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْلَا جَهْرُهُ بِهِ لَمْ يَسْمَعُوهُ ؛ وَلِأَنَّهُ شَرَفٌ مِنَ الْأَشْرَافِ، وَالسُّنَّةُ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْأَشْرَافِ وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَلَا يَرْفَعُ بِهِ صَوْتَهُ ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الدُّعَاءِ: السِّرُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا**﴾ [مريم: ٣]، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ جَابِرٌ وَلَا غَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظَ دُعَائِهِ، حَيْثُ لَمْ يَسْمَعُوهُ.

وَأَمَّا جَهْرُهُ بِذَلِكَ حَيْثُ يَسْمَعُ الْقَرِيبُ مِنْهُ فَجَائِزٌ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقْصُودٌ صَالِحٌ وَإِلَّا إِسْرَارُهُ أَفْضَلُ» اهـ.

(١) وهو حديث صحيح خلافًا لمن وهم وهو مخرج في "الإرواء" (١٠٧٢).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وهو يدل على وجوب السعي، والجمهور على أنَّه ركن من أركان الحج، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من ذهب إلى وجوبه، **قال العلامة ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٧ / ١٠٩) : «وروي عن أحمد أنَّه سنة، لا يجب بتركه دم. روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين».

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال القاضي: هو واجب. وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم. وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري.

وهو أولى؛ لأنَّ دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلَّا به» اهـ.

قلت: وفي رواية لأحمد أنَّه ركن.

ومن جملة حجج الموجبين ما رواه مسلم (١٢٧٧) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ لِمَ قُلْتُ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ الْآيَةَ فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ

٥١- فيمشي إلى العلم "الموضوع" عن اليمين واليسار وهو المعروف بالميل الأخضر ثم يسعى منه سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر الذي بعده.(١) وكان في عهده

يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

قلت: وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حجة كل قول من هذه الأقوال في "شرح عمدة الفقه".

وللطواف شروط منها:

١- النية. وفيها نزاع والأظهر أنَّ نية الحج والعمرة المتقدمة كافية وهو مذهب الجمهور، واشترطها الحنابلة.

٢- استيعاب ما بين الصفا والمروة. وقد اتفق على ذلك الأئمة الأربعة.

٣- استكمال سبعة أشواط تامة وذلك باستيعاب ما بين الجبلين، ولا يشترط الصعود على واحد منهما. وهذا لا بد منه باتفاق الأئمة الأربعة

٤- الترتيب بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. وقد اتفق على ذلك الأئمة الأربعة.

٥- الموالاة بين الأشواط. على نزاع فيه.

فمنهم من قال: لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وروايةٌ عن أحمد، واختاره ذلك العلامة ابن قدامة، والعلامة ابن باز.

القول الآخر: تُشترَط الموالاة بين أشواطه، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واختاره العلامة ابن عثيمين.

٦- أن يتقدمه طواف. وهذا مذهب الجمهور مع خلاف بينهم في الطواف المتقدم للسعي.

وأجازت الحنفية أن يكون السعي بعد وجود أكثر الطواف قبل تمامه؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّه لا يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف، وهذا مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد، وبه قال بعض السلف، واختاره ابن باز، وابن عثيمين. والصحيح القول الأول.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشي بينهما أيضًا، فقد روى أحمد (٥٢٥٧، ٥٢٦٥، ٦٠١٣)، وأبو داود (١٩٠٦)، والترمذي (٨٦٤)، والنسائي (٢٩٧٦)، وابن ماجة (٢٩٨٨) من طريق عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ قَالَ: «إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واديًا أبطح فيه دقاق الحصا وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقطع الْأَبْطَحُ**[١] **إلاَّ شدًا**».[٢]

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

قلت: عطاء بن السائب مختلط؛ لكن من الرواة عنه عند النسائي سفيان الثوري، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وفيه كثير بن جمهان لم يوثقه معتبر، لكن روى الحديث النسائي (٢٩٧٧) **بإسناد آخر صحيح**.

ويدل على ذلك أيضًا ما رواه مسلم (١٢٧٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ».

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** الْأَبْطَحُ هو المسيل بن الجبلين وقيل له الْأَبْطَحُ لأَنَّه مَبْطُوحُ بِالْبَطْحَاءِ وهي دقاق الحصى.

(٢) أخرجه النسائي وغيره وهو مخرج في "الحج الكبير".

"فائدة" جاء في "المغني" لابن قدامة المقدسي (٣ / ٣٩٤) ما نصه:

«وطواف النساء وسعيهن مشي كله قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع. وذلك لأنَّ الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء لأنَّ النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف» اهـ.

وفي "المجموع" للنووي (٨ / ٧٥) ما يدل على أنَّ المسألة خلافية عند الشافعية فقد قال: «إنَّ فيها وجهين:

الأول وهو الصحيح وبه قطع الجمهور: أنَّها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلًا ونهارًا.

والوجه الثاني: أنَّها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل» اهـ.

قلت: ولعل هذا هو الأقرب فإنَّ أصل مشروعية السعي إنَّما سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس:

«فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان

ثم يمشي صعدًا حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء[١] وهذا شوط.[٢]

٥٢- ثم يعود حتى يرقى على الصفا يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه وهذا شوط ثان.

المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فذلك سعي الناس بينهما"**».
أخرجه البخاري في "كتاب الأنبياء".

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: روى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٤٩٥٢)، والدارقطني في [**سننه**] (٢٧٦٦) مِنْ طَرِيْقِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

قلت: إسناده صحيح.

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ **في [التمهيد]** (٢/ ٧٨)، و**[الاستذكار]** (٤/ ١٩٥) :

«وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ فِي طَوَافِهِنَّ بِالْبَيْتِ وَلَا هَرْوَلَةٌ فِي سَعْيِهِنَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» اهـ.

قلت: ومن خالف في ذلك من علماء الشافعية فهو محجوج بالإجماع المتقدم.

(١) وأمَّا رؤية الكعبة فلا يمكن الآن لحيلولة البناء بينه وبينها كما تقدم فعليه أن يجتهد في استقبالها ولا يصنع صنيع الحيارى الذين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل على أنَّ الشوط الواحد يحسب من الصفا وينتهي بالمروة من غير رجوع إلى الصفا ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، وفيه: «حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ».

قلت: ووجه الشاهد أنَّ الشوط الواحد لو كان لا يتم إلَّا بالرجوع إلى الصفا لكان منتهى الأشواط بالصفا لا بالمروة.

٥٣- ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة.(١)

٥٤- ويجوز أن يطوف بينهما راكبًا والمشي أعجب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٢)

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل لما سبق ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، وفيه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: "**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ».

(٢) رواه أبو نعيم في مستخرجه على "صحيح مسلم".

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: ويدل على ذلك أيضًا ما رواه مسلم (١٢٧٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ».

والحديث الذي أشار إليه المؤلف وعزاه لأبي نعيم في [**مستخرجه**] فهو عنده (٢٩١٧) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ قَوْمَكَ أَوْ مَنْ يَزْعُمُ ذَاكَ أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالرَّجُلُ رَاكِبٌ سُنَّةٌ قَالُوا صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قُلْتُ وَمَا جَمَعَ ذَلِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا لِيَطُوفَ خَرَجَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ وَخَرَجَتِ النِّسَاءُ وَخَرَجَ الصِّبْيَانُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ قَالَ قَالَ وَكَانَ النَّاسُ لَا يُصْرَفُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا يُدْعَوْنَ - قَالَ يَقُول النسيخ وَلا يُدْفَعُونَ قَالَ فَلَمَّا رَأَى كَثْرَةَ النَّاسِ دَعَا بِرَاحِلَتِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهَا لِكَيْ يَنْظُرَ النَّاسُ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ وَكَانَ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا أَعْجَبُ إِلَيْهِ».

وأصله في مسلم (١٢٦٤) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا،

قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ».

قلت: وقد أجاز السعي راكبًا علماء الشافعية.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [المجموع] (٨/ ٧٥) :

«وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رَاكِبًا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ لِأَنَّ سَبَبَ الْكَرَاهَةِ هُنَاكَ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا خَوْفُ تَنَجُّسِ الْمَسْجِدِ بِالدَّابَّةِ وصيانته امتهانه بها هذا الْمَعْنَى مُنْتَصَفٌ فِي السَّعْيِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ الْحَاوِي الرُّكُوبُ فِي السَّعْيِ أَخَفُّ مِنَ الرُّكُوبِ فِي الطَّوَافِ» اهـ.

وذهب إلى هذا العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال في **[المغني] (٣/ ٣٥٩) :**

«فَصْلٌ: فَأَمَّا السَّعْيُ رَاكِبًا، فَيُجْزِئُهُ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ الطَّوَافَ رَاكِبًا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ» اهـ.

وهو مذهب ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال في **[المحلى] (٥/ ١٨٩) :**

«مَسْأَلَةٌ: وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ رَاكِبًا جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ رَمْيُ الْجَمْرَةِ -: لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ» اهـ.

ورجح ذلك العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في **[أضواء البيان] (٤/ ٤٣٣) :**

«الْفَرْعُ السَّادِسُ: اعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ دَلِيلًا: أَنَّهُ لَوْ سَعَى رَاكِبًا أَوْ طَافَ رَاكِبًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، لِمَا قَدَّمْنَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُجْزِئُهُ السَّعْيُ، وَلَا الطَّوَافُ رَاكِبًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَمِنْهُمْ: مَنْ مَنَعَ الرُّكُوبَ فِي الطَّوَافِ، وَكَرِهَهُ فِي السَّعْيِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنْ رَكِبَ وَلَمْ يُعِدْ سَعْيَهُ مَاشِيًا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ فَعَلَيْهِ الدَّمُ. وَالْأَظْهَرُ هُوَ مَا قَدَّمْنَا. لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ رَاكِبًا، وَسَعَى رَاكِبًا، وَهُوَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَسُوغُ فِعْلُهُ، وَقَدْ قَالَ لَنَا: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ يَلْزَمُ فِيهِمَا الْمَشْيُ. قَالُوا: إِنَّ رُكُوبَهُ لِعِلَّةٍ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هِيَ كَوْنُهُ مَرِيضًا كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هِيَ أَنْ يَرْتَفِعَ، وَيُشْرِفَ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْأَلُوهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هِيَ كَرَاهِيَتُهُ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ غَشَوْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ، طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ غَشَوْهُ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» اهـ.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع فتاوى ابن باز**] (١٧/ ٤٢٩) :

«وإن سعى راكبا فلا حرج ولا سيما عند الحاجة» اهـ.

قلت: وجمهور العلماء على المنع من ذلك إلَّا لعذر.

قال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**بدائع الصنائع**] (٢/ ١٣٤) :

«وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ بِنَفْسِهِ فَحُمِلَ أَوْ رَكِبَ يَلْزَمُهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ، وَاجِبٌ فَإِذَا تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمَشْيَ فِي الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ» اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**التمهيد**] (٢/ ٩٥-٩٦) :

«وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَوَاءٌ لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا لَمْ يُجْزِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَرْكَبُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلَا يَسْعَى رَاكِبًا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ مِنْ عُذْرٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَذَكَرَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَطَاءً طَافَا رَاكِبَيْنِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ سَعَى رَاكِبًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ رَاكِبًا عِنْدَهُ» اهـ.

وقال الخرشي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**شرح مختصر خليل**] (٢/ ٣٢٥) :

«وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ وَإِلَّا فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ (ش) أَيْ: وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ الْمَشْيُ فَلَوْ رَكِبَ، أَوْ حَمَلَ فِي الطَّوَافِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَشْيِ وَلَمْ يُعِدْهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا، وَأَمَّا الْعَاجِزُ لَا دَمَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ بِخِلَافِ الْمُصَلِّي جَالِسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ فَرْضَهُ بِنَفْسِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَالطَّائِفُ مَحْمُولًا إِنَّمَا طَافَ حَامِلُهُ وَلَكِنْ اكْتَفَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ مَقْدُورِهِ وَالسَّعْيُ كَالطَّوَافِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: وَلِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ الْمَشْيُ إِلَخْ لَوَفَّى بِالْمَسْأَلَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ: وَفِي الْمُوَّازِيَّةِ مَنْ سَعَى رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ سَعْيَهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ تَبَاعَدَ وَطَالَ أَجْزَأَهُ وَأَهْدَى نَقَلَهُ ابْنُ يُونُسَ وَنَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ» اهـ.

وقال موسى الحجاوي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**الإقناع**] (١/ ٣٨١) :

«ومن طاف أو سعى راكبًا أو محولًا لغير عذر لم يجزئه ولعذر يجزئ» اهـ.

وقال منصور البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**شرح منتهى الإرادات**] (١/ ٥٧٣) :

«(وَ) حُكْمُ سَعْيٍ (رَاكِبًا كَطَوَافٍ) رَاكِبًا نَصًّا فَلَا يَجْزِيهِ إلَّا لِعُذْرٍ» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**] (٢٤/ ١٠٠-١٠١) :

«طواف الإنسان محمولًا أو الطواف بالعربية وكذلك السعي بالعربية ففيه خلاف بين العلماء منهم من يقول: لا يجزي إلَّا لعذر. ومنهم من يقول يجوز للحاجة كتعليم الناس. والذي يظهر لي أنَّه

٥٥- وإن دعا في السعي بقوله: «رب اغفر وارحم إنَّك أنت الأعز الأكرم». فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف.(١)

لا يجوز إلَّا لعذر كالمريض، أو رجل تعبان أيضًا ورجل يعلم الناس يطاف به محمولًا يعلم الناس كيفية
الطواف كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين طاف على بعيره ليراه الناس ليتأسوا به، وأمَّا بدون عذر فلا يجوز» اهـ.

قلت: واختلاف العلماء في السعي راكبًا هو نظير اختلافهم في الطواف راكبًا والجمهور عن المنع من الركوب فيهما إلَّا من عذر، وأجاز ذلك الشافعي وهو الصحيح وذلك أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف وسعى راكبًا وقال: **"خذوا عني مناسككم"** ولو كان الركوب لا يجوز ولا يصح الطواف والسعي به إلَّا من عذر لبيَّن ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه ولو بيَّن ذلك لنقل.

فائدة: احتج العلماء على سعي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكبًا على أنَّه لا يجب الصعود على الصفا والمروة، وإنَّما الواجب هو استيعاب المسافة بينهما.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المجموع**] (٨/ ٧٠) :

«وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الصُّعُودُ وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سَعَى رَاكِبًا) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّاكِبَ لَا يَصْعَدُ» اهـ.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٨ و٦٩) عن ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسنادين صحيحين وعن المسيب بن رافع الكاهلي وعروة بن الزبير ورواه الطبراني مرفوعًا بسند ضعيف كما في "المجمع" (٣ / ٢٤٨).

٥٦- فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة[١] قص شعر رأسه[٢] وبذلك تنتهي العمرة وحل له ما حرم عليه الإحرام ويمكث هكذا حلالًا إلى يوم التروية.

٥٧- ومن كان أحرم بغير عمرة الحج. ولم يكن ساق الهدي من الحل فعليه أن يتحلل اتباعًا لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتقاء لغضبه وأمَّا من ساق الهدي فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلاَّ بعد الرمي يوم النحر.[٣]

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وإذا انتهى في آخر سعيه بالمروة فهل يصعد عليه ويستقبل القبلة ويكبر ويأتي ببقية الذكر أم ينصرف مباشرة ولا يأتي بشيء من ذلك؟

الأظهر أنَّه يأتي بجميع ذلك لعموم ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] "**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**" فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، **فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ**».

قلت: ولم يستثن جابر آخر منتهى آخر السعي على المروة.

وذهب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّه ينصرف ولا يأتي بشيء من الذكر والدعاء، ولا أعلم من صرَّح بذلك من المتقدمين.

(٢) أو حلق إذا كان بين عمرته وحجه فتره كافية يطول الشعر خلالها. "راجع الفتح ٣ / ٤٤٤".

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وقد جاء في التقصير للمتمتع إذا حل من عمرته ما رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «... فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: "**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**"».

وفي حديث جابر الذي رواه مسلم (١٢١٨) : «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل لذلك حديث ابن عمر، وجابر الماضيين.

الإهلال بالحج يوم التروية

٥٨- فإذا كان يوم التروية[١] وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم وأهل بالحج[٢] فيفعل كما فعل عند الإحرام. بالعمرة من الميقات. من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء والتلبية. ولا يقطعها إلَّا عقب رمي جمرة العقبة.[٣]

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٧ / ١٣٧) : «يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة. سمي بذلك لأنَّهم كانوا يتروون من الماء فيه، يعدونه ليوم عرفة.

وقيل: سمي بذلك؛ لأنَّ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رأى ليلتئذ في المنام ذبح ابنه، فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى؟ فسمي يوم التروية» اهـ.

قلت: ويستحب أن يكون الإهلال بعد الزوال لما رواه البخاري (١٥٧٢) عن ابن عباس، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه سئل عن متعة الحج فقال: «أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ"** فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: **"مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ"** ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ»

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله في صفته لحجة الوداع وفي: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ».

وروى البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ: **"أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً "...»**.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** روى البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

لكن روى البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ».

٥٩- ويحرم من الموضع الذي هو نازل فيه[١] حتى أهل مكة يحرمون من مكة.[٢]

وهذا يدل على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعها قبل الشروع في الرمي لا بعده.

ويدل على ذلك أيضًا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان منشغلًا بالتكبير عند رمي الجمار، فناسب أن يقطع التلبية قبل ذلك.

وقد روى مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: «حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا».

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه مسلم (١٢١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنْ الْأَبْطَحِ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح العمدة**] (٣ / ٤٨٥) : «وأمَّا حديث جابر فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما أمرهم بالإحرام إذا توجهوا إلى منى ولم يعين مكانًا في أمره؛ لأنَّ بقاع مكة والحرم مستوية في جواز الإحرام منها فأحرم من شاء من الأبطح كما أحرم خلق من أصحابه من ذي الحليفة ولم يدخلوا المسجد» اهـ.

قلت: وهكذا من أحرم من خارج الحرم ومر بالحرم جاز له ذلك، والأحسن أن يكون إحرامه في الحرم.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٦ / ٣٤٦) : «فصل: فإن أحرم من الحل؛ نظرت، فإن أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم؛ لأنَّه أحرم من دون الميقات.

وإن أحرم من الجانب الآخر، ثم سلك الحرم، فلا شيء عليه نص عليه أحمد، في رجل أحرم للحج من التنعيم، فقال: ليس عليه شيء.

وذلك لأنَّه أحرم قبل ميقاته، فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت.

ولو أحرم من الحل، ولم يسلك الحرم، فعليه دم؛ لأنَّه لم يجمع بين الحل والحرم» اهـ.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس قال: «وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

٦٠- ثم ينطلق إلى منى فيصلى فيها الظهر ويبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات الخمس قصرًا دون جمع.[١]

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر قال: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ».

قلت: والقصر سنة السفر كما دلت عليه الأدلة، وأمَّا الجمع فلم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه جمع في منى، ولو جمع لنقل، كما نقل ذلك في عرفة، والمزدلفة.

وهذا المبيت مستحب في قول جميع العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٣/ ٣٦٥) :

«وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ» اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المجموع**] (٨/ ٩٢) :

«قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى مِنًى

قَالَ: وَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَتَأَخَّرَتْ عَائِشَةُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شئ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَنْزِلُ مِنْ منى حيث شاء والله أعلم» اهـ.

الوقوف في عرفة[١]

٦١- فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة وهو يلبي أو يكبر كل ذلك فعل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم معه في حجته يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.[٢]

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وهو ركن الحج الأعظم، ويبدأ الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة وينتهي بطلوع الفجر في يوم النحر.

وذهب الإمام أحمد أنَّ الوقوف يبدأ من طلوع فجر عرفة لما رواه روى أحمد (١٦٢٥٣، ١٦٢٥٤، ١٨٣٢٧، ١٨٣٣٠)، وأبو داود (١٩٥٢)، والنسائي (٣٠٣٩، ٣٠٤١، ٣٠٤٢)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجة (٣٠١٦) من طريق الشَعْبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**».

قلت: هذا حديث صحيح. ومحل الشاهد منه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْ نَهَارًا**». فإنَّه يشمل جميع النهار، كما أنَّ قوله: «**لَيْلًا**». يشمل جميع الليل، وهذا هو القول الصحيح، والأحوط أن لا يقف إلَّا بعد الزوال.

ويجب الوقوف إلى غروب الشمس في قول جماهير العلماء، وإن دفع قبل الغروب ولم يعد قبل الغروب لزمه الدم وإن عاد فليس عليه شيء وعند الحنفية وجب عليه الدم، وعند مالك أنَّ من دفع قبل الغروب ولم يعد بطل حجه والصحيح عدم البطلان لحديث عروة بن مضرس السابق.

(٢) أخرجه الشيخان.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وهو ما رواه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥) عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ».

٦٢- ثم ينزل في نمرة[١] وهو مكان قريب من عرفات وليس منها ويظل بها إلى ما قبل الزوال.

٦٣- فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة ونزل فيها.[٢] وهي قبيل عرفة وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام.

---

(١) قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المجموع] (٨ / ١٠٩) :
«واعلم أنَّ عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما» اهـ.

(٢) وهذا النزول والذي بعده يتعذر اليوم تحققه لشدة الزحام فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (٢٦ / ١٦٨) :
«وأمَّا ما تضمنته سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ثم المقام بـ "عرنة" التي بين المشعر الحرام وعرفة إلى الزوال والذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة» اهـ.
قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [شرح مسلم] (٨/ ١٨١-١٨٢) :
«وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَالِكًا فَقَالَ هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ» اهـ.
وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [التمهيد] (٢٤/ ٤٢٠) :
«وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرَنَةَ فَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ يُهَرِيقُ دَمًا وَحَجُّهُ تَامٌّ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ رَوَاهَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ عَنْ مَالِكٍ.
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَعْبَانَ عُرَنَةُ مَوْضِعُ الْمَمَرِّ مِنْ عَرَفَةَ ثُمَّ ذَلِكَ الْوَادِي مِنْ فِنَاءِ الْمَسْجِدِ إِلَى مَكَّةَ إِلَى الْعَلَمِ الْمَوْضُوعِ لِلْحَرَمِ قَالَ وَعَرَفَةُ كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ أَقْبَلَ عَلَى الْمَوْقِفِ فِيمَا بَيْنَ التَّلْعَةِ إِلَى أَنْ يُفْضُوا إِلَى طَرِيقِ نُعْمَانَ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ كَبْكَبٍ مِنْ عَرَفَةَ
وَذَكَرَ أَبُو الْمُصْعَبِ أَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَقِفْ وَحَجُّهُ فَائِتٌ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذَا وَقَفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ» اهـ.
وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [أضواء البيان] (٤/ ٤٤١) :
«وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ عُرَنَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ، فَمَنْ وَقَفَ بِعُرَنَةَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ وَمَا يُذْكَرُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ وُقُوفَهُ بِعُرَنَةَ يُجْزِئُ وَعَلَيْهِ دَمٌ خِلَافُ التَّحْقِيقِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ مَالِكٍ» اهـ.

٦٤- ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الظهر.

٦٥- ويؤذن لهما أذانًا واحدًا وإقامتين.(١)

٦٦- ولا يصلي بينهما شيئًا.(٢)

قلت: القادم من منى إلى جهة عرفة فإنَّه يمر بأعلام الحرم التي تحدد نهاية الحرم من جهة المزدلفة فإنَّه يمر بمكان منبسط يقرب من خمسمائة متر وهذا المكان هو نمرة، وبعد ذلك يقابلك وادي عرنة.

وقد بني مسجد في الموضع الذي نزل فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى الظهر والعصر وكان يسمى قديمًا مسجد إبراهيم أو مسجد عرفة، واشتهر في هذه الأزمان بمسجد نمرة مع أنَّه ليس بنمرة فإنَّ مقدمة المسجد في عرنة، ومؤخرة في عرفة وقد وضعت علامات تبيَّن الجزء الذي من المسجد في عرفات والجزء الذي يخرج منها.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل لما سبق ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: **"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ"**. قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: **"اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ"** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

(٢) **قلت:** وكذلك لم ينقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تطوع قبل الظهر وبعد العصر هنا وفي سائر أسفاره ولم يثبت أنَّه صلى شيئًا من الرواتب فيها إلَّا سنتي الفجر والوتر.

٦٧- ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام فليصلهما كذلك وحده أو مع من حوله من أمثاله.(١)

٦٨- ثم ينطلق إلى عرفة(٢) فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة(٣) إن تيسر له

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: ويدل لهذه الفقرة حديث جابر الماضي.

(١) البخاري عن ابن عمر تعليقًا. انظر "مختصر البخاري" (٢٥ / ٨٩ / ٣).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: ولفظ البخاري معلقًا: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

وقد بيَّن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ وصله في [**تغليق التعليق**] (٣ / ٨٤).

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال العلامة ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٧ / ١٤٦) : «وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

وليس وادي عرنة من الموقف، ولا يجزئه الوقوف فيه.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنَّ من وقف به لا يجزئه» اهـ.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

قال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الحج عرفة**] (ص: ٤) :

«فرسول الله لم يصعد الجبل بل ولم يستقبله عند التحقيق لأنَّ الثابت أنَّه جعل حبل المشاة بين يديه كما في حديث جابر بن عبد الله، يقول بعض من حقق المسألة أنَّ حديث جابر يدل على أنَّ جبل الرحمة كان على يمينه وقد استنتج ذلك من أنَّه جعل جبل المشاة بين يديه ويفهم من كلامه أنَّ الصخرات التي وقف عندها رسول الله هي التي في جنوب الجبل عند الأشجار حاليًا وكلامه أشبه والله أعلم» اهـ.

قلت: لعله يشير إلى **ما قاله العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**] (٢/ ٢٤-٢٥) حيث قال:

«السنة أن يقف بعرفات عند الصخرات لحديث جابر المتقدم، وفيه: "فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة" والصخرات المذكورات لم أر من الفقهاء ولا من مؤلفي المناسك ولا من شراح الحديث من عيَّن موضعها، وفي تواريخ مكة شيء

من بيان موضعها لكنّه غير محرر فلا يكفي ولا يشفي، ولم أعلم إلى ساعتي هذه من حرر موضعها تحريرًا واضحًا، وقد صار عادة أهل نجد سابقًا ولاحقًا يقفون هناك على الإبل في حفرة شرقًا عن جبل الرحمة وهم فيها مستقبلون للقبلة لكن هذه الحفرة ليست والله أعلم موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّه لا ينطبق على موضعها حديث جابر حيث جاء فيه: "وجعل حبل المشاة بين يديه" ومن كان واقفًا في الحفرة المذكورة لا يكون بين يديه حبل مشاة فرضي الله عن جابر بن عبد الله لقد وصف موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفًا واضحًا، والذي ينطبق عليه هو المحل الكائن عند الجبل من جهته الجنوبية، فإذا وقفت فيه صار الحبل المسمى جبل الرحمة على يمينك وكنت حينئذ مستقبلًا القبلة وصار حبل المشاة بين يديك تشاهدهم وهم يمشون، وهناك الصخرات عليها بناية من الجهات الأربع على هيئة المسجد وفيه محراب، وكان أمراء مكة من السابق يقفون في هذا الموضع، والله أعلم» اهـ.

قلت: ويدل على صحة ذلك قول **الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الاستذكار**] (٤/ ٣٢٤) :

«وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَزَلَ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ قَرِيبًا مِنْ مَنْزِلِ الْأُمَرَاءِ الْيَوْمَ» اهـ.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الأحكام السلطانية**] (ص: ١١٣) :

«فيقف منها عند الأجبل الثلاثة: النبعه، والنبيعة، والنابت. فقد وقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند النابت وجعل بطن ناقته إلَى الْمِحْرَابِ، فَهَذَا أَحَبُّ الْمَوَاقِفِ أَنْ يَقِفَ فيه الإمام. وأين وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ وَالنَّاسُ أَجْزَأَهُمْ. وَوُقُوفُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ أَوْلَى» اهـ.

قلت: يريد محراب مسجد الصخرات وما زال موجودًا إلى هذه الأزمان وهذا المسجد عبارة عن سور مربع قصير ارتفاعه فوق الذراع وفيه محراب، وليس فيه سطح.

وقال ابن عابدين الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**منحة الخالق**] (٢/ ٣٦٣) :

«"قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَقَفَ بِقُرْبِ الْجَبَلِ" أَيْ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْكِبَارِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ وَهُوَ مَوْقِفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى مَا قِيلَ الصَّخَرَاتُ السُّودُ الْكِبَارُ الْمُفْتَرِشَاتُ فِي طَرَفَيْ الْجُبَيْلَاتِ الصِّغَارِ الَّتِي كَأَنَّهَا الرَّوَابِي الصِّغَارُ عِنْدَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إلَى الصَّخَرَاتِ وَجَبَلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ مَوْقِفُهُ عِنْدَ النَّابِتِ.

قَالَ الْأَزْرَقِيُّ وَالنَّابِتُ هُوَ الْفَجْوَةُ الَّتِي خَلْفَ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَأَنَّ مَوْقِفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ضِرْسٍ مُضَرَّسٍ بَيْنَ أَحْجَارٍ هُنَاكَ نَابِتَةٌ مِنْ جَبَلِ الْآلِ قَالَ الْفَارِسِيُّ قَالَ قَاضِي الْقُضَاةِ بَدْرُ الدِّينِ وَقَدْ اجْتَهَدْت عَلَى تَعْيِينِ مَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَوَافَقَنِي عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ مُحَدِّثِي مَكَّةَ وَعُلَمَائِهَا حَتَّى حَصَلَ الظَّنُّ بِتَعْيِينِهِ، وَأَنَّهُ الْفَجْوَةُ الْمُسْتَعْلِيَةُ الْمُشْرِفَةُ عَلَى الْمَوْقِفِ الَّتِي عَنْ يَمِينِهَا وَوَرَاءَهَا صَخْرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِصَخَرَاتِ الْجَبَلِ، وَهَذِهِ الْفَجْوَةُ بَيْنَ الْجَبَلِ

ذلك وإلَّا فعرفة كلها موقف.[١]

٦٩- ويقف مستقبلًا القبلة[٢] رافعًا يديه[٣] يدعو ويلبي[٤].

وَالْبِنَاءِ الْمُرَبَّعِ عَنْ يَسَارِهِ وَهِيَ إِلَى الْجَبَلِ أَقْرَبُ بِقَلِيلٍ بِحَيْثُ يَكُونُ الْجَبَلُ قُبَالَتَك بِيَمِينٍ إِذَا اسْتَقْبَلْت الْقِبْلَةَ وَالْبِنَاءُ الْمُرَبَّعُ عَنْ يَسَارِك بِقَلِيلٍ وَرَاءَ فَإِنْ ظَفِرْت بِمَوْقِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى فَلَازِمْهُ وَلَا تُفَارِقْهُ» اهـ.

وقال العلامة عبد الرحمن بن القاسم الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**حاشية الروض المربع**] (٤/ ١٣٣) :

«فموضع موقفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الفجوة المستعلية، التي عند الصخرات المفروشات، السود الكبار وبه مسجد، جداره فوق ذراع عند جبل الرحمة بحيث يكون أمامك إلى اليمين قليلًا إذا استقبلت القبلة، وينبغي أن يقرب من موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحسب الإمكان» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم (١٢١٨)، وفيه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وذلك لما رواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٥٩٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ».

قلت: لكن فيه عطاء بن السائب مختلط.

(٤) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه النسائي (٣٠٠٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟» قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ».

قلت: إسناده حسن.

٧٠- ويكثر من التهليل فإنَّه خير الدعاء يوم عرفة لقوله ﷺ: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».(١)

٧١- وإن زاد في التلبية أحيانًا «**إنَّما الخير خير الآخرة**». جاز.(٢)

٧٢- والسنة للواقف في عرفة ألَّا يصوم هذا اليوم.(٣)

٧٣- ولا يزال هكذا ذاكرًا ملبيًا داعيًا بما شاء راجيًا من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة وإنَّه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟**».(٤)

وفي حديث آخر: «**إنَّ الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا**».(٥) ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس.

(١) حديث حسن أو صحيح له طرق خرجتها في "الصحيحة" (١٥٠٣).

(٢) لثبوت ذلك عنه ﷺ كما هو مبين في الأصل.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».

(٤) رواه مسلم وغيره. انظر "الترغيب" (٢ / ١٢٩).

(٥) رواه أحمد وغيره وصححه جماعة كما بينته في "تخريج الترغيب".

الإفاضة من عرفات

٧٤- فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة والهدوء لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته فإذا وجد خلوة أسرع.(١)

٧٥- فإذا وصلها أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثًا ثم أقام(٢) وصلى العشاء قصرًا وجمع بينهما.(٣)

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل لما سبق ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفي حديثه: «... فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ».

وروى البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**فتح الباري**] (٣ / ٥١٨) : «قوله: "العنق" بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. قال: في المشارق هو سير سهل في سرعة. وقال القزاز: العنق سير سريع. وقيل: المشي الذي يتحرك به عنق الدابة. وفي "الفائق": العنق الخطو الفسيح. وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل.

قوله: "نصَّ": أي أسرع. قال أبو عبيد: النصُّ تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير» اهـ.

وروى البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: "**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**"».

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢٨٨) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

٧٦- وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك.[١]

٧٧ - ولا يصلي بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما شيئًا.[٢]

٧٨- ثم ينام حتى الفجر.[٣]

«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه في البخاري (٢٥/ ٩٤ / ٨٠١). من "مختصر البخاري".

قال شيخ الإسلام: «فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضره ذلك».

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل لما سبق ما رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد قال: «دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الصَّلاَةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا».

ويدل على ذلك أيضًا حديث ابن عمر الماضي، وحديث جابر الآتي.

وكان عبد الله بن مسعود يصلي سنة المغرب ويتعشى ثم يصلي العشاء فروى البخاري (١٦٧٥) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «حَجَّ عَبْدُ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ أُرَى رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ-، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلاَةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

قلت: سنة النبي ﷺ عدم صلاة الراتبة في هذا الجمع كما مضى.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ».

٧٩- فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته[١] بأذان وإقامة.[٢]

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه البخاري (١٦٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلاَةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ"**».

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: «وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

صلاة الفجر في المزدلفة

٨٠- ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج[(١)]

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه أحمد (١٦٢٥٣، ١٦٢٥٤، ١٨٣٢٧، ١٨٣٣٠)، وأبو داود (١٩٥٢)، والنسائي (٣٠٣٩، ٣٠٤١، ٣٠٤٢)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجة (٣٠١٦) من طريق عَامِرٍ الشَّعْبِي، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**».

قلت: هذا حديث صحيح.

وأكثر العلماء يستحبون ذلك ولا يوجبونه؛ لأنَّ النبي ﷺ أذن للضعفاء أن يفيضوا إلى منى من الليل، ولو كان إدراك صلاة الفجر في مزدلفة واجبًا من الواجبات لما أذن لهم بتركه.

ولشيخ الإسلام كلام نفيس في ذلك حيث قال في [**شرح عمدة الفقه**] (٣/ ٦٢١-٦٢٣) :

«وَقَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ -: "**مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**" بِأَنَّ مَنْطُوقَ الْحَدِيثِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. وَأَمَّا مَفْهُومُهُ، فَلَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، وَيَقِفْ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ الضَّعَفَةَ، وَلَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ وَلَمْ يَقِفُوا. وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: انْتَظَرَ الْأَعْرَابِيَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى جَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ، وَالنَّاسُ يَرَوْنَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَيْهِ فَوْتَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ مَنْطُوقٌ خَرَجَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ: كَانَ قَدْ أَدْرَكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -: الصَّلَاةَ وَالْوُقُوفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَ مَنْ هُوَ فِي حَالِهِ: أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ، وَمِثْلُ هَذَا قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ لِأَجْلِ حَالِ السَّائِلِ. وَمِنْهُ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ دَخَلَ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَفِيهِ أَيْضًا وُجُوبُ الْوُقُوفِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ لَمْ يَقِفْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَيَتَوَجَّهُ وُجُوبُ الْوُقُوفِ بَعْدَ الْفَجْرِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: "كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ – أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ

عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ لَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا"، وَفِي رِوَايَةٍ: "اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ، قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحُبِسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَلَوْ كَانَ الْإِذْنُ فِي الدَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ عَامًّا لِلنَّاسِ، لَمْ تَسْتَأْذِنْهُ عَائِشَةُ لِسَوْدَةَ، وَلَوْ فَهِمَتْ وَهِيَ السَّائِلَةُ لَهُ أَنَّ إِذْنَهُ لِسَوْدَةَ إِذْنٌ لِكُلِّ النَّاسِ لَمْ تَتَأَسَّفْ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَسْتَأْذِنْهُ لِنَفْسِهَا، وَهِيَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا سَأَلَتْهُ وَمَا أَجَابَهَا، وَإِنَّمَا كَانَتِ الرُّخْصَةُ مَقْصُورَةً عَلَى ذِي الْعُذْرِ، فَخَشِيَتْ عَائِشَةُ أَنْ لَا تَكُونَ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أُولِي الْأَعْذَارِ، فَبَنَتْ عَلَى الْأَصْلِ.

وَأَيْضًا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: " أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي لَفْظٍ: "لِضَعَفَةِ النَّاسِ" وَقَوْلُ أَسْمَاءَ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ" كُلٌّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ خَاصٌّ بِالظُّعُنِ، وَأَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمُسْتَقِرَّ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفَاضَةُ أَحَدٍ حَتَّى يَفِيضَ الْإِمَامُ، حَتَّى رُوِيَتِ الرُّخْصَةُ فِي الضُّعَفَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِذْنِ لِلضَّعَفَةِ الْإِذْنُ لِغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ لَهُمْ بِالذِّكْرِ وَالْإِذْنِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّاسِ دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ فِي جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **"خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"** لَا سِيَّمَا وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ: ﴿ **فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: ١٩٨] وَالْفِعْلُ إِذَا خَرَجَ امْتِثَالًا لِأَمْرٍ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فَالذِّكْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللهِ فِي كِتَابِهِ لِلْوُجُوبِ، لَا سِيَّمَا فِي الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ، وَهُنَاكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ صَلَاةُ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَاجُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الذِّكْرَ لَا يَجِبُ إِلَى دَلِيلٍ»اهـ.

إلَّا للضعفة[١] والنساء فإنَّه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل[٢] خشية حطمة الناس.

٨١- ثم يأتي المشعر الحرام[٣] (وهو جبل في المزدلفة) فيرقى عليه

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **[شرح عمدة الفقه]** (٣/ ٥٢٥) : «وَالضَّعَفَةُ: مَنْ يَخَافُ مِنْ تَأَذِّيهِ بِزَحْمَةِ النَّاسِ عِنْدَ الْوُقُوفِ وَالْمَسِيرِ وَرَمْيِ الْجَمْرَةِ، وَهُمُ: النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَالْمَرْضَى وَنَحْوُهُمْ، وَمَنْ يَقُومُ بِهَؤُلَاءِ»اهـ.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** التعبير بمغيب القمر أجود لما رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ: «نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ: لاَ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ».

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **[زاد المعاد]** (٢ / ٢٥٢) : «والذي دلت عليه السنة، إنَّما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل. والله أعلم» اهـ.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **[شرح العمدة]** (٣ / ٥١٨) : «اعلم أنَّ المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها وهو المراد لأنَّ عرفة هي المشعر الحلال وسمى جمعًا لأنَّ الصلاتين تجمع بها».

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣ / ٥١٩-٥٢٠) : «ويبين ذلك أنَّ الله أمر بذكره عند المشعر الحرام فلا بد من أن يشرع امتثال هذا الأمر وإنَّما شرع من الذكر صلاة المغرب والعشاء والفجر والوقوف للدعاء غداة النحر وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف"**. فعلم أنَّها جميعًا تدخل في مسمى المشعر الحرام ثم إنَّه خص بهذا الاسم قزح لأنَّه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى أنَّهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلاَّ نفس قزح وإياه عنى جابر بقوله في حديثه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس رواه مسلم.

وكثيرًا ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يعني به نفس قزح.

وأمَّا في عرف الفقهاء فهو غالب عليه ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة» اهـ.

قلت: وقد أزيل الجبل الذي كان يسمى جبل قُزَحُ، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَالْمِيقَدَةُ وهو من الجبال الصغيره، وبني في موضعه مسجد وسمي مسجد المشعر الحرام، وصار الحجاج في هذه الأزمان يقفون في أرض مستوية في المشعر الحرام، وليس هنالك جبل يصعد إليه.

وتدرك المزدلفة بالوقوف بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس على الصحيح وإن لم يدرك مزدلفة بليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [شرح عمدة الفقه] (٣/ ٦١٢-٦١٤) :

«وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ لَا يَفُوتُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ وَافَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَفَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِهَا وَأَفَاضَ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوُقُوفُ الْمَشْرُوعُ فِي غَدَاتِهَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَبِهِ يَتِمُّ امْتِثَالُ قَوْلِهِ: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٨] الْآيَةَ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: "**هَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**" وَهَذَا نَظِيرُ الْوُقُوفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُ الْمَوْقِفَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْوُجُوبِ وُجُودًا وَعَدَمًا؟ أَمْ كَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا الزَّمَانُ وَقْتًا لِلنُّسُكِ الْمَشْرُوعِ بِمُزْدَلِفَةَ؟

وَأَيْضًا: فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمُزْدَلِفَةَ حِينَ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**».

وَهَذَا نَصٌّ فِي مُزْدَلِفَةَ تُدْرَكُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا تُدْرَكُ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ إِنَّمَا وَافَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ حَجِّهِ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: فَلَعَلَّهُ دَخَلَ فِيهَا قَبْلَ الْفَجْرِ....

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَالْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ دَمًا وَلَا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ إِدْرَاكَ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، بَلْ نَصَّ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِإِدْرَاكِ الْوُقُوفِ مَعَ النَّاسِ.

وَفِي لَفْظٍ: "**مَنْ أَدْرَكَ إِفَاضَتَنَا هَذِهِ**" وَالْإِفَاضَةُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَأَيْنَ يَذْهَبُ عَنِ الْبَيَانِ الْوَاضِحِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ فَمُحَالٌ أَنْ يُدْرِكَ الْمُزْدَلِفَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُدْرِكُ لِعَرَفَةَ قَدْ فَاتَتْهُ الْمُزْدَلِفَةُ وَعَلَيْهِ دَمٌ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ أَدْرَكَ الْحَجَّ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ قَدْ فَاتَهُ

بَعْضُ الْوَاجِبَاتِ، بَلْ أَعْظَمُ الْوَاجِبَاتِ؛ وَلِذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ بَعْدَهُ: صَرَّحُوا بِأَنَّ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لِدَمٍ، وَلَا تَفْوِيتِ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِيجَابُ النُّسُكِ بِاسْمِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، لَمْ يَنْطِقْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا ذَكَرَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، بَلِ الَّذِي فِي كِتَابِ اللهِ قَوْلُهُ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وَهَذَا يَقْتَضِي التَّعْقِيبَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] فَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَذْكُرُ اللهَ إِذَا أَفَاضَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِنَصِّ الْآيَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ كُلَّ مُفِيضٍ مِنْ عَرَفَاتٍ بِذِكْرِهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَلَوْ كَانَ وَقْتُ هَذَا الْوَاجِبِ يَفُوتُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يُمْكِنْ كُلَّ مُفِيضٍ امْتِثَالُ هَذَا الْأَمْرِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ وَقْتَ التَّعْرِيفِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَهُ وَقْتٌ لِلْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ؛ لِئَلَّا يَتَدَاخَلَ وَقْتُ هَذَيْنِ النُّسُكَيْنِ».

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٦١٤-٦١٥) :

«وَأَيْضًا: فَمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ: "أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ بِجَمْعٍ بَعْدَمَا أَفَاضَ مَنْ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدِمْتُ الْآنَ، فَقَالَ: أَمَا كُنْتَ وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأْتِ عَرَفَةَ وَقِفْ بِهَا هُنَيْهَةً، ثُمَّ أَفِضْ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَأَصْبَحَ عُمَرُ بِجَمْعٍ، وَجَعَلَ يَقُولُ: أَجَاءَ الرَّجُلُ؟ فَلَمَّا قِيلَ: قَدْ جَاءَ أَفَاضَ" رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

فَهَذَا رَجُلٌ إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ؛ لِأَنَّ مَجِيئَهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ لَا أَثَرَ لَهُ، فَإِنَّ مُزْدَلِفَةَ إِنَّمَا يَصِحُّ الْمَبِيتُ وَالْوُقُوفُ بِهَا بَعْدَ عَرَفَةَ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِدَمٍ، بَلِ انْتَظَرَهُ لِيَقِفَ مَعَ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْوُجُوبِ قَدْ ذَهَبَ لَمَا كَانَ لِانْتِظَارِهِ مَعْنًى.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَالْعِبَادَاتُ الْمُتَعَاقِبَةُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتِ الْأُخْرَى، كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

وَوَقْتُ عَرَفَةَ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَوْ كَانَ وَقْتُ مُزْدَلِفَةَ يَنْتَهِي إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَكَانَ وَقْتُ مُزْدَلِفَةَ بَعْضَ وَقْتِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ.

قُلْنَا: هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، أَوْ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا يُسَمَّى بَائِتًا بِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَمَّا كَانَ وَاجِبًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيتَ بِهَا لَحْظَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَبِيتَ بِهَا مُعْظَمَ اللَّيْلِ. نَعَمْ مَنْ أَدْرَكَهَا أَوَّلَ اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ بِهَا إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِأَجْلِ أَنَّ الْوُقُوفَ الْمَطْلُوبَ هُوَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَصَارَ هَذَا مِثْلَ الْوُقُوفِ

ويستقبل القبلة فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو ولا يزال كذلك حتى يسفر جدًا.(١)

٨٢- ومزدلفة كلها موقف فحيثما وقف فيها جاز.(٢)

٨٣- ثم ينطلق قبل طلوع الشمس(٣) إلى منى وعليه السكينة وهو يلبي.(٤)

الْوَاجِبِ بِعَرَفَةَ هُوَ آخِرُ النَّهَارِ، فَإِذَا نَزَلُوا بِنَمِرَةَ أَقَامُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ لِانْتِظَارِ الْوُقُوفِ، لَا لِأَنَّ النُّزُولَ بِنَمِرَةَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الْإِنْسَانُ إِلَى وَقْتِ الْوُقُوفِ أَجْزَأَ، كَذَلِكَ هُنَا»اهـ.

قلت: وهذا تحرير نفيس.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: «فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وروى البخاري (٣٨٣٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(٤) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: "**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**". وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: "**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ**" الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

٨٤- فإذا أتى بطن محسر أسرع السير إذا أمكنه[١] وهو من منى.[٢]

٨٥- ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى.[٣]

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا».

قلت: وذلك مقدار رمية بحجر لما رواه مالك في [**الموطأ**] (٨٧٩) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ».

قلت: إسناده صحيح.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢٨٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وفيه:

«حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ"».

قلت: وهذا خلاف ما تتابع عليه العلماء من كون محسر ليس من منى، فمنهم من تأول ذلك على معنى قريب من منى، ومنهم من قال: لعل هذه الجملة مدرجة.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه:

«حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى».

قلت: اختلف العلماء في تسمية الجمرة بذلك فقال **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**فتح الباري**] (٣/ ٥٨١-٥٨٢) : «وَالْجَمْرَةُ اسْمٌ لِمُجْتَمَعِ الْحَصَى سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا يُقَالُ تَجَمَّرَ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَقِيلَ إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْحَصَى الصِّغَارَ جِمَارًا فَسُمِّيَتْ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ، وَقِيلَ لِأَنَّ آدَمَ أَوْ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَحَصَبَهُ جَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ أَسْرَعَ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح عمدة الفقه**] (٣/ ٥٢٨) :

«وَسُمِّيَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي عَقَبَةِ مَأْزِمِ مِنًى وَخَلْفَهَا مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَادٍ فِيهِ بَايَعَ الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ» اهـ.

قلت: والمأْزِم كلُّ طريق ضيِّق بين جبلين.

والجمرة تطلق على مجتمع الحصى.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المجموع**] (٨/ ١٧٦) :

«قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَمْرَةُ مُجْتَمَعُ الْحَصَى لَا مَا سَالَ مِنْ الْحَصَى فَمَنْ أَصَابَ مُجْتَمَعَ الْحَصَى بِالرَّمْيِ أَجْزَأَهُ وَمَنْ أَصَابَ سَائِلَ الْحَصَى الَّذِي لَيْسَ بِمُجْتَمَعِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَالْمُرَادُ مُجْتَمَعُ الْحَصَى فِي مَوْضِعِهِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ حُوِّلَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ

وَرَمَى النَّاسُ فِي غَيْرِهِ وَاجْتَمَعَ الْحَصَى فِيهِ لَمْ يُجْزِهِ وَلَوْ نُحِّيَ الْحَصَى مِنْ مَوْضِعِهِ الشَّرْعِيِّ وَرَمَى إِلَى نَفْسِ الْأَرْضِ أَجْزَأَهُ لِأَنَّهُ رَمَى فِي مَوْضِعِ الرَّمْيِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ الصَّوَابُ» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في [تحفة المحتاج] (٤/ ١٣٢) :**

«(قَوْلُهُ: وَهُوَ) أَيْ الْمَرْمَى عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي قَالَ الطَّبَرِيُّ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْمَرْمَى حَدًّا مَعْلُومًا غَيْرَ أَنَّ كُلَّ جَمْرَةٍ عَلَيْهَا عِلْمٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَ تَحْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَبْعُدُ عَنْهُ احْتِيَاطًا وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الْجَمْرَةُ مُجْتَمَعُ الْحَصَى لَا مَا سَالَ مِنْ الْحَصَى فَمَنْ أَصَابَ مُجْتَمَعَهُ أَجْزَاهُ وَمَنْ أَصَابَ سَائِلَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَمَا حَدَّ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَنَّ مَوْضِعَ الرَّمْيِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ إلَّا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَلَيْسَ لَهَا إلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ وَرَمْيُ كَثِيرِينَ مِنْ أَعْلَاهَا بَاطِلٌ قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ اهـ وَقَوْلُهُمَا مِنْ أَعْلَاهَا أَيْ إلَى خَلْفِهَا كَمَا مَرَّ.

(قَوْلُهُ: فَلَيْسَ لَهَا إلَّا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ إلَخْ) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْفَجْوَتَيْنِ الصَّغِيرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي جَانِبَيْ شَاخِصِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَيْسَتَا مِنْ الْمَرْمَى فَلَا يَكْفِي الرَّمْيُ إلَيْهِمَا وَبَعْضُ الْعَامَّةِ يَفْعَلُهُ» اهـ.

قلت: وكانت الجمرة في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي مجتمع الحصى، ولم يكن هنالك شاخص ولا شباك ولا حوض.

وقد أحدث في آخر شهر ذي القعدة في سنة إحدى وتسعين ومائتين وألف شباك حديدى، والحامل لهم على ذلك دفع زحمة الرامين لجمرة العقبة، وليس تحديدًا لموضع الرمي، وكانت مساحة يسار العلم إلى جهة منى ما بين ركن العلم والشباك بذراع اليد أربعة أذرع وخمس أصابع ونصف، ويمينه إلى جهة مكة ما بين ركنه والشباك خمسة أذرع، وأمَّا من جهة الوادى ذراع واحد وعشرة أصابع من جهة مكة ومنى وما بين طرفي الشباك مع إدخال مساحة العلم فيه ثلاثة عشر ذراعًا وعشر أصابع ونصف. فهذه حدود العلم إلى الشباك، وقد حصل نزاع بين العلماء في مشروعية هذا الشباك، وذلك لأنَّه حصل إيهام للعوام، حيث توهموا أن جميع ما أحاط به ذلك الشباك من المرمى، وليس الأمر كذلك.

ثم في السنة التي بعدها وهي سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف أزيل الشباك ووضع على الجمرات حياضًا بقدر موضع الرمي، ولا زالت الحياض إلى هذه الأزمان.

وكان حوض جمرة العقبة عبارة عن نصف دائرة والشاخص في جانبها الشمالي، وذلك أنَّها لم تكن ترمى من الجانب الشمالي لاتصاقها بالجبل.

وقد غيرت جمرة العقبة في هذا الزمن وصارت كغيرها من الجمرات حيث صار الجدار الشاخص في وسط الجمرة وصار الحوض مستديرًا على الجدار الشاخص، ولا أدري ما الدافع لذلك.

الرمي

٨٦- ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى[(١)] وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة.

وقد قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**] (٥/ ١٤٦) : «إلَّا أنَّه يتعين إبقاء الرمي وهو الحوض على ما كان عليه فلا يزاد فيه ولا ينقص منه، بل يبقى حسب حالته السابقة كنصف دائرة والشاخص في جانبها الشمالي» اهـ.

قلت: والشاخص الذي وضع وسط الجمرات لا أدري متى وضع، والمراد به معرفة موضع الرمي فكان الناس يرمون حول الشاخص من جميع جهاته إلَّا جمرة العقبة فإنَّها لا ترمى من الجهة الشمالية لاتصاقها بالجبل.

والذي يظهر لي أنَّ الشاخص داخل في موضع الرمي لأنَّه في وسط الجمرات فلو أزيل جاز الرمي في موضعه والله أعلم.

وقد جاء في [**حاشية سليمان البجيرمي على شرح الخطيب**] (٢/ ٤٤٦) :

«فَرْعٌ: لَوْ أُزِيلَ الْعَلَمُ الَّذِي هُوَ الْبِنَاءُ الَّذِي فِي وَسَطِ الْجَمْرَةِ فَإِنَّهُ يَكْفِي الرَّمْيُ إلَى مَحَلِّهِ بِلَا شَكٍّ لِأَنَّ الْعَلَمَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ رَمَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ إلَى الْجَمْرَةِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا مَوْضِعًا مِنْهَا دُونَ آخَرَ؛ وَتَرَكَ النَّقْلَ مَعَ تَقْدِيرِ تَحْرِيمِهِمْ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** حجة المؤلف ما رواه أحمد (١٨٥١) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ: "**هَلُمَّ الْقُطْ لِي**" فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: "**نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**"».

ورواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجة (٣٠٢٩) من طريق عوف به؛ لكن وقع في حديثهم: «غَدَاةَ الْعَقَبَةِ».

قلت: هذا حديث صحيح، وليس بصريح على أنَّ ذلك كان في منى؛ فإنَّ غداة العقبة، وغداة جمع مبدأهما من المزدلفة، ومنتهاهما في منى.

وأصرح منه ما رواه مسلم (١٢٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ

٨٧- ويستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه.(١)

كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦) عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قلت: وأمَّا ما رواه أحمد (٤١١٧)، والترمذي (٩٠١)، وابن ماجة (٣٠٣٠) من طريق المَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

فهو حديث شاذ شذ به المسعودي، وخالف إبراهيم النخعي الثابت في الصحيحين، وليس في حديث النخعي قوله: «وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ». وقد أخذ بهذه الرواية الشاذة علماء الحنابلة.

وجمرة العقبة ترمى من بطن الوادي كما في حديث ابن عباس.

وأمَّا ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٣٤١٥)، والفاكهي في [**تاريخ مكة**] (٢٦٢٣) من طريق حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا». فلا يثبت فحجاج هو ابن أرطأة ضعيف.

لكن قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ **في** [**الاستذكار**] (٤/ ٣٥١) :

«وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِ الْوَادِي أَوْ أَسْفَلِهِ أَوْ مَا فَوْقَهُ أَوْ أَمَامَهُ فَقَدْ جَزَى عَنْهُ» اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **في** [**شرح مسلم**] (٩/ ٤٢-٤٣) :

«وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ سَوَاءٌ اسْتَقْبَلَهَا أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا أَوْ أَسْفَلِهَا أَوْ وَقَفَ فِي وَسَطِهَا وَرَمَاهَا وَأَمَّا رَمْيُ بَاقِي الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُسْتَحَبُّ مِنْ فَوْقِهَا» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في** [**فتح الباري**] (٣/ ٥٨٢) :

«وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ سَوَاءٌ اسْتَقْبَلَهَا أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ وَسَطِهَا وَالِاخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ» اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**] (٢٤/ ٥٠٢) :

«وكانت جمرة العقبة فيما سبق قبل هذه التوسعة والتعديلات كان في سفح جبل، وتحتها واد هو مجرى الشعيب، وفوقها جبل لكنه ليس بالرفيع، وهي لاصقة في نفس الجبل» اهـ.

قلت: وقد أزيلت تلك العقبة في جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، لكن لما كثر الحجاج وازدحموا تم بناء جسر يعلوا الجمرات الثلاث وذلك عام ١٣٩٥ من الهجرة وكان ذلك بفتوى من العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد جاء في [**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**] (٥/ ١٥٥) : «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الحج والأوقاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١١٦٦٧ في ١١/ ٤/ ١٣٨٢هـ حول إنشاء دور ثان للجمار الثلاث، وإقامة مظلات حولها، كما أطلعنا على صورة الخرائط والمواصفات التي وضعت لهذا المشروع.

ونفيدكم أننا لا نرى مانعًا من ذلك بشرط الاتيان على الغرض المقصود، والخلو من أي محذور شرعي. وفق الله الجميع، وجعل هذا العمل نافعًا، والسلام عليكم.

(ص ف ١٠٦٠ في ٢٥/ ٦/ ١٣٨٢هـ)» اهـ.

وصارت الجمار الثلاث ترمى من أعلى ومن أسفل، وهذا رمي صحيح باتفاق العلماء.

ثم بعد ذلك جعلت الجمرات في أربعة طوابق، وفي كل طابق أحواض للجمار الثلاث موازية للأحواض التي على الأرض، وصار من يرمى في الطوابق العليا نزلت الحصى منها إلى أحواض الجمرات السفلى، واعتمد هؤلاء على ما قرره العلماء من أنَّ الهواء تابع للقرار، ولهذا يشرع استقبال هواء البيت دون أصل البناء، ويجوز الطواف والسعي في الطوابق العليا.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**تحفة المحتاج**] (٤/ ١٣٤) :

«"تَنْبِيهٌ" لَوْ فُرِشَ فِي جَمِيعِ الْمَرْمَى أَحْجَارٌ فَأُثْبِتَتْ كَفَى الرَّمْيُ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْمَى، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَرْضَ إلَّا أَنَّ الْأَحْجَارَ الْمُثْبَتَةَ فِيهِ صَارَتْ تُعَدُّ مِنْهُ وَيُعَدُّ الرَّمْيُ عَلَيْهَا رَمْيًا عَلَى تِلْكَ الْأَرْضِ وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ بُنِيَ عَلَى جَمِيعِ الْمَرْمَى دِكَّةٌ مُرْتَفِعَةٌ جَازَ الرَّمْيُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تُعَدُّ تَابِعَةً لَهَا فَلَوْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ الْمُثَبَّتُ أَرْضَ الْجَمْرَةِ فَهَلْ يُجْزِئُ الرَّمْيُ عَلَيْهِ أَوْ لَا لِإِمْكَانِ الرَّمْيِ عَلَى الْخَالِي عَنْهُ فِيهِ نَظَرٌ وَيُتَّجَهُ الْإِجْزَاءُ وَلَوْ أُلْقِيَ عَلَى أَرْضِ الْمَرْمَى أَحْجَارٌ كِبَارٌ سَتَرَتْهُ بِلَا إثْبَاتٍ فَهَلْ يُجْزِئُ الرَّمْيُ عَلَيْهَا لَا يَبْعُدُ الْإِجْزَاءُ وَلَوْ بُنِيَ عَلَى جَمِيعِ مَوْضِعِ الرَّمْيِ مَنَارَةٌ عَالِيَةٌ لَهَا سَطْحٌ فَهَلْ يُجْزِئُ الرَّمْيُ فَوْقَهَا أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ رَمْيًا عَلَى الْأَرْضِ فِيهِ نَظَرٌ سم وَجَزَمَ الشَّلِّيُّ وَابْنُ الْجَمَالِ بِالْإِجْزَاءِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فَقَالَا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ هَبَطَ الْمَرْمَى إلَى نَحْوِ الْأَرْضِ أَوْ عَلَا إلَى

٨٨- ويرميها بسبع حصيات(١) مثل حصى الخذف(٢) وهو أكبر من الحمصة قليلًا(٣).

السَّمَاءِ وَرَمَى فِيهِ أَجْزَأَ نَظِيرُ الطَّوَافِ وَأَنَّهُ لَوْ بُنِيَ عَلَيْهِ دِكَّةٌ أَوْ مَنَارَةٌ عَالِيَةٌ أَوْ سُطْحٌ أَوْ فُرِشَتْ فِيهِ أَوْ بَعْضِهِ أَحْجَارٌ وَثَبَتَتْ أَوْ أُلْقِيَتْ عَلَى أَرْضِهِ وَسَتَرَتْهُ بِلَا إثْبَاتٍ كَفَى الرَّمْيُ عَلَيْهَا» اهـ.

قلت: والرمي في هواء المرمى محل نزاع بين العلماء.

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [أضواء البيان] (٤/ ٤٦٥) : «وَالْأَقْرَبُ أَيْضًا أَنَّ الْحَصَاةَ إِنْ وَقَعَتْ فِي شُقُوقِ الْبِنَاءِ الْمُنْتَصِبِ فِي وَسَطِ الْجَمْرَةِ، وَسَكَنَتْ فِيهَا أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ، لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي هَوَاءِ الْمَرْمَى، لَا فِي نَفْسِ الْمَرْمَى خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُجْزِئُهُ» اهـ.

وقال أبو عبد الله محمد الحطاب الرعيني المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [مواهب الجليل] (٣/ ١٣٤) :

«قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمْرَةِ الْبِنَاءَ الْقَائِمَ، وَذَلِكَ: الْبِنَاءُ قَائِمٌ وَسَطَ الْجَمْرَةِ عَلَامَةً عَلَى مَوْضِعِهَا وَالْجَمْرَةُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق: وَمِنْ أَيِّ جِهَةٍ رَمَى الْجَمْرَةَ فِي مَرْمَاهَا صَحَّ الرَّمْيُ انْتَهَى مِنْ شَرْحِهِ عَلَى الْإِرْشَادِ.

ص (وَفِي إجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ) ش الظَّاهِرُ الْإِجْزَاءُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قلت: الأظهر هو صحة الرمي على الشاخص أو في جوفه لأنَّه موضوع في أصل الجمرة فيأخذ حكمها. والله أعلم.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه:

«حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا».

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢٨٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: **"عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ"**. وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: **"عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ"** الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المجموع]** (٨/ ١٧١) :

«قال الشافعي حصاة الخذف أَصْغَرُ مِنْ الْأُنْمُلَةِ طُولًا وَعَرْضًا. قَالَ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَقَدْرِ النَّوَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَالْبَاقِلَّا قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَهَذِهِ الْمَقَادِيرُ مُتَقَارِبَةٌ» اهـ.

والصحيح أنَّ الرمي بالحجر الكبير لا يجزئ لنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغلو والنهي يقتضي الفساد، وهو مذهب الإمام أحمد.

٨٩- ويكبر[١] مع كل حصاة.[٢]

٩٠- ويقطع التلبية مع آخر حصاة.[٣]

ولا يجزئ غير الحصى في مذهب الجمهور وهو الصحيح، وأجاز أبو حنيفة الرمي بكل ما هو من جنس الأرض كالطين والمدر.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**المغني**] (٣/ ٣٨٠) : «وَإِنْ رَمَى بِخَاتَمِ فِضَّةٍ حَجَرًا، لَمْ يُجْزِهِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ، وَالرَّمْيُ بِالْمَتْبُوعِ لَا بِالتَّابِعِ» اهـ.

قوله: "فِضَّةٍ" الظاهر أنَّها "فصه" بالصاد المهملة والهاء.

والرمي بالحجر الذي قد رمي به كأن يأخذ حجرًا من المرمى محل نزاع بين العلماء، والأكثر على الصحة، ومنع من ذلك الإمام أحمد، ومالك غير أنَّ مالكًا استثنى الحصاة الواحدة.

والسنة أن ترمى الجمرة رميًا فإن طرح الحصا طرحًا فلا يجزؤه عند الأكثر، وأجازت الحنفية ذلك.

وفي الحصى النجسة خلاف، وقد كره الإمام مالك أن يرمى بها فإن رمى بها أجزأه، وهو مذهب الشافعي أيضًا.

ومن رمى جميع الحصى دفعة واحدة فتحسب له واحدة على الصحيح.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**المجموع**] (٨/ ١٨٥) : «"فَرْعٌ" ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَوْ رَمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ رَمْيَةً وَاحِدَةً حُسِبَ لَهُ حَصَاةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنْ وَقَعْنَ فِي الْمَرْمَى مُتَعَاقِبَاتٍ أَجْزَأَهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ وَيُكَبِّرُ لِكُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً قَالَ الْحَسَنُ إنْ كَانَ جاهلا أجزأه» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه:

«حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا».

(٢) وأما زيادة "**اللهم اجعله حجًا مبرورًا...**" التي يذكرها بعض المصنفين فلم يثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بينته في "الضعيفة" (١١٠٧).

(٣) رواه ابن خزيمة في "صحيحه" وقال: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله: «حتى رمي جمرة العقبة». أي أتم رميها "فتح الباري" (٣ / ٤٢٦).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: هذه لفظة شاذة، مخالفة لسائر من روى الحديث عن ابن عباس.

٩١- ولا يرميها إلَّا بعد طلوع الشمس ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل فهذا شيء والرمي شيء آخر.(١)

قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**الكبرى**] (٩٣٨٦) بعد روايته لهذا الحديث: «وأمَّا ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنَّها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فالله أعلم» اهـ.

وقد مضى في حديث جابر السابق أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر مع كل حصى، فهذا يدل على أنَّه لم يكن يلبي حينئذ، فيترجح قول من قال بانتهاء التلبية عند الشروع في الرجم.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**المغني**] (٧ / ١٧٩) : «واستحب قطع التلبية عند أول حصاة؛ للخبر، وفي بعض ألفاظه: حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة.

رواه حنبل، في "المناسك" وهذا بيان يتعين الأخذ به.

وفي رواية من روى أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر مع كل حصاة دليل على أنَّه لم يكن يلبي، ولأنَّه يتحلل بالرمي، فإذا شرع فيه قطع التلبية، كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف» اهـ.

فائدة: وقد رمى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرة راكبًا وهذا هو الأحسن في رميها إذا تيسر، وليس ذلك بمتيسر في هذا الزمن.

فروى مسلم (١٢٩٧) عن جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**».

وروى مسلم (١٢٩٨) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

(١) وهذا مما فصلت القول في "الأصل" فراجعه إن شئت أن تكون على بينة من الأمر (ص ٨٠).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: الذي يظهر لي هو أنَّه يجوز لهم الرمي عند وصولهم ولو لم تطلع الشمس لما رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قلت: بل يجوز لهم أن يرموا ليلًا لحديث أسماء الماضي وهو ما رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ: «نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ: لاَ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ

٩٢- وله أن يرميها بعد الزوال[١] ولو إلى الليل[٢] إذا وجد حرجًا في رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث.[٣]

قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ».

وما جاء من النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس في شأن الضعفاء فهو محمول على الكراهة.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه البخاري (١٧٣٥) عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ: **"لاَ حَرَجَ"** فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: **"اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ"** وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: **"لاَ حَرَجَ"**».

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ليس في حديث ابن عباس ذكر الليل، لكن فيه الإذن بالرمي في المساء، والمساء يطلق على آخر النهار، ويطلق على الليل.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في **[المغني]** (٧ / ١٧٧) : «فإن أخرها إلى الليل، لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد.

وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلًا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ارم، ولا حرج"**.

ولنا، أنَّ ابن عمر، قال: "من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد".

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ارم، ولا حرج"**. إنَّما كان في النهار؛ لأنَّه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلَّا قبل مغيب الشمس.

وقال مالك: يرمي ليلًا وعليه دم. ومرة قال: لا دم عليه» اهـ.

قلت: أثر ابن عمر رواه البيهقي في **[الكبرى]** (٩٤٥٤) عن ابن عمر قال: «مَنْ نَسِيَ أَيَّامَ الْجِمَارِ أَوْ قَالَ: رَمْيَ الْجِمَارِ إِلَى اللَّيْلِ فَلَا يَرْمِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ».

قلت: إسناده صحيح.

وجاء عنه جواز ذلك في حق المعذور فروى مالك في **[الموطأ]** (٢٢٠) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا».

قلت: إسناده حسن.

(٣) واعلم أنَّ رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى ولهذا خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر بعد الجمرة كما كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد فاستحباب بعضهم صلاة العيد في منى أخذًا

٩٣- فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلَّا النساء ولو لم ينحر أو يحلق فيلبس ثيابه ويتطيب.(١)

بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط وغفلة عن السنة فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه لم يصلوا بمنى عيدًا قط كما في فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ١٨٠).

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه أحمد (٢٠٩٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**"إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ"**. فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا».

ورواه أحمد (٣٢٠٤)، وابن ماجة (٣٠٤١) من طريق وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي. وزاد ابن ماجة: يحيى بن سعيد القطان جميعهم عن سفيان عن سلمة بن كهيل به موقوفًا على ابن عباس.

ورواه النسائي (٣٠٨٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سلمة بن كهيل به موقوفًا على ابن عباس.

ورواه أحمد (٣٤٩١) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان الثوري به موقوفًا.

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٢٥٣٧) من طريق محمد بن كثير العبدي عن سفيان وهو الثوري به موقوفًا.

ورواه أبو يعلى في [**المعجم**] (٣٢٧) من طريق خالد بن الحارث بن عبيد عن سفيان الثوري به موقوفًا.

ورواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٤٠٣٩) من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري به موقوفًا.

والبيهقي في [**الكبرى**] (٩٣٧٨) من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري به موقوفًا.

قلت: هذا هو المحفوظ في حديث ابن عباس.

ومع هذا فالموقوف لا يصح للانقطاع بين الحسن العرني وابن عباس. فإنَّه لم يسمع من ابن عباس كما قال ذلك الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: لم يدركه.

والحجة الأخرى في ذلك: ما رواه أحمد (٢٦١٢٠) حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ، يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ: حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

قلت: وأصل الحديث رواه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ».

رواية البخاري من طريق عثمان بن الهيثم عن ابن جريج.

ورواية مسلم من طريق محمد بن بكر بن عثمان البرساني عن ابن جريج.

وليس في حديثهما كما ترى ذكر جمرة العقبة.

وتابعهما محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وحديثه رواه أحمد (٢٥٦٨٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٩٣٧٦).

وهشام بن سليمان المخزومي عند أبي عوانة في [**مستخرجه**] (٢٦٥١).

وسعيد بن سالم عند أبي عوانة في [**مستخرجه**] (٢٦٥١).

قلت: فهؤلاء خمسة من أصحاب ابن جريج خالفوا روح بن عبادة في ذكره لجمرة العقبة، وحديثهم هو المحفوظ، ولعله من أجل ذلك اقتصر الشيخان على أصل الحديث دون الزيادة، والله أعلم.

على أنَّ هذه الزيادة فيها: «وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». وقبل الطواف بالبيت يكون الحلق أو التقصير، فيحمل التطيب في هذا الحديث على ما بعد الحلق أو التقصير، إذ لو كان قبل ذلك لقالت: قبل أن يحلق. والله أعلم.

وقد ذهب إلى ذلك القول: الإمام أحمد في رواية ورجحه العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٧ / ١٩٥) حيث قال: «وعن أحمد: إذا رمى الجمرة، فقد حل، وإذا وطئ بعد جمرة العقبة، فعليه دم. ولم يذكر الحلق. وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق. وهذا قول عطاء، ومالك، وأبي ثور. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى» اهـ.

وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ التحلل الأول الذي يبيح كل شيء إلَّا النساء ما كان بعد الرمي والحلق أو التقصير لما رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:

«كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

ورواه مسلم أيضًا (١١٨٩) من طريق محمد بن عباد أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قلت: وظاهر هذا الحديث أنَّ التطيب كان بعد الحلق.

٩٤- لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور وإلَّا فإنَّه إذا أمسى ولم يطف عاد محرمًا كما كان قبل الرمي فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إنَّ هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلَّا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة قبل أن تطوفوا به».[(١)]

وروى الحميدي في [**مسنده**] (٢٢٣)، ومن طريقه الخطيب في [**الفقيه والمتفقه**] (٣٧٢)، ورواه الشافعي في [**المسند**] (٧٧٩)، و[**اختلاف الحديث**] (١٧٢)، ومن طريقه البيهقي في [**المعرفة**] (٢٧٨٧) عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، وَذَبَحْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ».

قلت: إسناده صحيح.

وهذا الذي يظهر لي رجحانه، وأمَّا ما ذهب إليه عمر من المنع من التطيب بعد الرمي، والذبح، والحلق، فإنَّه محجوج بحديث عائشة. والله أعلم.

(١) وهو حديث صحيح وقد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم كما بينته في "صحيح أبي داود" (١٧٤٥)

ولما اطلع على هذا الحديث بعض الأفاضل أهل العلم قبل ذيوع الرسالة استغربوه وبعضهم بادر إلى تضعيفه كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي بناء على الطريق التي عند أبي داود وهذه مع أنَّها قوَّاها الإمام ابن القيم في "التهذيب" والحافظ في "التلخيص" بسكوته عليه فقد وجدت له طرقًا أخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنه وارتقائه إلى مرتبة الصحة ولكنها في مصدر غير متداول عند الجماهير وهو "شرح معاني الآثار" للإمام الطحاوي خفيت عليه كما خفيت علي من قبل فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف. وشجعهم إلى ذلك أنَّهم وجدوا من قال من العلماء فيه: "لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به". وهذا نفي وهو ليس علمًا فإنَّ من المعلوم عند أهل العلم أنَّ عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه فإذا ثبت الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان صريح الدلالة كهذا وجبت المبادرة إلى العمل به ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه كما قال الإمام الشافعي: "يقبل الخبر في الوقت الذي

يثبت فيه وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا إنَّ حديث رسول الله يثبت بنفسه لا يعمل غيره بعده".

قلت: فحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به فإنَّه أصل مستقل حاكم غير محكوم. ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به؟ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾. وتفصيل هذا الإجمال في المصنف الآنف الذكر.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وقد أخذ به ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ فقد رواه في [صحيحه] (٢٩٥٨)، وبوَّب عليه بقوله:

«باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر».

والحديث الذي ذكره المؤلف رواه أحمد (٢٦٥٧٣)، ومن طريقه أبو دود (١٩٩٩) ثنا محمد بن أبي عدى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.

قلت: إسناده حسن؛ لكن لا تطمئن النفس بالاحتجاج بحديث ابن إسحاق فيما تفرده من السنن الغريبة.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الميزان**] (٣ / ٤٧٥) : «فالذي يظهر لي أنَّ ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئًا» اهـ.

وقال في [**العلو**] (٤٤-٤٥) : «وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند وله مناكير وعجائب» اهـ.

وقال أحمد بعد سياقه للحديث: قال محمد قال أبو عبيدة وحدثتني أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت:

«خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا إليَّ عشاءً قمصهم على أيديهم يحملونها قالت فقلت أي عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها فقال أخبرتنا أم قيس كان هذا يومًا قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه إلاَّ ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرمًا كهيئتنا قبل أن نرمى الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين».

قلت: رواه محمد بن أبي عدي عن ابن إسحاق، هكذا هو عند الطبراني في [**الكبير**] (١٤٤٦٨)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٩٣٨٣)، وابن قانع في [**معرفة الصحابة**] (٧٦٧).

ورواه أحمد (٢٦٦٣٠) ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن يزيد بن رومان عن خالد مولى الزبير بن نوفل قال حدثتني زينب ابنة أبي سلمة عن أمها أم سلمة به.

قلت: خالد مولى الزبير بن نوفل مجهول. وقد مضى القول في ابن إسحاق.

ورواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٤٠٢٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ وَهْبٍ: «أَنَّ عُكَّاشَةَ بْنَ وَهْبٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِخَالُهُ آخَرَ، جَاءَاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَلْقَيَا قَمِيصَهَا فَقَالَتْ: مَالَكُمَا؟ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ لَمْ يَكُنْ أَفَاضَ مِنْ هُنَا فَلْيُلْقِ ثِيَابَهُ**" وَكَانُوا تَطَيَّبُوا وَلَبِسُوا الثِّيَابَ».

ورواه أيضًا (٤٠٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ وَآخَرُ فِي مِنًى مَسَاءَ يَوْمِ الْأَضْحَى فَنَزَعَا ثِيَابَهُمَا ، وَتَرَكَا الطِّيبَ. فَقُلْتُ: مَالَكُمَا؟ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: «**مَنْ لَمْ يُفِضْ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ عَشِيَّةِ هَذِهِ، فَلْيَدَعِ الثِّيَابَ وَالطِّيبَ**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الإصابة**] (٤ / ٥٣٤) : «وكأنَّ هذا أصح» اهـ.

وقد عارض الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث بحديث عائشة الذي رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) ولفظه: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح معاني الآثار**] (٢ / ٢٢٩) : «هذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التطيب بعد الرمي والحلق، قبل طواف الزيارة، بما قد ذكرناه. فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه أولى لأنَّ معها من التواتر وصحة المجيء، ما ليس مع غيرها مثله» اهـ.

وقال العلامة البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**السنن الكبرى**] (٥ / ١٣٦) – بعد روايته لحديث عائشة –:«وقد رويت تلك اللفظة في حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بذلك». ثم ذكره.

قلت: حديث عائشة الماضي يدل على أنَّ التحلل الأول يكون بعد الرمي، والحلق أو التقصير، وإن لم يطف طواف الإفاضة، ولم تقيد ذلك بقبل غروب الشمس.

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في [**عمدة القاري**] (١٥ / ٢٩١) : «قلت: حديث أم سلمة هذا شاذ أجمعوا على ترك العمل به. وقال المحب الطبري: وهذا حكم لا أعلم أحدًا قال به وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر والله أعلم» اهـ.

الذبح والنحر

٩٥- ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه وهذا هو السنة[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**الشرح الممتع**] (٧ / ٣٤١-٣٤٢) – عند كلامه على حديث أم سلمة –:

«ولكنه لا يعول عليه لشذوذه، وعدم عمل الأمة به وقد قيل: إن أول من عمل به عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعة، فحكم شرعي لم يعمل به إلاَّ واحد من التابعين، لا يمكن أن يقال: إنَّه حديث صحيح؛ وذلك أنَّ الأمة لا يمكن أن تخالف مثل هذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله والعمل به، لأنَّه من المعلوم أنَّه ليس كل الحجيج يطوفون طواف الإفاضة في يوم العيد.

ثم إنَّه إذا انتهى من إحرامه فقد حل، ولا يعود لكونه محرمًا إلاَّ إذا عقد إحرامًا جديدًا، أما مجرد عدم المبادرة بطواف الإفاضة، فإنَّه لا يمكن أن يكون سببًا لعود التحريم بلا نية؛ لقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"» اهـ.

قلت: مذهب عروة بن الزبير شيء آخر، وهو أنَّه كان يرى أنَّ التحلل الأول والآخر لا يكون إلَّا بعد طواف الإفاضة، وأنَّ من أخر طواف الإفاضة ما زال على إحرامه حتى يطوف للإفاضة، وهذا الرأي لا تعلق له بحديث أم سلمة أصلًا.

قال في [طرح التثريب] (٥ / ٣٥٤) : «قال ابن المنذر في "الإشراف" لما حكى الخلاف فيما أبيح للحاج بعد الرمي وقبل الطواف: وفيه قول خامس وهو: أنَّ المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبيه حتى يطوف بالبيت.

كذلك قال أبو قلابة. وقال عروة بن الزبير من أخر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم النفر فإنَّه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب وقد اختلف فيه عن الحسن البصري وعطاء والثوري» اهـ.

قلت: وخلاصة القول: أنَّ الحديث جاء من طريق ابن إسحاق، وابن لهيعة، ومثلهما لا يعتمد عليهما في إثبات مثل هذه السنة الغريبة التي كاد العلماء أن يتفقوا على خلافها.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي**: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «... ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ...».

٩٦- لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى وكذلك في مكة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فانحروا في رحالكم**».(١)

٩٧- والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له وإلاَّ أناب عنه غيره.(٢)

٩٨- ويذبحها مستقبلًا بها القبلة(٣) فيضعها على جانبها الأيسر ويضع قدمه

---

(١) قلت: وفي هذا الأمر توسعة للحجاج وقضاء على القسم الأكبر من مشكلة تكدس الذبائح في المنحر واضطرار أولي الأمر هناك إلى دفنها في الأرض ومن شاء البسط فليراجع الأصل (ص ٨٧ -٨٨).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: الحديث رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ...».

(٣) فيه حديث مرفوع عن جابر عند أبي داود وغيره مخرج في (الإرواء) (١١٣٨)، وآخر عند البيهقي (٩/ ٢٨٥). وروي عن ابن عمر أنَّه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح.

وروى عبد الرزاق (٨٥٨٥) **بإسناد صحيح** عنه أنَّه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ لفظه: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**» ثُمَّ ذَبَحَ.

قلت: وفي إسناده أبو عيَّاش وهو المعافري مجهول.

وأمَّا الذي عند البيهقي فلم يسق إسناده بأكمله بل علقه، فقد قال في [**الكبرى**] (٩/ ٢٨٥) : «وروي فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإسناده ضعيف» اهـ.

قلت: وغالب الجزري هذا متروك الحديث، فقد قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الجرح والتعديل**] (٧/ ٤٨) : «سألت أبي عن غالب الجزري قال: متروك الحديث منكر الحديث».

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المجموع**] (٨ / ٤٠٨) : «الثالثة: استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها وهذا مستحب في كل ذبيحة لكنه في الهدى والأضحية اشد استحبابًا لانَّ الاستقبال

اليمنى على جانبها الأيمن[(١)]

٩٩- وأما الإبل فالسنة أن ينحرها وهي قائمة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها[(٢)] ووجهها قبل القبلة[(٣)].

في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاها الرافعي: **أصحها: يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضًا الاستقبال.** والثاني: يوجهها بجميع بدنها، والثالث: يوجه قوائمها» اهـ.

(١) قال الحافظ (١٠ / ١٦) : «ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار».

قلت: وإضجاعها ووضع القدم على صفحتها مما أخرجه الشيخان.

(٢) صحيح أبي داود (١٥٥٠) وفيه بعده شاهد من حديث ابن عمر نحوه أخرجه الشيخان.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر موقوفًا وعلقه البخاري بصيغة الجزم رقم (٣٣٠) من "مختصري للبخاري".

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وهو ما رواه مالك في [**الموطأ**] (٨٤٨) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ الْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ».

ورواه البخاري في «باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ». برقم (١٠٧) فقال: «وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً».

١٠٠- ويقول عند الذبح أو النحر: بسم الله والله أكبر[١] اللهم إنَّ هذا منك ولك[٢] اللهم تقبل مني[٣]

١٠١- ووقت الذبح أربعة أيام العيد يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر[٤] وثلاثة أيام التشريق لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**كل أيام التشريق ذبح**".[٥]

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ».

(٢) أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى كما في (المجمع) (٤/ ٢٢) وهو مخرج في (الإرواء) (١١١٨).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: حديث جابر رواه أحمد (١٥٠٦٤)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجة (٣١٢١) وفي إسناده أبو عياش المعافري مجهول.

وله شاهد من حديث أنس رواه أبو يعلى في [**مسنده**] (٣١١٨)، وأبو عوانة في [**مستخرجه**] (٢٥٩١، ٦٢٨٢)، والطبراني في [**الأوسط**] (٣٢٧٨) وفي إسناده الحجاج بن أرطأه ضعيف مدلس، وقد عنعن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة رواه البيهقي في [**الكبرى**] (١٨٩٦٧)، و[**المعرفة**] (٥٨٦٨)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث.

وله شاهد موقوف عن ابن عباس رواه الطبراني في [**الدعاء**] (٩٥١)، والحاكم في [**المستدرك**] (٣٤٦٦)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٩٩٩٧، ١٨٩٥٠، ١٨٩٦٨)، و[**الصغرى**] (١٧٦٧)، وهو أثر صحيح.

وله شاهد موقوف عن علي بن أبي طالب رواه الطبراني في [**الدعاء**] (٩٥٠)، والبيهقي في [**شعب الإيمان**] (٦٩٥٨) وفي إسناده حنش بن المعتمر وفيه ضعف، وله طريق أخرى عند البيهقي في [**الكبرى**] (١٨٩٦٩)، وفيه بعض المجاهيل.

قلت: فالحديث حسن بمثل هذه الشواهد.

وأمَّا حديث أبي سعيد فلم أقف عليه.

(٣) رواه مسلم وغيره عن عائشة وهو مخرج في المصدر السابق وزاد شيخ الإسلام في "منسكه": «كما تقبلت من إبراهيم خليلك». ولم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي.

(٤) علقه البخاري ووصله أبو داود وغيره. "صحيح أبي داود" (١٧٠٠ و١٧٠١).

(٥) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان وهو قوي عندي بمجموع طرقه ولذلك خرجته في "الصحيحة" (٢٤٧٦).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه أحمد (١٦٧٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**».

قلت: إسناده منقطع بين سليمان بن موسى، وجبير بن مطعم. وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج، وقد تابعه في روايته هذه أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني، وحديثه عند أحمد (١٦٧٩٨)، وخالفهما أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز فذكر في روايته عن سعيد بن عبد العزيز واسطة بين سليمان وجبير بن مطعم وهو عبد الرحمن بن أبي حسين، وحديثه عند البزار في [**مسنده**] (٣٤٤٤)، وابن عدي في [**الكامل**] (٣/ ٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (١٩٠٢٣)، ورواه في [**الصغرى**] (١٨٠٥) ابن حبان في [**صحيحه**] (٣٨٥٤)، وابن أخي ميمي الدقاق في [**الفوائد**] (١٣٢) من طريق أبي نصر التمار حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم.

قلت: عبد الرحمن بن أبي حسين لم يوثقه معتبر، وقد ذكره ابن حبان في [**الثقات**] (٤٠٨٩).

وذكر سويد بن عبد العزيز في روايته سليمان الواسطة بينه وبين جبير نافعًا ابن جبير؛ لكن سويد ضعيف الحديث، وحديثه أخرجه البزار في [**مسنده**] (٣٤٤٣)، والطبراني في [**الكبير**] (١٥٦٢)، والدارقطني في [**سننه**] (٤٧٥٦)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٠٠٧، ١٩٠٢٤).

وقال البزار بعد روايته للحديثين: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه عن نافع بن جبير عن أبيه إلَّا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد بحديث.

وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنَّما ذكرنا هذا الحديث لأنَّا لم نحفظ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: "**في كل أيام التشريق ذبح**". إلَّا في هذا الحديث فمن أجل ذلك ذكرناه وبينا العلة فيه» اهـ.

قلت: وقد رجح الإرسال الإمام أحمد والحافظ ابن عبد البر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في [**التمهيد**] (٢٣/ ١٩٧) : «وإنَّما هو مرسل، وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل» اهـ.

وممن رجح الإرسال **الحافظ البيهقي** فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الكبرى**] (٩ / ٢٩٥) : «هذا هو الصحيح وهو مرسل». وهذا هو الصحيح فإنَّ أبا المغيرة، وأبا اليمان أوثق من روى الحديث عن سليمان. والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**التمهيد**] (٢٣ / ١٩٧) متابعًا لسويد وهو إسماعيل بن عياش.

ورواه أبو معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم به. رواه الدارقطني في [**سننه**] (٤٧٥٨)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٩٠٢٥) ؛ لكن في الطريق إليه أحمد بن عيسى الخشاب، **قال العلامة ابن الجوزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**الضعفاء والمتروكين**] (١ / ٨٣) : «أحمد بن عيسى بن زيد التنيسي الخشاب يروي عن أبي حفص التنيسي وعبد الله بن يوسف قال الدارقطني ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يحدث بها غيره وقال ابن حبان يروي عن المجاهيل الأشياء المناكير وعن المشاهير الأشياء المقلوبة.

وقال محمد بن طاهر أحمد بن عيسى: كذاب يضع الحديث» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**اللسان**] (١ / ٢٤٠) : «وقال مسلمة: كذاب حدث بأحاديث موضوعة» اهـ.

ورواه الطبراني في [**مسند الشاميين**] (١٥٥٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَرَفَاتٌ مَوْقِفٌ وَادْفَعُوا مِنْ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ وَادْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ**».

وهذا هو الصحيح في حديث أبي معيد.

وللحديث شاهد لا يعتمد عليه وهو ما رواه ابن عدي في [**الكامل**] (٦ / ٤٠٠) : حَدَّثَنَا جعفر، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ شُعَيب عَنِ الصَّدَفِيِّ، عنِ الزُّهْرِيّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**».

حَدَّثَنَاهُ عَبد اللهِ بْنُ مُحَمد بن سلم، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ شُعَيب، حَدَّثَنَا معاوية بْنُ يَحْيى، عنِ الزُّهْرِيّ، عنِ ابْنِ المُسَيَّب، عَن أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ**».

قَالَ الشَّيْخ: وَهَذَا سَوَاءٌ قَالَ، عنِ الزُّهْرِيّ عَنْ سَعِيد، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَوَاءٌ قَالَ الزُّهْرِيّ، عنِ ابْنِ المُسَيَّب، عَن أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ جَمِيعًا غَيْرُ مَحْفُوظِينَ لا يرويهما غير الصدفي اهـ.

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**العلل**] (١ / ٢٨٦) : «وسألت أبي عن حديث؛ رواه محمد بن شعيب بن شابور، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ**".

قال أبي: هذا حديث كذب بهذا الإسناد» اهـ.

وقال أيضًا (٢ / ٣٨) : «وسمعت أبي، وذكر حديثًا حدثنا به، عن دحيم، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ""**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ**".

وسمعت أبي يقول: **هذا حديث موضوع عندي**، ولم يقرأ علينا» اهـ.

وقال الحافظ ابن عدي في [**الكامل**] (٦/ ٤٠٠) : «وهذا سواء قال عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وسواء قال الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري جميعًا غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**التلخيص الحبير**] (٤/ ٣٥٢) : «وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: "**منى كلها منحر**"، يعني: البقعة» اهـ.

قلت: فلا يظهر لي ثبوت الحديث. والله أعلم.

لكن قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في [**زاد المعاد**] (٢ / ٣١٩) : «وقد قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيام النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره ابن المنذر، ولأنَّ الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع» اهـ.

وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [**الاختيارات الفقهية**] (٤٦٨) : «وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد» اهـ.

قلت: أثر علي هذا لم أقف عليه، ووقفت على ما يخالفه بإسناد لا يثبت وهو ما رواه ابن عبد البر في [**التمهيد**] (٢٣/ ١٩٧)، وابن حزم في [**المحلى**] (٧ / ٣٧٧) من طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ اذْبَحْ فِي أَيِّهَا شِئْتَ وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا» اهـ.

قلت: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف الحديث.

ورواه الإمام مالك في [**الموطأ**] (١٠٣٦)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٩٧٣١) بلاغًا. ولفظه: «الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى».

قلت: والذي عليه أكثر العلماء هو أنَّ النحر ثلاثة أيام، وهي يوم النحر ويومان بعده.

١٠٢- وله أن يأكل من هديه وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (١١ / ١١٣) : «الثاني: آخر الوقت وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي رواية قال خمسة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكر أنسًا وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة» اهـ.

قلت: قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أقوى في النظر والتعليل، وقول الجمهور أقوى من حيث الأثر، ونفسي إلى قول الشافعي أميل؛ لكن مذهب الجمهور أحوط. والله أعلم.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨]، وقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦].

وروى البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"كُلُوا وَتَزَوَّدُوا"**. فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا».

وروى مسلم (١٢١٨) عن جابر في صفته لحجة الوداع قال فيه: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا».

وروى مسلم (١٩٧٥) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: **"يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ"**. فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ».

١٠٣- وعليه[١] أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[٢].

١٠٤- ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة.[٣]

١٠٥- فمن لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج[٤]

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ظاهر هذا أنَّ المؤلف يوجب إطعام المساكين لأنَّ على من ألفاظ الوجوب، والذي عليه أكثر العلماء أنَّ ذلك مستحب ولا يجب، وأوجبه ابن حزم فقال في [**المُحَلَّى**] (٥/ ١٤١) «وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَيَأْكُلُ الْقَارِنُ مِنْ هَدْيِهِ وَلَا بُدَّ وَيَتَصَدَّقُ، وَكَذَلِكَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ؟ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]» اهـ.

وقال أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**الْبَحْرِ الْمُحِيطِ**] (٧/ ٥٠٣) : «وَالظَّاهِرُ وُجُوبُ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ» اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**أَضْوَاءِ الْبَيَانِ**] (٥/ ١٩٤) :

«أَقْوَى الْقَوْلَيْنِ دَلِيلًا: وُجُوبُ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مِنَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا» اهـ.

قُلْتُ: حديث ثوبان الماضي يدل على أنَّ الصدقة لا تجب لأنَّ النبي **صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر ثوبان بإصلاحها فلم يزل يأكل منها حتى قدم المدينة، ولم يأمره بالتصدق ببعضها.

والقول بوجوب الأكل منها فيه ما فيه من البعد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**تَفْسِيرِهِ**] (٥/ ٤١٦) : «وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْأَضَاحِيِّ وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ» اهـ.

قُلْتُ: والأمر بالأكل في هذه الآية نظير الأمر به في قول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٢) -"القانع": السائل و"المعتر": الذي يعتر بالبدن يطيف بها معترضًا لها من غني أو فقير.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه مسلم (١٣١٨) عن جابر بن عبد الله قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(٤) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وفي وقت الثلاثة الأيام نزاع.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**الْمُغْنِي**] (٣/ ٤١٧-٣١٨) : «فَأَمَّا وَقْتُ الثَّلَاثَةِ، فَوَقْتُ الِاخْتِيَارِ لَهَا أَنْ يَصُومَهَا مَا بَيْنَ إحْرَامِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَكُونُ آخِرُ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ طَاوُسٌ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرَوَى ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنْ يَصُومُهُنَّ مَا بَيْنَ إهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ آخِرَهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقَاضِي، فِي "الْمُحَرَّرِ". وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، أَنَّهُ يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا أَحْبَبْنَا لَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ هَاهُنَا، لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِيَصُومَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ صَامَ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ إحْرَامِهِ بِالْحَجِّ جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِ صَوْمِهَا فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إذَا حَلَّ مِنْ الْعُمْرَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إلَّا بَعْدَ إحْرَامِ الْحَجِّ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ **فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهِ، كَسَائِرِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ. وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمُبْدَلُ، فَلَمْ يَجُزْ الْبَدَلُ، كَقَبْلِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إلَى يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَلَنَا، أَنَّ إحْرَامَ الْعُمْرَةِ أَحَدُ إحْرَامَيْ التَّمَتُّعِ، فَجَازَ الصَّوْمُ بَعْدَهُ، كَإِحْرَامِ الْحَجِّ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقِيلَ: مَعْنَاهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إضْمَارٍ، إذْ كَانَ الْحَجُّ أَفْعَالًا لَا يُصَامُ فِيهَا، إنَّمَا يُصَامُ فِي وَقْتِهَا، أَوْ فِي أَشْهُرِهَا. فَهُوَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ، فَيَجُوزُ إذَا وُجِدَ السَّبَبُ، كَتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، وَزُهُوقِ النَّفْسِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ بَدَلًا، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمُبْدَلِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةً فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الْهَدْيِ عَلَى إحْرَامِ الْحَجِّ، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ. وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى إحْرَامِ الْعُمْرَةِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ. وَلَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِجَوَازِهِ، إلَّا رِوَايَةً حَكَاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ الصَّوْمُ عَلَى سَبَبِهِ وَوُجُوبِهِ، وَيُخَالِفُ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَحْمَدُ يُنَزَّهُ عَنْ هَذَا» اهـ.

قُلْتُ: الأظهر أنَّ مبدأ صيام الثلاثة الأيام يكون من الإحرام بالعمرة لأنَّ العمرة دخلت في الحج كما روى مسلم (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**».

وروى مسلم (١٢٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [**مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى**] (٢٦/ ٥٢-٥٣) :

«وَعُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ بِمَنْزِلَةِ التَّوَضُّؤِ لِلْمُغْتَسِلِ فَالْمُغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ إذَا تَوَضَّأَ كَانَ وُضُوءُهُ بَعْضَ اغْتِسَالِهِ الْكَامِلِ كَذَلِكَ عُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ أَحْمَد بَعْضُ حَجَّةِ الْكَامِلِ وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ فَهُوَ مِنْ حِينِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ فِي الْحَجِّ كَمَا أَنَّ الْمُغْتَسِلَ مِنْ حِينِ تَوَضَّأَ دَخَلَ فِي الْغُسْلِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**" أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. يَدْخُلُ فِيهِ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ. وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَد يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إنَّ حَجَّةَ الْمُتَمَتِّعِ حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ.

قَالَ الْأَثْرَمُ سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ زَعَمُوا يَقُولُ بِالْمُتْعَةِ فَقِيلَ لَهُ: يَكُونُ مَجِيئُهُ حِينَئِذٍ لِلْعُمْرَةِ. فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ يُرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي جَمَاعَةٍ فَتَطَوَّعَ قَبْلَهَا بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ أَزَادَهُ ذَلِكَ خَيْرًا أَمْ نَقَصَهُ؟ ثُمَّ قَالَ أَحْمَد: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَقُولُ مَجِيئُهُ حِينَئِذٍ لِلظُّهْرِ أَوْ لِلتَّطَوُّعِ: أَيْ إنَّمَا مَجِيئُهُ لِلظُّهْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا قَوْلٌ مُحْدَثٌ يَعْنِي قَوْلَهُمْ حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ. قَالَ: وَسَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ مَرَّةً أُخْرَى وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إنَّهُ قَوْلٌ مُحْدَثٌ يَعْنِي قَوْلَهُمْ حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: قَوْلُ عَبْدِ اللهِ قَوْلٌ مُحْدَثٌ قَالَ إي وَاَللهِ قَوْلٌ مُحْدَثٌ، كَلَامٌ بِغَيْظٍ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ مُحْدَثًا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ بِهِ وَيَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابَهُ وَغَلَّظَ الْقَوْلَ فِيهِ.

قَالَ: وَسَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ مَرَّةً أُخْرَى. قِيلَ لَهُ: مَنْ قَالَ: حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ؟ قَالَ: هَذَا قَوْلٌ مُحْدَثٌ قِيلَ لَهُ: عَمَّنْ يُرْوَى؟ فَقَالَ: عَنْ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في [**زَادِ الْمَعَاد**] (٢/ ٢٠٢) : «وَالْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَجِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**" وَلِهَذَا، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي الْحَجِّ. وَأَمَّا إحْرَامُهُ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَمَا يَبْدَأُ الْجُنُبُ بِالْوُضُوءِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بَعْدَهُ.

وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَالَ لِلنِّسْوَةِ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: **"ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا"**. فَغُسْلُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بَعْضُ الْغُسْلِ» اهـ.

قُلْتُ: واستحب بعض العلماء أن يكون صيامهن قبل يوم عرفة.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الْمَجْمُوع**] (٧/ ١٨١) :

«إِذَا تَحَلَّلَ الْمُتَمَتِّعُ مِنَ الْعُمْرَةِ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ هَذَا إِنْ كَانَ وَاجِدَ الْهَدْيِ وَإِنْ كَانَ عَادِمَهُ اُسْتُحِبَّ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْيَوْمِ السَّادِسِ لِأَنَّ فَرْضَهُ الصَّوْمُ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَوَاجِبُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَيَتَعَيَّنُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَهُ وَهِيَ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ هَذَا مَذْهَبُنَا وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَآخَرُونَ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدُ واسحق وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ وَقَالَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ أَمْ لَا وَحَكَاهُ ابْنُ المنذر عن عمر بن الْخَطَّابِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ أَكْثَرِ الصحابة والعلماء وَالْخِلَافُ فِي الِاسْتِحْبَابِ فَكِلَاهُمَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ» اهـ.

قُلْتُ: ما ذكره العلامة النووي عن ابن عمر رواه البخاري (١٩٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»، وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

قُلْتُ: هكذا جاء من قول ابن عمر وليس من فعله وهو من أفراد البخاري ولم يروه مسلم.

وجاء عن ابن عباس من قوله أيضًا، وذلك فيما رواه البخاري (٤٥٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلاَلًا حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلاَمُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٩٩] حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ».

قُلْتُ: وليس في الأثرين استحباب الإحرام قبل يوم الثامن للمتمتع.

وسبعة إذا رجع إلى أهله.[١]

---

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة : ١٩٦].

قلت: والتمتع في هذه الآية يشمل القران ومعنى التمتع بالعمرة إلى الحج أي ضم العمرة إلى الحج بسفرة واحدة. **قال العلامة ابن العربي المالكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**أحكام القرآن**] (١ / ٢٤٧) : «وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ يعني: من انتفع بضم العمرة إلى الحج» اهـ.

ومما يدل على أنَّ القران داخل في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج ما رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...».

قلت: وتمتع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قرانًا كما تدل على ذلك الأدلة المتكاثرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦ / ٨٢) : «ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. وذلك أنَّ مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ويحج من عامه فيترفه بسقوط أحد السفرين» اهـ.

قلت: وإنَّما نبهت على ذلك لأنَّ هناك من حمل التمتع في الآية على التمتع الخاص الذي يتحلل فيه المتمتع من عمرته؛ لأنَّ "إلى" تدل على الغاية، والغاية لها انتهاء، وانتهاؤها في الموضع قبل الحج.

والمقصود بالرجوع في الآية الرجوع إلى الأهل وليس الرجوع من الحج كما فسرَّت ذلك السنة فروى البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**».

وقد اختلف العلماء في وقت صيام السبعة الأيام.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**الْمُغْنِي**] (٣/ ٤١٨) : «وَأَمَّا السَّبْعَةُ، فَلَهَا أَيْضًا وَقْتَانِ؛ وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ. أَمَّا وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، فَإِذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ، فَمُنْذُ تَمْضِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ، هَلْ يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: كَيْفَ شَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِلْخَبَرِ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ عَنْهُ كَقَوْلِنَا، وَكَقَوْلِ إِسْحَاقَ.

وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَزِمَهُ، وَجَازَ فِي وَطَنِهِ، جَازَ قَبْلَ ذَلِكَ، كَسَائِرِ الْفُرُوضِ. وَأَمَّا الْآيَةُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَوَّزَ لَهُ تَأْخِيرَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الْإِجْزَاءَ قَبْلَهُ، كَتَأْخِيرِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَلِأَنَّ الصَّوْمَ وُجِدَ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَأَجْزَأَهُ، كَصَوْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [شرح عمدة الفقه] (٣/ ٣٤٤-٣٤٥) :

«وَأَيْضًا: فَإِنَّ الرُّجُوعَ الْمُطْلَقَ إِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْوَطَنِ لَكِنَّ تَأْخِيرَ الصَّوْمِ إِلَى مِصْرِهِ رُخْصَةٌ كَمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَطَاءٍ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: "هِيَ رُخْصَةٌ إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ شَاءَ إِذَا قَدِمَ إِلَى مَنْزِلِهِ".

وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ: "هِيَ رُخْصَةٌ ". وَرَوَى الْأَشَجُّ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: "إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ فَعَلَ فَإِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ "، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] لَمَّا انْعَقَدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَتَمَّ، كَانَ التَّأْخِيرُ إِلَى حَالِ الْإِقَامَةِ رُخْصَةً، وَكَذَلِكَ: صَوْمُ السَّبْعَةِ إِنَّمَا سَبَبُهُ الْمُتْعَةُ وَهِيَ قَدْ تَمَّتْ بِمَكَّةَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَاجُّ مُسَافِرًا، وَالصَّوْمُ يَشُقُّ: جَوَّزَ لَهُ الشَّرْعُ التَّأْخِيرَ إِلَى أَنْ يَقْدُمَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْحَجِيجَ إِذَا صَدَرُوا مِنْ مِنًى: فَقَدْ شَرَعُوا فِي الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِمْ، فَإِنَّ عَرَفَاتٍ وَمِنًى: هِيَ مُنْتَهَى سَفَرِهِمْ، فَالْمُصْدَرُ عَنْهَا قُفُولٌ مِنْ سَفَرِهِمْ وَرُجُوعٌ إِلَى أَوْطَانِهِمْ، وَمُقَامُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، أَوِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، كَمَا يَعْرِضُ لِسَائِرِ الْمُسَافِرِينَ مِنَ الْمُقَامِ. وَالْأَفْعَالُ الْمُمْتَدَّةُ مِثْلُ الْحَجِّ وَالرُّجُوعِ وَنَحْوِهِ: يَقَعُ الِاسْمُ عَلَى الْمُتَلَبِّسِ بِهِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَنَاوَلُ الِاسْمَ عَلَى التَّمَامِ إِلَّا إِذَا قَضَاهُ.

يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ وَلَا بِحَالٍ دُونَ حَالٍ، فَلَوْ قِيلَ: لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ بِالطَّرِيقِ، أَوْ بِمَكَّةَ: لَكَانَ مَنْعًا لِلصَّوْمِ فِي بَعْضِ الْأَمْكِنَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْهُودٍ مِنَ الشَّرْعِ وَلَا مَعْنًى تَحْتَهُ» اهـ.

١٠٦- ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاَّ لمن لم يجد الهدي».(١)

---

(١) رواه البخاري وغيره وهو مخرج في "إرواء الغليل" (٩٦٤) وأمَّا قول شيخ الإسلام (ص ٣٨٨): «فلا بد للمتمتع من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج يوم التروية» فلا أعلم وجهه بل هو بظاهره مخالف للآية والحديث والله أعلم.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: عبارة شيخ الإسلام في منسكه كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦ / ١٤٣) :

«فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء. وفيه ثلاث روايات عن أحمد: قيل إنَّه يصومها قبل الإحرام بالعمرة وقيل لا يصومها إلاَّ بعد الإحرام بالحج وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة وهو الأرجح. وقد قيل إنَّه يصومها بعد التحلل من العمرة فإنَّه حينئذ شرع في الحج ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**"» اهـ.

أمَّا العبارة التي ذكرها المؤلف عن شيخ الإسلام لم أقف عليها.

ثم رأيتها بعد ذلك في "مختصر منسك شيخ الإسلام ابن تيمية" اختصار حسين آل الشيخ (ص٣٢).

قُلْتُ: والصحيح هو مشروعية صيام الثلاثة الأيام في أيام منى وهي أيام التشريق لما رواه البخاري (١٩٩٧) عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الْمَجْمُوعِ**] (٦/ ٤٤٥) :

«قَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَنَا فِيهَا وَأَنَّ الْجَدِيدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهَا صَوْمٌ (وَالْقَدِيمُ) صِحَّتُهُ لِمُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنْ السَّلَفِ الْعُلَمَاءِ بِامْتِنَاعِ صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَلِغَيْرِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب وأبي حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ جَوَازَ صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَغَيْرِهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ سِيرِينَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق في رواية عنه يجوز للمتمتع صومها» اهـ.

قُلْتُ: ورجح رَحِمَهُ اللَّهُ جواز صيامهن.

وحجة من منع ما رواه مسلم (١١٤١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

١٠٧- ثم يحلق رأسه كله أو يقصره والأول أفضل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «"**اللهم ارحم المحلقين**". قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: "**اللهم ارحم المحلقين**". قالوا: والمقصرين يا رسول الله - فلما كانت الرابعة قال -: "**والمقصرين**"».(١)

١٠٨- والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(٢)

ولا حجة في ذلك فإنَّ حديث عائشة وابن عمر يخصصان منه المتمتع الذي لم يجد الهدي.

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٨٤).

(٢) رواه مسلم وغيره وهو مخرج في (الإرواء) (١٠٨٥) و(صحيح أبي داود) (١٧٣٠). وهذه المسألة مما اعترف العلامة ابن همام الحنفي أنَّ الحنفية خالفوا فيها السنة فماذا يقول المقلدة في اعتراف هذا الإمام الهمام؟.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: الحديث رواه مسلم (١٣٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: "**خُذْ**" وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ».

قال العلامة ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ **[فتح القدير]** (٢/ ٤٨٩) :

«وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَلْقِ الْبُدَاءَةُ بِيَمِينِ الْمَحْلُوقِ رَأْسُهُ وَهُوَ خِلَافُ مَا ذُكِرَ فِي الْمَذْهَبِ وَهَذَا الصَّوَابُ» اهـ.

وقال العلامة الشبلي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ في **[حاشيته على تبيين الحقائق]** (٢/ ٣٢)

«قَالَ الْكَرْمَانِيُّ وَذَكَرَ فِي الْمُسْتَظْهِرِيِّ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْحَالِقِ وَيَسَارِ الْمَحْلُوقِ رَأْسَهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِيَمِينِ الْمَحْلُوقِ قُلْت ذَكَرَهُ كَذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يَعْزُ إلَى أَحَدٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى، وَهُوَ مِنْ الْآدَابِ وَقَدْ ذَكَرْت الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِي بُدَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْكَرِيمِ مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ كَلَامٌ وَقَدْ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْحَجَّامِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَلَوْ كَانَ مَذْهَبُهُ خِلَافَ ذَلِكَ لَمَا وَافَقَهُ مَعَ كَوْنِهِ حَجَّامًا» اهـ.

وقال علاء الدين الحصكفي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ في **[الدر المختار]** (٢/ ٥١٦-٥١٧) :

«**تَنْبِيهٌ**: قَالُوا يُنْدَبُ الْبُدَاءَةُ بِيَمِينِ الْحَالِقِ لَا الْمَحْلُوقِ إلَّا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ يُفِيدُ الْعَكْسَ، وَذَلِكَ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهُوَ الصَّوَابُ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْمَذْهَبِ. اهـ.

وَأَقُولُ: يُوَافِقُهُ مَا فِي الْمُلْتَقَطِ عَنْ الْإِمَامِ: حَلَقْت رَأْسِي فَخَطَّأَنِي الْحَلَّاقُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: لَمَّا أَنْ جَلَسْت قَالَ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَنَاوَلْته الْجَانِبَ الْأَيْسَرَ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْأَيْمَنِ، فَلَمَّا أَرَدْت أَنْ أَذْهَبَ قَالَ ادْفِنْ شَعْرَك فَرَجَعْت فَدَفَنْته. اهـ. نَهْرٌ أَيْ فَهَذَا يُفِيدُ رُجُوعَ الْإِمَامِ إلَى قَوْلِ الْحَجَّامِ، وَلِذَا قَالَ فِي اللُّبَابِ هُوَ الْمُخْتَارُ. قَالَ شَارِحُهُ كَمَا فِي مَنْسَكِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ وَالْبَحْرِ، وَقَالَ فِي النُّخْبَةِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ رُوِيَ رُجُوعُ الْإِمَامِ عَمَّا نَقَلَ عَنْهُ الْأَصْحَابُ فَصَحَّ تَصْحِيحُ قَوْلِهِ الْأَخِيرِ وَانْدَفَعَ مَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ عِنْدَ الْمَشَايِخِ. وَقَالَ السُّرُوجِيُّ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْمَحْلُوقِ وَذَكَرَ كَذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَلَمْ يَعْزُهُ إلَى أَحَدٍ وَالسُّنَّةُ أَوْلَى، وَقَدْ صَحَّ بُدَاءَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْكَرِيمِ مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ كَلَامٌ، وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ بِقَوْلِ الْحَجَّامِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَلَوْ كَانَ مَذْهَبُهُ خِلَافَهُ لَمَا وَافَقَهُ اهـ مُلَخَّصًا وَمِثْلُهُ فِي الْمِعْرَاجِ وَغَايَةِ الْبَيَانِ» اهـ.

قلت: وجمهور العلماء أنَّ الحلق نسك وليس إطلاق من محظور، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأشهر القولين للشافعي.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المجموع**] (٨/ ٢٠٨) :

«(**فَرْعٌ**) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَلْقِ هَلْ هُوَ نُسُكٌ؟ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ نُسُكٌ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ أَحَدٌ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَلَكِنْ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ أَيْضًا» اهـ.

وقد استنكر **شيخ الإسلام** في [**شرح العمدة**] (٣/ ٥٤١) من نسب للإمام أحمد أنَّ الحلق أو التقصير إطلاق من محظور حيث قال: «وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَلَطٌ عَلَى الْمَذْهَبِ لَيْسَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا بَلْ كَلَامُهُ كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ ذَلِكَ مَنْ تَوَهَّمَهُ حَيْثُ لَمْ يُوقِفِ التَّحَلُّلَ عَلَيْهِ، أَوْ حَيْثُ لَمْ يُقَيِّدِ النُّسُكَ بِالْوَطْءِ قَبْلَهُ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ لَهَا مَأْخَذٌ آخَرُ، ثُمَّ هُوَ خَطَأٌ فِي الشَّرِيعَةِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ» اهـ.

قلت: والصحيح أنَّهما نسك من الأنساك لأمور منها:

أولًا: دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرحمة على من فعلهما كما روى البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ووجه الشاهد من الآية أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعل الحلق والتقصير علامة النسك وعبَّر عنه

بهما وهذا يدل على أنَّهما من النسك بل من واجبات النسك وذلك أنَّ إطلاق العبادة على جزء من أجزائها يدل على وجوب ذلك الجزء.

وذكر الحلق والتقصير دون بقية واجبات العمرة يدل على فائدة ذكرها **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في [**شرح عمدة الفقه**] (٣/ ٥٤٣) : «وَفِيهِ أَيْضًا تَنْبِيهٌ عَلَى تَمَامِ النُّسُكِ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ التَّمَامِ؛ لِئَلَّا يَخَافُوا أَنْ يَصُدُّوا عَنْ إتْمَامِ الْعُمْرَةِ كَمَا صَدُّوا عَنْ إتْمَامِهَا عَامَ أَوَّلٍ» اهـ.

ثالثًا: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حافظوا على ذلك وفعلوه عند التحلل من الحج والعمرة ولم يتركوه في مرة من المرات ومثل هذه المحافظة لا تكون لغير النسك.

رابعًا: أنَّ حلق الرأس لا يدخل في النظافة كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، وليس من الزينة ففعله من انتفاء ذلك عنه يدل على أنَّه من النسك ففعل لأجل ذلك، ولولا أنَّه فُعل لكونه نسكًا لكان فعله عبثًا.

خامسًا: أنَّ هذه الأمور مرغب فيها قبل الحج والعمرة وبعدهما، وأمَّا الحلق فلم يرغب فيه إلَّا عند التحلل منهما فدل ذلك أنَّه من الأنساك.

سادسًا: أنَّ الحلق والتقصير يحصل بهما التحلل والتحلل من جملة العبادة كالتحلل بالسلام من الصلاة.

سابعًا: أنَّ وضع النواصي نوع من الذل والخضوع؛ ولهذا كانت العرب إذا أرادت المن على الأسير، جزت ناصيته وأرسلته، وأعمال الحج مبناها على الخضوع والذل فدل ذلك على أنَّهما من النسك.

وقد ذكر معنى ما سبق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والحلق أو التقصير من واجبات الحج على الصحيح كما سبق بيانه، وبه قال جمهور العلماء الذين جعلوه نسكًا.

والصحيح عند كثير من الشافعية أنَّه من الأركان.

واختلفوا فيمن أخره عن أيام التشريق أو حلق بعد خروجه من الحرم هل يلزمه دم أو لا.

قال العلامة الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مختصر اختلاف العلماء**] (٢/ ١٨٤-١٨٥) :

«إِذا أخر الْحلق حَتَّى ذهب أَيَّام النَّحْر فَإِنَّهُ يحلق وَعَلِيهِ دم عِنْد أبي حنيفَة، وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد لَا شَيْء عَلَيْهِ.

وَإِن حلق خَارج الْحرم كَانَ عَلَيْهِ فِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد وَالثَّوْري، وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَزفر لَا شَيْء عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالك: إِذا حلق فِي أَيَّام منى فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِن أَخّرهُ عَن أَيَّام منى بعد أَن يحلق بِمَكَّة فَإِن حلق خَارج مَكَّة فَعَلَيهِ دم.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ فِيمَن حلق فِي غير الْحرم إِن كَانَ جَامع قبله فَعَلَيهِ دم وَإِن لم يُجَامع فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَهُوَ قَول عَطاء.

وَقَالَ الشَّافِعِي: لَا شَيْء عَلَيْهِ فِي تَأْخِير الْحلق.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: اتَّفقُوا أَنه مَأْمُور بِالْحلقِ بعد أَيَّام النَّحْر فَدلَّ على أَنه غير مَحْصُور بِوَقْت وَكَذَلِكَ إِذا خرج من الْحرم وَهُوَ مَأْمُور بِهِ فَدلَّ على أَنه غير مَحْصُور بمَكَان وَمن فعل شَيْئا فِي وقته أَو مَكَانَهُ فَلَا شَيْء عَلَيْهِ» اهـ.

قلت: مذهب مالك أنَّ من أخر الحلق عن أيام منى حلق وأهدى.

قال العلامة الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المنتقى] (٣/ ٣٠) :

«فَأَمَّا تَوْقِيتُهُ بِالزَّمَانِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَأَمَّا آخِرُهُ فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ إنْ ذَكَرَ فِي أَيَّامِ مِنًى فَحَلَقَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَهَا حَلَقَ وَأَهْدَى» اهـ.

وقال قبل ذلك:

«مَوْضِعُ الْحِلَاقِ فِي الْحَجِّ مِنًى وَفِي الْعُمْرَةِ مَكَّةُ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ بِهَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَشْرُوعُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَذْكُرُ الْحِلَاقَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْإِفَاضَةِ: لَا يَطُوفُ وَلْيَرْجِعْ إلَى مِنًى فَيَحْلِقُ ثُمَّ يُفِيضُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَحَلَقَ بِمَكَّةَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ حَلَقَ فِي الْحِلِّ أَيَّامَ مِنًى لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا إذَا حَلَقَ فِي أَيَّامِ مِنًى» اهـ.

قلت: وذهب أحمد في إحدى الروايتين إلى لزوم الدم في حق من أخَّر الحلق عن أيام منى، والرواية الأخرى كمذهب الشافعي ليس عليه شيء وهذا هو الصحيح.

وهل يستحب للأصلع أن يمر الموسَى على رأسه؟

استحب ذلك أكثر من مضى.

وما جاء عن ابن عمر في ذلك ما لا يثبت فروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١٣٦٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا أَصْلَعَ فَكَانَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ أَمَرَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى».

قلت: ابن نافع هو عبد الله شديد الضعف.

وروى الدارقطني في [سننه] (٢٥٨٨)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٩٤٠٢) نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، نا يَحْيَى الْجَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَصْلَعِ: «يَمُرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ».

ورواه الدارقطني (٢٥٨٩) نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، نا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي الْأَصْلَعِ: «يَمُرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ».

قلت: الصحيح رواية عنبسة والأثر من طريق عبد الله العمري الضعيف، وليس من رواية عبيد الله الثقة، وعبد العزيز الداوردي يخطئ في ذلك.

فقد قال الحافظ ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [الجرح والتعديل] (٥/ ٣٩٥) :

«نا علي ابن الحسن الهسنجانى قال سمعت أحمد بن حنبل ذكر الدراوردى فقال: ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر» اهـ.

لكن نقل ابن المنذر الإجماع على استحباب إمرار الموسى للأصلع.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المجموع] (٨/ ٢١٢) : «وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي بَكْرِ ابن دَاوُد أَنَّهُ قَالَ لَا يُسْتَحَبُّ إمْرَارُهُ وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ» اهـ.

قلت: وأمَّا مقدار الحلق أو التقصير فالصحيح أنَّه يجب استيعاب جميع الرأس وهو مذهب مالك وأحمد، ومذهب أبي حنيفة تقدير ذلك بربع الرأس، وعند الشافعي تقدير ذلك بثلاث شعرات.

وفي ترك الحلق والتقصير دم لوجوبهما.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٣/ ٣٨٨) «وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ تَرَكَهُ حَتَّى حَلَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ فَيَأْتِي بِهِ فِي إحْرَامِ الْحَجِّ، كَسَائِرِ مَنَاسِكِهِ» اهـ.

قلت: الأظهر أنَّه إن تحلل التحلل الأصغر بالرمي والطواف ثم حلق بعد هذا التحلل أنَّه ليس عليه شيء لأنَّه يجوز تقديم أعمال يوم النحر بعضها عن بعض.

لكن إن كان معتمرًا فلا يحل له أن يلبس المخيط أو يقلم أظفاره أو يقص شاربه أو ينتف إبطه أو يحلق عانته بعد سعيه وقبل أن يحلق أو يقصر، فإن فعل ذلك متعمدًا فعليه الفدية، وإن جامع امرأته قبل حلقه أو تقصيره فعمرته صحيحة مع الإثم في مذهب جمهور العلماء وتلزمه الفدية، وذهب الشافعي إلى فسادها.

١٠٩- والحلق خاص بالرجال دون النساء وإنما عليهن التقصير لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس على النساء حلق إنَّما على النساء التقصير**».[١]

فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة.[٢]

١١٠- ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى[٣] بين الجمرات[٤]

---

(١) وهو حديث صحيح مخرج في "الأحاديث الصحيحة" (٦٠٥) وأوردته في "صحيح أبي داود" (١٧٣٢).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وهو من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال شيخ الإسلام: «وإذا قصره جميع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر من ذلك وأمَّا الرجل فله أن يقصره ما شاء».

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال العلامة الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ **في [المنتقى]** (٣/ ٢٩) :

«وَكَمْ مِقْدَارُ مَا تُقَصِّرُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مِقْدَارُ أُنْمُلَةٍ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ أَوْ دُونَهُ بِقَلِيلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ يَجُزُّهَا قَدْرَ التَّطْرِيفِ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْلُومٌ وَمَا أَخَذَتْ مِنْهُ أَجْزَأَهَا وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعُمَّ بِالتَّقْصِيرِ الشَّعْرَ كُلَّهُ طَوِيلَهُ وَقَصِيرَهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ فَكَانَ حُكْمُهَا فِيهِ الِاسْتِيعَابَ كَالْمَسْحِ فِي الْوُضُوءِ» اهـ.

قلت: أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٢٩٠٩) قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ».

قلت: هذا أثر ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

ومن حد قص المرأة لشعر رأسها بالأنملة احتج بهذا الأثر الضعيف، والصحيح في ذلك قول الإمام مالك أنَّه ليس لذلك حد معلوم، لكن لا يجوز تقصير الشعر حتى يشبه شعر الرجال أو الكافرات لما في ذلك من التشبه المحرَّم.

(٣) رواه البخاري وأبو داود عن جمع من الصحابة انظر "صحيح أبي داود" (١٧٠٥ و١٧٠٧ و١٧٠٩ و١٧١٠) و"مختصر البخاري" (٨٤٧).

(٤) رواه البخاري تعليقًا ووصله أبو داود انظر "صحيح أبي داود" (١٧٠٠) و"إرواء الغليل" (١٠٦٤).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه البخاري (١٧٤٢) فقال: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: **"هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ"**. فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"اللَّهُمَّ اشْهَدْ"**. وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ».

ووصله أبو داود (١٩٤٥) فقال: حدثنا مُؤَمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا هشام يعني ابن الغاز، حدثنا نافع، عن ابن عمر فذكره.

قلت: إسناده صحيح، والوليد هو ابن مسلم.

وهذه سنَّة مهجورة منذ قرون كثيرة.

قال العلامة تقي الدين الفاسي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**] (٢/ ٣١١) :

«ومن شعائر الحج التي ينبغي إحياؤها -أيضًا- الخطبة بمنى، وهذه سنة متروكة من دهر طويل جدًا، وكان خطيب مكة الفقيه سليمان بن خليل يفعلها بعد الرمي، وفعلها بعده خطيب مكة ابن الأعمى قبل الرمي؛ وذلك في يوم النفر من سنة تسع وستين وستمائة، على ما ذكر الشيخ أبو العباس الميورقي في تعاليقه -فيما ألفيته منقولًا بخط بعض أصحابنا من خط الميورقي، وفعلها القاضي شهاب الدين أحمد بن ظهيرة فيما بلغني، فعل ذلك في موسم سنة ست وثمانين وسبعمائة أو في سنة سبع وثمانين أو في كليهما، والله أعلم.

وكان يذكر أنَّ في موسم سنة ثماني عشرة وثمانمائة تقام هذه الشعيرة بمنى؛ فما تم ذلك، فلا حول ولا قوة إلَّا بالله، وفي كتب أصحابنا المالكية ما يقتضي أنَّ الخطبة بمنى تكون في اليوم الحادي عشر قبل النفر الأول، والله أعلم» اهـ.

قلت: ولم يستحب أبو حنيفة ومالك هذه الخطبة، وهما محجوجان بالسنة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**فتح الباري**] (٣/ ٥٧٧) :

«وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَخَالَفَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ قَالُوا خُطَبُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ ثَانِي النَّحْرِ ثَالِثَهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّفْرِ وَزَادَ خُطْبَةً رَابِعَةً وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَقَالَ إِنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا لِيَتَعَلَّمُوا أَعْمَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ» اهـ.

قلت: وأخذ بها أيضًا الإمام أحمد.

وخطبة يوم السابع رواها ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢٧٩٣)، والحاكم في [**المستدرك**] (١٦٩٣)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٤٣٦) كلهم من طريق مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ».

حين ارتفاع الضحى[(١)] يعلم الناس مناسكهم.[(٢)]

قلت: هذا حديث حسن لغيره.

وقد أثبت هذه الخطبة الجمهور ونازع فيها الإمام أحمد.

وأمَّا الخطبة ثاني أيام التشريق وهو يوم النفر الأول فرواها أبو داود (١٩٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ، مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى».

قلت: هذا حديث صحيح.

واستحب هذه الخطبة الشافعي وأحمد، ولم يستحبها أبو حنيفة ومالك.

واستحبا رَحِمَهُمَا اللَّهُ أن تكون في يوم الحادي عشر وهو يوم القر.

وقد فات المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه هذا ذكر خطبة يوم السابع وثاني أيام التشريق مع تصحيحه رَحِمَهُ اللَّهُ للحديثين.

(١) رواه أبو داود وغيره انظر "صحيح أبي داود" (١٧٠٩).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه أبو داود (١٩٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزْنِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزْنِيُّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ».

قلت: وقد جاء من طرق أخرى غير طريق أبي داود عند البخاري في [**التاريخ الكبير**] (١٠٢٦)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٤٠١)، ورواه أبو نعيم في [**المعرفة**] (٢٣٧٠)، والخطيب في [**الجامع**] (١٢٠٢)، و[**المتفق والمفترق**] (٥٦٣) **وهو حديث صحيح.**

(٢) رواه أبو داود وغيره انظر "صحيح أبي داود" (١٧١٠).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه أبو داود (١٩٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ: وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **"بِحَصَى الْخَذْفِ"** ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ».

قلت: وهو حديث صحيح.

طواف الإفاضة(١)

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** وسمى طواف الإفاضة بذلك لأنَّه يكون بعد الإفاضة من عرفات، وقيل: لأنَّه يكون بعد الإفاضة من منى إلى مكة، وقيل: لأنَّه يكون بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومنى، ويقال له أيضًا طواف الزيارة لأنَّ الحاج يزور البيت بعد فراقه لها ولا يمكث فيها بل يرجع إلى منى، وكره الإمام مالك هذه التسمية وهو محجوج بالسنة، وقد قيل في سبب كراهته له لأنَّ للزائر من الفضل على المزور في صلته بزيارته إياه، ويقال له أيضًا طواف الصدر لأنَّه يكون حين الصدور من منى ويسمى طواف الوداع بذلك لصدور الحاج من مكة، ويقال له: طواف الفرض لأنَّه مفروض، ويقال له: طواف الركن لأنَّه ركن في الحج ولا يصح الحج إلَّا به.

وهو ركن من أركان الحج بإجماع العلماء، وقد أمر الله به في قوله: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]، ولما رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**». قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «**فَلَا إِذًا**». ولولا ركنيته لما أحصل الحبس بسببه كطواف الوداع.

وذهب الإمام مالك في أحد القولين له إلى أنَّ من نسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده فيجزؤه طواف القدوم، والقول الآخر له لا بد أن يرجع إلى مكة إلى فعله وهذا هو الصحيح.

وعند الشافعي أنَّ من نسي طواف الإفاضة وطاف للوداع أنَّ طواف الوداع ينقلب إلى طواف الإفاضة ويجزؤه ذلك، وعند مالك أنَّ من طاف بغير وضوء ثم رجع إلى بلاده لزمه الرجوع إلَّا إذا كان قد طاف بعد ذلك تطوعًا فيجزؤه عن طواف الإفاضة، والأظهر عدم الإجزاء كما هو مذهب أحمد لأنَّ الأعمال بالنيات.

واختلف العلماء في أول وقتٍ لجواز طواف الإفاضة فذهبت الشافعية وأحمد إلى أنَّ أوله من بعد نصف ليلة النحر في حق من وقف بعرفة وبات في مزدلفة، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنَّ أول وقت الجواز طلوع فجر يوم النحر.

وليس للشافعي في ذلك نص لكنهم ألحقوه بالرمي.

والأظهر جوازه للضعفاء ومن كان معهم من بعد مغيب القمر.

وأمَّا آخره فليس له آخر لا يصح بعده بل إذا جاء به في أي وقت صح باتفاق العلماء لكن اختلفوا في لزوم الدم، فذهب أبو حنيفة إلى أنَّ من أخره عن أيام التشريق لزمه الدم، وعند الشافعي وأحمد لا يلزم الدم بتأخيره وهو الصحيح.

وعند مالك إذا أخره وتطاول تأخيره فعليه مع فعله الهدي.

١١١- ثم يفيض من يومه إلى البيت فيطوف به سبعًا كما تقدم في طواف القدوم إلَّا أنَّه لا يضطبع ولا يَرْمُل[(١)].

والأحسن في طواف الإفاضة أن يكون في الضحى قبل صلاة الظهر بعد الفراغ لما رواه البخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١٣٠٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى».

(١) قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في [الاستذكار] (٤/ ١٩٠) : «لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الرَّمَلَ وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالزِّيَادَةُ فِي الْمَشْيِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي طَوَافِ دُخُولِ مَكَّةَ خَاصَّةً لِلقَادِمِ الْحَاجِّ أو المعتمر» اهـ.

قلت: لكن ذهب بعض العلماء إلى أنَّه إذا كان طواف الإفاضة هو أول طواف للحاج فله أن يرمل كمن قدم إلى عرفة ولم يذهب إلى البيت، وهذا قول قوي.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في [الاستذكار] (٤/ ٣٦٠)

«ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَبْعٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا يَرْمُلُ الرَّجُلُ إِذَا أَفَاضَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَطُفْ قبل ذلك» اهـ.

قلت: ومن أحرم للحج من مكة فلا يرمل ولا يضطبع في طوافه بالبيت، لأنَّ ذلك سنة القادم على البيت من بعيد.

وروى مالك في [الموطأ] (١٣٤٤) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى. وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ».

قلت: هذا أثر صحيح.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في [التمهيد] (٢/ ٧٦) :

«فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ فِي الْحَجَّةِ إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ وَكَانَ لَا يَرْمُلُ فِي حَجَّتِهِ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ وَهَذَا إِجْمَاعٌ» اهـ.

قلت: لا إجماع في ذلك فقد قال العلامة الباجي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في [المنتقى] (٢/ ٢٨٦) :

«وَقَوْلُهُ: "وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ". يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ طَوَافَ التَّطَوُّعِ الَّذِي كَانَ يَطُوفُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، وَأَمَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَقَّبُ قُدُومَهُ مِنَ الْحِلِّ فَسُنَّتُهُ

الرَّمَلُ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ عَنْهُ فِي الْمُزَنِيَّة ابْنُ كِنَانَةَ وَابْنُ نَافِعٍ مَكِّيًّا كَانَ إذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ غَيْرَ مَكِّيٍّ، وَقَدْ تَأَوَّلَ ابْنُ الْمَوَّازِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرْمُلُ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ إذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ قَالَ وَالرَّمَلُ أَحَبُّ إلَيْنَا فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ فَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَوَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا وَفِي الْمُخْتَصَرِ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ أَخَّرَ الطَّوَافَ حَتَّى صَدَرَ فَلْيَرْمُلْ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَهْدَى فَحَسَنٌ وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ حُكْمَ الرَّمَلِ لِمَنْ وَرَدَ مِنْ عَرَفَةَ لَازِمٌ وَأَنَّهُ إنْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ فِيمَنْ تَرَكَهُ فِي طَوَافِ الْوُرُودِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ هَذَا الطَّوَافِ أَخَفَّ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا مِنْ الْحِلِّ فَإِنَّهُ طَوَافُ تَحَلُّلٍ لَا طَوَافُ تَلَبُّسٍ بِالْعِبَادَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ الرَّمَلُ وَإِنَّمَا شُرِعَ فِيهِ الرَّمَلُ إذَا كَانَ بَعْدَهُ سَعْيٌ» اهـ.

وقال العلامة ابن غنيم المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [الفواكه الدواني] (١/ ٣٥٨) :

«وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ الْمِيقَاتِ وَإِنَّمَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ الْجِعْرَانَةِ أَوْ مِنْ التَّنْعِيمِ: فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الرَّمَلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِمَنْ لَمْ يَطُفْ لِلْقُدُومِ وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا، وَأَمَّا مَنْ طَافَ لِلْقُدُومِ فَلَا يَرْمُلُ فِي إفَاضَتِهِ» اهـ.

وقال العلامة السمرقندي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [تحفة الفقهاء] (١/ ٤٠٨) :

«ثمَّ إن سعى فِي طواف اللِّقَاء لَا يرمل فِي طواف الزِّيَارَة وَإِن لم يسع عقيب طواف اللِّقَاء فيسعى عقيب طواف الزِّيَارَة بَين الصَّفَا والمروة ويرمل فِي هَذَا الطّواف» اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المجموع] (٨/ ٤٢-٤٣) :

«(فَرْعٌ) فِي بَيَانِ الطَّوَافِ الَّذِي يُشْرَعُ بِهِ الرَّمَلُ وَقَدْ اضْطَرَبَتْ طُرُقُ الْأَصْحَابِ فِيهِ وَلَخَّصَهَا الرَّافِعِيُّ مُتْقَنَةً فَقَالَ لَا خِلَافَ أَنَّ الرَّمَلَ لَا يُسَنُّ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَلْ إنَّمَا يُسَنُّ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ وَفِي ذَلِكَ الطَّوَافِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يُسَنُّ فِي طَوَافٍ يَسْتَعْقِبُ السَّعْيَ (وَالثَّانِي) يُسَنُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ مُطْلَقًا فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا رَمَلَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ بِلَا خِلَافٍ.

وَيَرْمُلُ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِوُقُوعِ طَوَافِهِ مُجْزِئًا عَنْ الْقُدُومِ مَعَ اسْتِعْقَابِهِ السَّعْيَ وَيَرْمُلُ أَيْضًا الْحَاجُّ الْأُفُقِيُّ إذَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ إلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ (أَمَّا) مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَأَرَادَ طَوَافَ القدوم فَهَلْ يَرْمُلُ يُنْظَرُ إنْ كَانَ لَا يَسْعَى عَقِبَهُ فَفِيهِ الْقَوْلَانِ: (الْأَوَّلُ) الْأَصَحُّ لَا يَرْمُلُ.

(وَالثَّانِي) يرمل.

وَعَلَى الْأَوَّلِ إنَّمَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِاسْتِعْقَابِهِ السَّعْيَ فَأَمَّا إنْ كَانَ يَسْعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَيَرْمُلُ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ وَإِذَا رَمَلَ فِيهِ وَسَعَى بَعْدَهُ لَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِلَا خِلَافٍ إنْ

لَمْ يُرِدْ السَّعْيَ بَعْدَهُ وَإِنْ أَرَادَ إعَادَةَ السَّعْيِ بَعْدَهُ لَمْ يَرْمُلْ بَعْدَهُ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَحَكَى الْبَغَوِيّ فِيهِ قَوْلَيْنِ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالْبَغَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ لَا يَرْمُلُ (وَالثَّانِي) يَرْمُلُ وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَدَلِيلُهُمَا فِي الْكِتَابِ.

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَنَوَى أَنْ لَا يَسْعَى بَعْدَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ وَسَعَى وَلَمْ يَكُنْ رَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فَهَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِيهِ الْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ.

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ فَرَمَلَ فِيهِ وَلَمْ يَسْعَ قَالَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِبَقَاءِ السَّعْيِ قَالَ الرَّافِعِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ فَرَّعُوهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِي يَعْتَبِرُ اسْتِعْقَابَ السَّعْيِ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا يَعْتَبِرُ اسْتِعْقَابَ السَّعْيِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَرْمُلَ فِي الْإِفَاضَةِ (وَأَمَّا) الْمَكِّيُّ الْمُنْشِئُ حَجَّةً مِنْ مَكَّةَ فَهَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ (فَإِنْ قُلْنَا) بِالْقَوْلِ الثَّانِي لَمْ يَرْمُلْ إذْ لَا قُدُومَ فِي حَقِّهِ (وَإِنْ قُلْنَا) بِالْأَوَّلِ رَمَلَ لِاسْتِعْقَابِهِ السَّعْيَ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

(وَأَمَّا) الطَّوَافُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ طَوَافَيْ الْقُدُومِ وَالْإِفَاضَةِ فَلَا يُسَنُّ فِيهِ الرَّمَلُ بِلَا خِلَافٍ سَوَاءٌ كَانَ الطَّائِفُ حَاجًّا أو معتمرًا متبرع بِطَوَافٍ آخَرَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بطواف قدوم ولا يستعقب سَعْيًا وَإِنَّمَا يَرْمُلُ فِي قُدُومٍ أَوْ مَا يَسْتَعْقِبُ سَعْيًا كَمَا سَبَقَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالِاضْطِبَاعُ مُلَازِمٌ لِلرَّمَلِ فَحَيْثُ اسْتَحْبَبْنَا الرَّمَلَ بِلَا خِلَافٍ فَكَذَا الِاضْطِبَاعُ وَحَيْثُ لَمْ نَسْتَحِبَّهُ بِلَا خِلَافٍ فَكَذَا الِاضْطِبَاعُ وَحَيْثُ جَرَى خِلَافٌ جَرَى فِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ جَمِيعًا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي فَصْلِ الِاضْطِبَاعِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وجاء في [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله] (ص: ٢٢٦) :

«قلت لأبي إذا طَاف بعد الإفاضة يرمل؟

قَالَ: من أهل من مَكَّة لَا يرمل بعد الْإِفَاضَة» اهـ.

وفي **[مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه]** (٥/ ٢١٣٢) :

«قلت: إذا طاف بعد الإفاضة رمل؟.

قال: من أَهَلَّ من مكة لا يرمل بعد الإفاضة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّه لا رمل يوم النحر على طائف» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٣/ ٣٤٢) :

«قَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ طَافَ فَرَمَلَ وَاضْطَبَعَ، وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلزِّيَارَةِ، رَمَلَ فِي طَوَافِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْمُلُ فِي السَّعْيِ بَعْدَهُ، وَهُوَ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ، فَلَوْ قُلْنَا: لَا يَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ، أَفْضَى إلَى أَنْ يَكُونَ التَّبَعُ أَكْمَلَ مِنْ الْمَتْبُوعِ.

وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَهَذَا لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِ هَذَا الرَّأْيِ الضَّعِيفِ؛ فَإِنَّ الْمَتْبُوعَ لَا تَتَغَيَّرُ هَيْئَتُهُ تَبَعًا لِتَبَعِهِ، وَلَوْ كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ، لَكَانَ تَرْكُ الرَّمَلِ فِي السَّعْيِ تَبَعًا لِعَدَمِهِ فِي الطَّوَافِ أَوْلَى مِنْ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ تَبَعًا لِلسَّعْيِ» اهـ.

١١٢- ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام كما قال الزهري[١]

قلت: الأظهر أنَّ الرمل وهكذا الاضطباع يكونان في أول طواف يقدم به الحاج أو المعتمر إلى البيت ولا يكون في طواف الزيارة ولا الوداع ولا غير ذلك من الطواف الذي يتطوع به وليس من النسك، ويستوي في ذلك من سعى بعد طواف القدوم أو أخر السعي إلى بعد طواف الإفاضة، وكل هذا هو ظاهر السنة والآثار، وما سوى ذلك فهو رأي من قائله. والله أعلم.

(١) علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة وغيره راجع "مختصر البخاري" رقم (٣١٩ ج ١ ص ٣٨٦).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه البخاري في باب برقم (٦٩) فقال: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ: «السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

ووصله ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٥٠٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ».

قلت: إسناده حسن إلى الزهري، وهو من جملة المراسيل.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨٩٩٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ، فَقَالَ: «مَا طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ».

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد إلى الزهري.

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٤١٠٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ لَا يُجْزِئُ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ، وَلَا فَرِيضَةٌ».

قلت: إسناده صحيح إلى الحسن مع إرساله. وعمرو هو ابن ميمون الجزري.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٩٠٠٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، أَنَّ طَاوُسًا، وَابْنَ سَابِطٍ: كَانَا يُصَلِّيَانِ عَلَى كُلِّ أُسْبُوعٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَالَ مَنْدَلٌ: فَحَدَّثْتُهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ».

قلت: هذا مرسل ضعيف الإسناد فيه مندل وهو ابن علي العنزي ضعيف الحديث.

وهذه مراسيل يقوي بعضها بعضًا.

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الاستذكار**] (٤ / ١٧٥) : «قال ابن وهب عن مالك: السنة التي لا اختلاف فيها ولا شك والذي اجتمع عليه المسلمون أنَّ مع كل أسبوع ركعتين» اهـ.

قلت: وتكرار الطواف لغير المحرم مستحب بإجماع العلماء.

قال العلامة السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الأشباه والنظائر**] (ص: ٤١٢) :

«وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى كَرَاهَةِ تَكْرَارِ الطَّوَافِ بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ» اهـ.

وفعله ابن عمر[١] وقال: على كل سَبْعٍ ركعتان.[٢]

قلت: لكنهم اختلفوا في جمع الأسابيع وتأخير الركعتين لكل أسبوع.
فكره ذلك ابن عمر وأبو حنيفة وصاحبيه، ومنع من ذلك مالك.
وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٩٠١٢) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ، وَيَقُولُ: «عَلَى كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَانِ وَكَانَ هُوَ لَا يَقْرِنُ بَيْنَ سَبْعَيْنِ».
قلت: هذا أثر صحيح.
وأجاز ذلك الشافعي وأحمد.
وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٤٧٩٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ أَوْ خَمْسَةً، ثُمَّ يُصَلِّي».
ورواه (١٤٧٩٦) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ أَوْ خَمْسَةً، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ».
قلت: فيه ليث وهو ابن سليم ضعيف الحديث.
لكن رواه ابن أبي شيبة (١٤٧٩٥) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُقْرِنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ».
قلت: إسناده صحيح.
وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٤٨٠٠) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ طَاوُسًا، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، «كَانَا يُقْرِنَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ»، وَكَانَ عَطَاءٌ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.
قلت: إسناده صحيح إن كان عطاء سمع من المسور.
ورواه الفاكهي في [**أخبار مكة**] (٣٩٧) عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرِنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الطَّوَافِ».
قلت: أم بكر مجهولة وهذه الطريق تقوي الطريق السابقة.
والأظهر جواز القرن بين الأسابيع، وترك ذلك هو الأحسن.
(١) علقه البخاري ووصله عبد الرزاق راجع المصدر المذكور رقم (٣١٨).
قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه البخاري معلقًا في باب برقم (٦٩) فقال: «بَابٌ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ.
وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ».
ووصله عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٩٠٠٠، ٩٠٠١) بإسنادين أحدهما صحيح، والآخر ضعيف.
(٢) رواه عبد الرزاق (٩٠١٢) بسند صحيح عنه.

١١٣- ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضًا خلافًا للقارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول.(١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٩٠١٢) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ، وَيَقُولُ: «عَلَى كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَانِ وَكَانَ هُوَ لَا يَقْرِنُ بَيْنَ سَبْعَيْنِ».

قلت: إسناده صحيح.

(١) قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: ويدل عليه ما رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) واللفظ له من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

والمراد بالطواف هنا السعي بين الصفا والمروة.

وروى البخاري (١٥٧٢) عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه سئل عن متعة الحج فقال: «أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ"** فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: **"مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ"** ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ».

قلت: وقد عورض ذلك بما رواه أحمد (١٤٩٤٣)، وأبو داود (١٧٨٨) من طريق حَمَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيَ**»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه مسلم (١٢١٥، ١٢٧٩) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا». وفي لفظ: «طَوَافَهُ الْأَوَّلَ».

١١٤- وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه.[١]

وقد أخذ بعض العلماء من قول جابر: «وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». على أنَّ المتمتع يكتفي بسعيه لعمرته عن سعيه لحجه بعد طواف الإفاضة، وقد أجاز ذلك الإمام أحمد في رواية، واختار ذلك **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦/ ١٣٨) :

«فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك كما يجزئ المفرد والقارن وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إليَّ» اهـ.

قلت: الصحيح حمل حديث جابر على القارنين حتى لا يعارض حديث عائشة، وابن عباس. فلا بد للمتمتع من سعيين سعي لعمرته وسعي لحجه وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء. والله أعلم.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦/ ١٢٧)

«فَإِنَّ الْحَجَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أطوفة: طَوَافٌ عِنْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ يُسَمَّى: طَوَافَ الْقُدُومِ وَالدُّخُولِ وَالْوُرُودِ. وَالطَّوَافُ الثَّانِي: هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَيُقَالُ لَهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ الْفَرْضِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾. وَالطَّوَافُ الثَّالِثُ: هُوَ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ. وَإِذَا سَعَى عَقِيبَ وَاحِدٍ مِنْهَا أَجْزَأَهُ» اهـ.

قلت: ولم تر الشافعية السعي بعد طواف الوداع.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**المجموع**] (٨/ ٧٢) :

«قَالَ أَصْحَابُنَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ هُوَ الْوَاقِعُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَنَاسِكِ. فَإِذَا بَقِيَ السَّعْيُ لَمْ يَكُنْ الْمَفْعُولُ طَوَافَ الْوَدَاعِ» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويدل عليه ما رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **"مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ**

١١٥ - ويصلي الظهر بمكة(١) وقال ابن عمر: بمنى(٢).

لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ". فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».

(٢) قلت: والله أعلم أيهما فعل رسول الله ﷺ ويحتمل أنَّه صلى بهم مرتين مرة في مكة ومرة في منى الأولى فريضة والثانية نافلة وكما وقع له في بعض حروبه صلى الله عليه وآله وسلم.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: حديث ابن عمر رواه مسلم (١٣٠٨) فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

قلت: وأمَّا البخاري فرواه (١٧٣٢) ولم يسق لفظه فقال: «ورفعه عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله» اهـ.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في [**زاد المعاد**] (٢ / ٢٨٠-٢٨٣) : «ثم رجع إلى منى، واختلف أين صلى الظهر يومئذ، ففي "الصحيحين": عن ابن عمر، أنَّه -ﷺ- أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى.

وفي "صحيح مسلم": عن جابر، أنَّه -ﷺ- صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة.

واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة، ورجحوا هذا القول بوجوه.

أحدها: أنَّه رواية اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أنَّ عائشة أخص الناس به ﷺ، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

الثالث: أنَّ سياق جابر لحجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أولها إلى آخرها، أتم سياق، وقد حفظ القصة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتى ضبط منها أمرًا لا يتعلق بالمناسك، وهو نزول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا، فمن ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى.

الرابع: أنَّ حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوى الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدنًا عظيمة، وقسمها، وطبخ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه، وتطيب، ثم أفاض، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنَّها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى، بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أنَّ هذين الحديثين، جاريان مجرى الناقل والمبقي، فقد كانت عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر، لوجوه:

أحدها: أنَّه لو صلى الظهر بمكة، لم تصل الصحابة بمنى وحدانًا وزرافات، بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائبًا عنه، ولم ينقل هذا أحد قط، ولا يقول أحد: إنَّه استناب من يصلى بهم، ولولا علمه أنَّه يرجع إليهم فيصلى بهم، لقال: إن حضرت الصلاة ولست عندكم، فليصل بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلى الصحابة هناك وحدانًا قطعًا، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عزين، علم أنَّهم صلوا معه على عادتهم.

الثاني: أنَّه لو صلى بمكة، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم، ولم ينقل أنَّهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعًا، علم أنَّه لم يصل حينئذ بمكة، وما ينقله بعض من لا علم عنده، أنَّه قال: **"يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"**، فإنَّما قاله عام الفتح، لا في حجته.

الثالث: أنَّه من المعلوم، أنَّه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أنَّ كثيرًا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظن الظان أنَّها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله، بخلاف صلاته بمنى، فإنَّها لا تحتمل غير الفرض.

الرابع: أنَّه لا يحفظ عنه في حجه أنَّه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنَّما كان يصلى بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه كان يصلى بهم أين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: أنَّ حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإنَّ رواته أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السادس: أنَّ حديث عائشة، قد اضطرب في وقت طوافه، فروى عنها على ثلاثة أوجه، أحدها: أنَّه طاف نهارًا، الثاني: أنَّه أخر الطواف إلى الليل، الثالث: أنَّه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: أنَّ حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع، فإنَّ حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عنعنه، فكيف يقدم على قول عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر.

الثامن: أنَّ حديث عائشة، ليس بالبين أنَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى الظهر بمكة، فإنَّ لفظه هكذا: "أفاض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات"، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة، على أنَّه صلى الظهر يومئذ بمكة، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: "أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى"، يعنى راجعًا. وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به. والله أعلم» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في [**تهذيب سنن أبي داود**] (٥ / ٣٣٣-٣٣٤) : «وقالت طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره الذي يرجح أنَّه إنَّما صلى الظهر بمنى لوجوه:

أحدها: أنَّه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إمامًا يصلي بهم الظهر ولم ينقل ذلك أحد ومحال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ولا ينقله أحد، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف لما صلى بهم الفجر في السفر ونيابة الصديق لما خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلح بين بني عمرو بن عوف ونيابته في مرضه ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة لأنَّ إمامهم الراتب الذي كان مستمرًا على الصلاة قبل ذلك وبعده هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنَّه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين فكان يتعين عليهم الإتمام ولم يقل لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سفر كما قاله في غزاة الفتح.

الثالث: أنَّه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف ولا سيما والناس يصلونهما معه ويقتدون به فيهما فظنهما الرائي الظهر وأمَّا صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلًا لا سيما وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إمام الحج الذي لا يصلي لهم سواه فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفرادًا ولا يقيم لهم من يصلي بهم هذا في غاية البعد.

١١٦- ويأتي زمزم فيشرب منها.[١]

١١٧- ثم يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق بلياليها.[٢]

وأمَّا حديث عائشة فقد فهم منه جماعة منهم المحب الطبري وغيره أنَّه صلى الظهر بمنى ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر لأنَّها قالت: "أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى".

قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل كما قال جابر، ثم رجع إلى منى فرأى قومًا لم يصلوا فصلى بهم ثالثة كما قال ابن عمر وهذه حرفشة في العلم وطريقة يسلكها القاصرون فيه وأما فحول أهل العلم فيقطعون ببطلان ذلك ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان الذي هو عرض البشر ومن له إلمام بالسنة ومعرفة بحجته ﷺ يقطع بأنَّه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات بل ولا مرتين، وإنَّما صلاها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده ﷺ.

وفهم منه آخرون منهم ابن حزم وغيره أنه أفاض حين صلاها بمكة.

وفي نسخة من نسخ السنن أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة كما قال جابر ورواية حين محتملة للأمرين والله أعلم» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** يدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨)، أبو داود (١٩٠٧)، وابن ماجة (٣٠٧٤) عن جابر بن عبد الله وفيه: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

وما رواه عبد الله بن أحمد في [**زوائده على المسند**] (٥٦٤) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: "**انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ**"».

قلت: وقد مضى القول فيهما في طواف القدوم.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** يدل عليه ما رواه أحمد (٢٤٦٣٦)، وأبو داود (١٩٧٣) من طريق عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

قلت: هذا حديث حسن، وابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث عند ابن حبان (٣٨٦٨).

وروى البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) عن ابن عمر: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ».

وفي رواية للبخاري (١٧٤٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قلت: والترخيص للعباس يدل على أنَّ من سواه باق على العزيمة وهي وجوب المبيت.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [المغني] (٧ / ٢١٢) : «وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنَّه لا رخصة لغيره» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [شرح عمدة الفقه] (٣/ ٦٤١-٦٤٣) :

«السُّنَّةُ لِلْحَاجِّ: أَنْ لَا يَبِيتَ لَيَالِيَ مِنًى إلَّا بِهَا ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ٢٠٣] وَمَعْنَى التَّعَجُّلِ: هُوَ الْإِفَاضَةُ مِنْ مِنًى، فَعُلِمَ أَنَّهُ قَبْلَ التَّعَجُّلِ يَكُونُ مُقِيمًا بِهَا، فَلَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا لَيْلًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِهَا نَهَارًا -: لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ إتْيَانِهِ مِنًى لِرَمْيِ الْجِمَارِ، وَإِتْيَانِهِ مَكَّةَ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ.

وَالْآيَةُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي شُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ، وَجُعِلَ ذَلِكَ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ عِيدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الْعَبَّاسَ "اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَاسْتِئْذَانُ الْعَبَّاسِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الْمَبِيتِ بِهَا، وَإِذْنُهُ لَهُ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ**".

وَالْعِيدُ: هُوَ الْمُجْتَمَعُ لِلْعِبَادَةِ؛ فَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ يَجْتَمِعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَمِنًى: وَأَيَّامُ مِنًى، لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَمِعُوا، وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ نَهَارًا لِأَجْلِ مَصَالِحِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَرْمُونَ الْجِمَارَ مُتَفَرِّقِينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الِاجْتِمَاعِ لَيْلًا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ مِنْ وَرَاءِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَبْعَثُ إلَى مَنْ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ، فَيَدْخُلُونَ مِنًى" رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ وَرَاءَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يُرْسِلُ رِجَالًا فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا شَذَّ مِنْ مِنًى إلَّا أُدْخِلَ".

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَيَالِيَ مِنًى " رَوَاهُمَا أَحْمَدُ» اهـ.

قلت: اختلف العلماء في حكم المبيت في منى ليالي التشريق فذهب مالك وأحمد وأحد القولين للشافعي إلى وجوبه، وذهب أبو حنيفة إلى استحبابه وهو القول الآخر للشافعي، والصحيح الوجوب لما سبق.

واختلفوا فيمن ترك المبيت أو بعضه هل يلزمه شيء أو لا، والأظهر أنَّه أن ترك أصل المبيت فعليه دم لتركه نسكًا واجبًا، وأمَّا إن ترك بعضه كليلة من لياليه فعليه أن يتوب مما صنع ولا يلزمه شيء.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [الاستذكار] (٤/ ٣٤٥) :

«وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ
فَقَالَ مَالِكٌ مَنْ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِنًى فَعَلَيْهِ دَمٌ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًى إِلَّا لِرُعَاةِ الْإِبِلِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ دُونَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَسَوَاءٌ مَنِ اسْتَعْمَلُوا عَلَيْهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ غَفَلَ أَحَدٌ فَبَاتَ بِغَيْرِ مِنًى وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ أَحْبَبْتُ أَنْ يُطْعِمَ عَنِ اللَّيْلَةِ مِسْكِينًا فَإِنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى كُلَّهَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا
وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنْ بَانَ عَنْهَا لَيْلَةً تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ وَإِنْ بَانَ عَنْهَا لَيْلَتَيْنِ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ وَإِنْ بَانَ عَنْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ.
وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ فَإِنْ تَمَّتِ الثَّلَاثُ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ يَأْتِي مِنًى فَيَرْمِي الْجِمَارَ ثُمَّ يَبِيتُ بِمَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ إِنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
قَالَ أَبُو عُمَرَ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ لَوْ كَانَتْ سُنَّةً مَا سَقَطَتْ عَنِ النَّاسِ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ وَحَسْبُهُ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فِي وَقْتِهَا وَعِلَّةُ مَنْ رَأَى الدَّمَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ وَرَخَّصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ» اهـ.

وقال في [التمهيد] (١٧/ ٢٦٢) :

«وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِنًى فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ أَحَدُهَا عَلَيْهِ مُدٌّ وَالثَّانِي عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَالثَّالِثُ عَلَيْهِ ثُلُثُ دَمٍ فَإِنْ تَرَكَ لَيْلَتَيْنِ فَكَذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَقَاوِيلِ أَحَدُهَا مُدَّانِ وَالْآخَرُ دِرْهَمَانِ وَالْآخَرُ ثُلُثَا دَمٍ وَأَمَّا إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ دَمًا» اهـ.

وجاء في [المدونة] (١/ ٤٢٩) :

«قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاتَ لَيْلَةً كَامِلَةً فِي غَيْرِ مِنًى أَوْ جُلَّهَا فِي لَيَالِي مِنًى فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضَ لَيْلَةٍ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٣/ ٣٩٨) :

١١٨- ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال[١] بسبع

«فَصْلٌ: فَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى، فَعَنْ أَحْمَدَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَعَنْهُ يُطْعِمُ شَيْئًا. وَخَفَّفَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَيْهِ. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: عَلَيْهِ دَمٌ. وَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: دَمٌ بِمَرَّةٍ، ثُمَّ شَدَّدَ بِمَرَّةٍ. قُلْت: لَيْسَ إلَّا أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُطْعِمُ شَيْئًا تَمْرًا أَوْ نَحْوَهُ. فَعَلَى هَذَا أَيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ، أَجْزَأَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَأَكْثَرَ؛ وَلَا تَقْدِيرَ فِيهِ.

وَعَنْهُ: فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. وَفِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي كُلِّ حَصَاةٍ دِرْهَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ، فَإِنَّنَا لَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ الْمَنَاسِكِ دِرْهَمًا، وَلَا نِصْفَ دِرْهَمٍ، فَإِيجَابُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ تَحَكُّمٌ لَا وَجْهَ لَهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قلت: ويكفي مبيت أكثر الليل من أوله أو من وسطه أو من آخره وهذا مذهب الجمهور؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذهب للطواف في ليالي منى كما سيأتي.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح مسلم**] (٩/ ٦٣)

«وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا الْوَاجِبُ مُعْظَمَ اللَّيْلِ وَالثَّانِي سَاعَةً» اهـ.

وقال في [المجموع] (٨/ ٢٤٧)

«وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَبِيتَ بِهَا كُلَّ اللَّيْلِ وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ التَّقْرِيبِ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمُتَابِعُوهُ أَصَحُّهُمَا: مُعْظَمُ اللَّيْلِ.

وَالثَّانِي: الْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا بِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** يدل عليه ما رواه مسلم (١٢٩٩) عن جابر قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ».

وما رواه البخاري (١٧٤٦) عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٧ / ٢١٧) : «فصل: ولا يرمي في أيام التشريق إلَّا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد.

نص عليه.

وروي ذلك عن ابن عمر. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

حصيات لكل جمرة[١]،

وروي عن الحسن، وعطاء، إلَّا أنَّ إسحاق وأصحاب الرأي، رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلَّا بعد الزوال.

وعن أحمد مثله. ورخص عكرمة في ذلك أيضًا.

وقال طاووس: يرمي قبل الزوال، وينفر قبله» اهـ.

وقال العلامة ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [شرح البخاري] (٤ / ٤١٥) : «وقال عطاء وطاووس: يجوز في الأيام الثلاثة قبل الزوال. وحديث جابر وابن عمر يرد هذا القول، والحجة في السنة، فلا معنى لقول من خالفها، ولا لمن استحب غيرها» اهـ.

قلت: الصحيح عدم إجزاء رمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال لأنَّه رمي قبل وقته كفعل صلاة النهار ليلًا، أو الليل نهارًا قبل الوقت، ولأنَّ ذلك من الإحداث في الدين والحدث مردود على صاحبه.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** يدل عليه ما رواه البخاري (١٧٥٣) فقال: وَقَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ اهـ.

ورواه أيضًا (١٧٥٢) من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ».

وما رواه أحمد (٢٤٦٣٦)، وأبو داود (١٩٧٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا

كما تقدم في الرمي يوم النحر.[١]

١١٩- ويبدأ بالجمرة الأولى[٢] وهي الأقرب إلى مسجد الخيف فإذا فرغ من رميها تقدم قليلًا عن يمينه[٣] فيقوم مستقبلًا القبلة قيامًا طويلًا ويدعو ويرفع يديه.

١٢٠- ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها كذلك ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا ويدعو ويرفع يديه.

زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

قلت: هذا حديث حسن، وقد مضى القول فيه.

وروى مسلم (١٣٠٠) عَنْ جَابِرٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ وَالطَّوَافُ تَوٌّ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ**».

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح مسلم**] (٤ / ٤٢٥) : «التو: بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** يستحب أن يرمي الجمرات أيام التشريق ماشيًا لما رواه الترمذي (٩٠٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا».

قلت: إسناده صحيح.

ورواه أحمد (٥٩٤٤)، وأبو داود (١٩٦٩) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». وفيه عبد الله العمري ضعيف ويشهد له ما سبق.

(٢) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويقال لها الجمرة الصغرى، والجمرة الدنيا لدنوها من المناسك.

(٣) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ويتقدم أمام الجمرة ولا يجعل الجمرة محاذية ليمينه لما رواه البخاري (١٧٥٣) عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو...».

١٢١- ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف عندها.(١)

---

(١) ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما وما في بعض "المناسك" أنَّه يستقبل القبلة في رمي جمرة العقبة فهو خلاف هذا الحديث الصحيح وما خالفه شاذ بل منكر كما بينته في "الضعيفة" (٤٨٦٤).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: ويدل على عدم الوقوف عند جمرة العقبة حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (١٧٥٣) من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ».

وأمَّا حديث ابن مسعود فهو ما رواه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

واستحب علماء الحنابلة في رمي الجمرات أن يجعل الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف عن يسارة ويستقبل القبلة ويرمي، ثم يبتعد شيئًا حتى لا تصيبه حصى الجمار ويدعو ويطيل الدعاء ثم يتجه ذات الشمال ويذهب إلى الجمرة الوسطى ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرمي، ثم يبتعد شيئًا حتى لا تصيبه حصى الجمار ويدعو ويطيل الدعاء، ثم يتجه إلى جمرة العقبة ويجعل الجمرة عن يمينه ويستقبل القبلة ويرمي ثم ينصرف ولا يدعو.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [المغني] (٣/ ٣٩٨) :

«يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمَرَاتِ مِنْ مَكَّةَ، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، كَمَا وَصَفْنَا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا إلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصْي، فَيَقِفُ طَوِيلًا يَدْعُو اللهَ تَعَالَى، رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إلَى الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَفْعَلُ مِنْ الْوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَلَا نَعْلَمُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا خِلَافًا، إلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَيْسَ بِمَوْضِعِ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ» اهـ.

قلت: وقريب من ذلك مذهب علماء الشافعية.

قال العلامة ابن النقيب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [عمدة السالك] (ص: ١٤١-١٤٢) :

«فإذا زالتِ الشمسُ رمى بها قبلَ الصلاةِ، فيرمي الجمرةَ الأولى وهيَ التي تلي مسجدَ الخَيفِ، فيصعدُ إليها ويجعلُها عنْ يسارِهِ ويستقبلُ القِبلةَ ويرميها بسبعِ حصياتٍ، حصاة حصاة كما تقدم. ثمَّ ينحرفُ قليلًا بحيثُ لا ينالهُ الحصى الذي يرميهِ الناسُ وتبقى الجمرةُ خلفهُ ويستقبلُ القِبلةَ ويدعو ويذكرُ بخشوعٍ وتضرعٍ بقدْرِ سورةِ البقرةِ.

ثمَّ يأتي الجمرةَ الثانيةَ فيفعلُ كما فعلَ في الأولى، فإذا فرغَ منها وقفَ ودعا قدرَ سورةِ البقرةِ.

ثمَّ يأتي الجمرةَ الثالثةَ وهيَ جمرةُ العقبةِ التي رماها يومَ النحرِ فيرميها بسبعٍ كما فعلَ يومَ النحرِ سواءً، فيستقبلُها والقِبلةُ عنْ يسارِهِ، فإذا فرغَ لا يقفُ عندها» اهـ.

قلت: وما ذهب إليه علماء الشافعية في صفة رمي جمرة العقبة أصح مما ذكره علماء الحنابلة وهو الموافق للسنة كما مضى قريبًا.

وأمَّا علماء المالكية فقد قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [الكافي] (١/ ٣٧٧) :

«ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رميًا ولا يضعها وضعًا ولا يرمي بحصاتين أو أكثر في مرة فإن فعل عد حصاة واحدة فإذا فرغ من رميها بسبع حصيات تقدم أمامها فوقف طويلًا للدعاء بما تيسر ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضا يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ولو رماها من فوقها اجزأه» اهـ.

وقال الدردير المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [الشرح الكبير] (٢/ ٥٢) : «(وَ) نُدِبَ (وُقُوفُهُ) أَيْ مُكْثُهُ وَلَوْ جَالِسًا (إثْرَ) رَمْيِ كُلٍّ مِنْ (الْأُولَيَيْنِ) لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ (قَدْرَ إسْرَاعِ) سُورَةِ (الْبَقَرَةِ) وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ (وَ) نُدِبَ (تَيَاسُرُهُ فِي) وُقُوفِهِ لِلدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ (الثَّانِيَةِ) أَيْ يَجْعَلُهَا عَلَى يَسَارِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا بِحَيْثُ تَكُونُ جِهَةَ يَسَارِهِ لَا أَنَّهُ يَجْعَلُهَا مُحَاذِيَةً لَهُ عَنْ يَسَارِهِ وَأَمَّا الْأُولَى فَيَجْعَلُهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلًا وَأَمَّا الْعَقَبَةُ فَيَرْمِيهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ» اهـ.

قلت: لا أعلم حجة صحيحة صريحة في جعل الجمرة الأولى عن يساره والوسطى عن يمينه عند الرمي.

وغاية ما جاء في الباب ما رواه البخاري (١٧٥١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ

طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ».

ورواه البخاري (١٧٥٣) فقال: وَقَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ اهـ.

ورواه أيضًا (١٧٥٢) من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ».

ومعنى يسهل ينزل إلى السهل من بطن الوادي حتى لا يصيبه ما يتطاير من الحصى.

وغاية ما يدل عليه هذا الحديث أنَّه بعد رمي الجمرة الوسطى يتجه ذات اليسار، وقد يفهم من ذلك أنَّه بعد رمي الجمرة الأولى يتجه ذات اليمين إذ لو كان يتجه ذات الشمال في الموضعين لنص على ذلك.

فإن قيل: ولما لم يذكر الاتجاه ذات اليمين بعد رمي الجمرة الأولى.

فالجواب: أنَّ الراوي لم يذكر ذلك باعتبار أنَّ التيامن هو الأصل، والله أعلم.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في [شرح عمدة الفقه] (٣/ ٥٥٩) :

«وَيَجْعَلُ الْجَمْرَةَ الْأُولَى عَنْ يُسْرَتِهِ، وَالثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَمَتَى رَمَى مِنَ الطَّرِيقِ كَانَتِ الْأُولَى عَنْ يُسْرَتِهِ وَالْأُخْرَتَانِ عَنْ يَمِينِهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْوُسْطَى أَخَذَ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهُلُ"» اهـ.

قلت: وليس ذلك بصريح الدلالة على استحباب مثل هذه الصفة، وذلك أنَّ الطريق وإن كان عن يسار الجمرة الأولى فلا يلزم من ذلك أن يجعل الجمرة عن يساره ويمكن أن يستقبلها استقبالًا

كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جمرة العقبة، وهذا هو الأيسر في الرمي وما سوى ذلك ففيه تكلف، وهكذا القول في الجمرتين الأخريين، وما ذكره في جمرة العقبة فهو خلاف السنة كما مضى وذلك أنَّ السنة أن يستقبل جمرة العقبة ولا يجعلها عن يمينه.

فائدة: ذكر العلماء شروطًا للرمي تختلف بعضها باختلاف المذاهب.

فقال العلامة ابن غنيم المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الفواكه الدواني**] (١/ ٣٦٣) :

«لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشُرُوطِ الرَّمْيِ وَمُحَصِّلُهَا أَنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ: شَرَائِطُ صِحَّةٍ: وَشَرَائِطُ كَمَالٍ، فَشَرَائِطُ الصِّحَّةِ كَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَرًا كَرُخَامٍ أَوْ بِرَامٍ فَلَا يَصِحُّ بِطِينٍ وَلَا مَعْدِنٍ، وَكَوْنُ إيصَالِ الْحَصَاةِ إلَى الْجَمْرَةِ بِوَاسِطَةِ الرَّمْيِ وَكَوْنُ الرَّمْيِ بِالْيَدِ، فَلَا يَصِحُّ بِقَوْسٍ وَلَا بِرِجْلٍ وَلَا بِفَمٍ، وَأَنْ يَرْمِيَ كُلَّ حَصَاةٍ بِانْفِرَادِهَا، فَإِنْ رَمَى بِالسَّبْعِ مَرَّةً وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِوَاحِدٍ، وَتُرَتَّبُ الْجَمَرَاتُ الثَّلَاثُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَشَرَائِطُ الْكَمَالِ: الْمُبَادَرَةُ بِرَمْيِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ حَطِّ الرَّحْلِ وَإِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالتَّكْبِيرُ حَالَ الرَّمْيِ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَتَتَابُعُ الْحَصَيَاتِ فِيمَا بَيْنَهَا وَلَقْطُ الْحَصَيَاتِ فَلَا يَكْسِرُ حَجَرًا كَبِيرًا وَيَرْمِي بِهِ، وَطَهَارَةُ الْحَصَيَاتِ فَيُكْرَهُ الرَّمْيُ بِمُتَنَجِّسٍ، كَمَا يُكْرَهُ الرَّمْيُ بِمَا رَمَاهُ الْغَيْرُ، وَمِنْ الْمُسْتَحَبَّاتِ الرَّمْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي» اهـ.

وقال العلامة سليمان البجيرمي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**حاشيته على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني**] (٢/ ٤٤٥) :

«وَقَدْ نَظَّمَ شَيْخُنَا الشُّرُوطَ بِقَوْلِهِ:

شُـــرُوطُ رَمْـــيٍ لِلْجِمَـــارِ سِـــتَّةٌ ... سَـــبْعٌ بِتَرْتِيـــبٍ وَكَـــفٌّ وَحَجَـــرْ

وَقَصْـــدُ مَرْمَـــى يَـــا فَتَـــى وَسَـــادِسٌ ... تَحَقُّـــقٌ لَأَنْ يُصِـــيبَهُ الْحَجَـــرْ» اهـــ

قلت: أمَّا الشرط الأول: وهو أن يكون المرمي به حجرًا فهو شرط معتبر عند جمهور العلماء، وأجاز أبو حنيفة الرمي بكل ما هو من جنس الأرض كالطين والمدر. والصحيح مذهب الجمهور لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى بالحصى ولم يرم بغيرها وأمر بالتقاطها له والرمي بغيرها من الإحداث في الدين والحدث مردود على صاحبه.

الشرط الثاني: مراعاة العدد المخصوص وهو سبع حصيات. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٣/ ٤٠٠) :

«فَصْلٌ: وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي الرَّمْيِ عَنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. فَإِنْ نَقَصَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ، فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَإِسْحَاقَ. وَعَنْهُ: إنْ رَمَى بِسِتٍّ نَاسِيًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ

ذَلِكَ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي رَمَيْت بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ عَدَدَ السَّبْعِ شَرْطٌ. وَنَسَبَهُ إلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى بِسَبْعٍ» اهـ.

قلت: وهو مذهب مالك أيضًا.

والذي يظهر لي صحة هذا الشرط لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقص عن هذا العدد وأمَّا ما رواه أحمد (١٤٣٩)، والنسائي (٣٠٧٧) من طريق ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ، فَقَالَ: لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَسَأَلْتُهُ، وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ، فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ – وهو ابن أبي وقاص– قَالَ: «رَمَيْنَا الْجِمَارَ أَوِ الْجَمْرَةَ فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا». فلا يصح لانقطاعه فمجاهد لا يصح له سماع من سعد.

قلت: من ترك حصاة فأكثر من الأولى وقد أتم رمي الجمرات رجع إلى الأولى فأتمها ثم استأنف رمي بقية الجمرات. ومن شك في عدد الحصيات بنى على اليقين.

الشرط الثالث: التفريق في رمي الحصيات فلا يرمي السبع مرة واحدة ولا يجمع بين حصاتين فأكثر مرة واحدة. وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [المجموع] (٨/ ١٧٦-١٧٧) : «قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْمِيَ الْحَصَيَاتِ فِي دَفَعَاتٍ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ أَوْ سَبْعًا دَفْعَةً فَإِنْ وَقَعْنَ فِي الْمَرْمَى فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ حُسِبَتْ حَصَاةً وَاحِدَةً بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ تَرَتَّبْنَ فِي الْوُقُوعِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَحْسُوبَ حَصَاةٌ وَاحِدَةٌ أَيْضًا وَهَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَجَمَاهِيرُ الْخُرَاسَانِيِّينَ لِأَنَّهَا رَمْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَحَكَى إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ تَابَعَهُ وَجْهًا شَاذًّا ضَعِيفًا أَنَّهُ يُحْسَبُ بِعَدَدِ الْحَصَيَاتِ الْمُتَرَتِّبَاتِ في الوقوع قال الامام: هذا ليس بشيء.

وَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ أَحَدُهُمَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَالْأُخْرَى بِالْيُسْرَى دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُحْسَبْ إلَّا وَاحِدَةٌ بِالِاتِّفَاقِ ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ.

وَلَوْ رَمَى حَصَاةً ثُمَّ أَتْبَعَهَا أُخْرَى فَإِنْ وَقَعَتْ الْأُولَى فِي الْمَرْمَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ فَهُمَا حَصَاتَانِ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ الثَّانِيَةُ قَبْلَ الْأُولَى فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ حَكَاهُمَا الدَّارِمِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ

وَالْفُورَانِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمْ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَصَحَّهُمَا أَنَّهُ يُحْسَبُ حصاتان اعتبار بِالرَّمْيِ وَالثَّانِي: حَصَاةٌ اعْتِبَارًا بِالْوُقُوعِ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ الصَّوَابُ أَنَّهُمَا حَصَاتَانِ وَمَا سِوَاهُ خَبْطٌ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ الْقَائِلُ حَصَاتَانِ أَبُو حَامِدٍ يَعْنِي الْمَرْوَزِيَّ وَالْقَائِلُ حَصَاةٌ... وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

الشرط الرابع: وقوع الحصى في الجمرة وهي مجتمع الحصى. وهو مذهب الجمهور.

وعند الحنفية أنَّ الحصاة إذا وقعت بقرب الجمرة بما دون ثلاثة أذرع فيجزئ ذلك، والصحيح مذهب الجمهور.

الشرط الخامس: أن يقصد المرمى في الرمي فإذا لم يقصد ذلك لم يجزؤه كأن يقصد أن يرمي شخصًا فوقع رميه في المرمى. وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة. وهذا شرط صحيح وذلك لأنَّ الأعمال بالنيات.

الشرط السادس: أن يرمي الحصيات رميًا ولا يضعها وضعًا وهذا شرط متفق عليه بين الأئمة الأربعة. وهو شرط صحيح لأنَّ هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، وقد أمر النبي ﷺ بالرمي والوضع لا يعد رميًا فروى أحمد (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجة (٣٠٢٩) واللفظ له عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «**الْقُطْ لِي حَصًى**» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**».

قلت: هذا حديث صحيح.

الشرط السابع: الترتيب بين الجمرات فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

وهذا مذهب الجمهور، وأجازت الحنفية التنكيس. والصحيح مذهب الجمهور.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **في [المغني]** (٣/ ٣٩٩-٤٠٠) :

«فَصْلٌ: وَالتَّرْتِيبُ فِي هَذِهِ الْجَمَرَاتِ وَاجِبٌ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ نَكَّسَ فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الْأُولَى، أَوْ بَدَأَ بِالْوُسْطَى، وَرَمَى الثَّلَاثَ، لَمْ يُجْزِهِ إلَّا الْأُولَى، وَأَعَادَ الْوُسْطَى وَالْقُصْوَى. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَإِنْ رَمَى الْقُصْوَى، ثُمَّ الْأُولَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، أَعَادَ الْقُصْوَى وَحْدَهَا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إذَا رَمَى مُنَكِّسًا يُعِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ» اهـ.

الشرط الثامن: أن يكون الرمي في زمن الرمي وهي أيام التشريق، وهذا شرط متفق عليه بين الأئمة الأربعة.

١٤٢- ثم يرمي اليوم الثاني واليوم الثالث كذلك.(١)

١٤٣- وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ لكن التأخر للرمي أفضل لأنَّه السنة.(٢)

وأمَّا الموالاة بين رمي الحصيات في الجمرة الواحدة، وهكذا الموالات في رمي الجمرات فمحل نزاع بين العلماء.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**المجموع**] (٨/ ٢٤٠) :

«يَنْبَغِي أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْحَصَيَاتِ فِي الْجَمْرَةِ الْوَاحِدَةِ وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ وَهَذِهِ الْمُوَالَاةُ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ وَقِيلَ شَرْطٌ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ» اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل ذلك (٨/ ١٧٧) :

«الْمُوَالَاةُ بين الحصيات والموالاة بين جمارات أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الطَّوَافِ الصَّحِيحُ لَا يُشْتَرَطُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ هَذَا إذَا فَرَّقَ طَوِيلًا فَأَمَّا التَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ فَلَا يَضُرُّ بِلَا خِلَافٍ وَمِمَّنْ ذكر المسألة المتولي والرافعي» اهـ.

قلت: والجمهور على عدم اشتراط الموالاة في الصورتين.

الشرط التاسع: أن يكون الرمي باليد.

وقد ذهب إلى هذا الشرط علماء المالكية والشافعية كما مضى.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**مغني المحتاج**] (٢/ ٢٧٧) : «(وَ) يُشْتَرَطُ (كَوْنُ الرَّمْيِ بِالْيَدِ» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** يدل عليه ما رواه أحمد (٢٤٦٣٦)، وأبو داود (١٩٧٣) من طريق عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

قلت: هذا حديث حسن، وقد مضى القول فيه.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث».

قلت: وعليه جماهير العلماء خلافًا لما ذهب إليه ابن حزم في "المحلى" (٧ / ١٨٥) واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فقال في "المجموع" (٨ / ٢٨٣) : «واليوم اسم للنهار دون الليل». وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا: «من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس». ولفظ "الموطأ" عن ابن عمر: «لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد». وأخرجه عن مالك الإمام محمد في "موطئه" "ص ٢٣٣ التعليق الممجد" وقال: «وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة».

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: مذهب أبي حنيفة مشروعية النفر قبل طلوع الفجر يوم الرابع من أيام الرمي مع الإساءة، والذي ينبغي أن ينفر قبل مغيب الشمس الثالث من أيام الرمي.

قال العلامة الكاساني الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [بدائع الصنائع] (٢/ ١٥٩) :

«فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى، وَيَدْخُلَ مَكَّةَ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَإِنْ أَقَامَ وَلَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، وَلَوْ نَفَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ، أَمَّا الْجَوَازُ فَلِأَنَّهُ نَفَرَ فِي وَقْتٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ الرَّمْيُ بَعْدُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ رَمَى فِيهِ عَنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَمْ يَجُزْ، فَجَازَ فِيهِ النَّفْرُ كَمَا لَوْ رَمَى الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا ثُمَّ نَفَرَ، وَأَمَّا الْإِسَاءَةُ فَلِأَنَّهُ تَرَكَ السُّنَّةَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ ثُمَّ يَنْفِرُ، فَإِنْ نَفَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ» اهـ.

قلت: ذهب بعض العلماء إلى أنَّ أهل مكة لا يتعجلون إلَّا لعذر، وذهب بعضهم إلى أنَّ المتعجل لا يبقى في مكة.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٣/ ٤٠١) :

«وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مِنًى شَاخِصًا عَنْ الْحَرَمِ، غَيْرَ مُقِيمٍ بِمَكَّةَ، أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي لِمَنْ يَنْفِرُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ. وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَلَا. وَيَحْتَجُّ مَنْ ذَهَبَ إلَى هَذَا بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، إلَّا آلَ خُزَيْمَةَ، فَلَا يَنْفِرُونَ إلَّا فِي النَّفْرِ الْآخِرِ. جَعَلَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: إلَّا آلَ خُزَيْمَةَ.

١٢٤- والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة: الرمي فالذبح أو النحر فالحلق فطواف الإفاضة فالسعي للمتمتع لكن إن قدم شيئًا منها أو أخر جاز لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حرج لا حرج**».(١)

أَيْ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرَمٍ. مَكَّةَ وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ النَّفِيرِ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ أَحَدٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٠٣]» اهـ.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في [مسائل الإمام أحمد] (ص: ٢٣٧-٢٣٨) :

«سَأَلت أبي عَن رجل رمى الْجمار يَوْم النَّفر الأول ثمَّ عرضت لَهُ حَاجَة بِمَكَّة فَسَأَلَ بعض الْعلمَاء فأفتاه بِأَن لَيْسَ عَلَيْهِ حرج إِن أَتَى مَكَّة فَأتى مَكَّة وبنيته أن لَا يرجع إِلَى منى وَهُوَ يظنّ أن ذَلِك جَائِز لَهُ فَبَاتَ بِمَكَّة واصبح وَلم يرجع الى منى وَكَانَ يتَأَوَّل قَول الله تبَارك وتعالى: ﴿**فَمن تعجل فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْم عَلَيْهِ**﴾ فَهُوَ الَّذِي جرأه على ترك الرُّجُوع إِلَى منى فَوَقع فِي قلبه أن أَخطَأ التَّأْوِيل فَهَل عَلَيْهِ فِي ذَلِك شَيْء

فَقَالَ: بعض النَّاس يرى عَلَيْهِ دم.

قَالَ أبي: رُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس أَنَّه قَالَ: إِذا رميت الْجَمْرَة فَبت حَيْثُ شِئْت. وَرُوِيَ عَن ابْن عمر أَنَّ الْعَبَّاس اسْتَأْذن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يبيت بِمَكَّة لَيَالِي منى فَأذن لَهُ من أجل السِّقَايَة.

وَقَالَ عَطاء: يتَصَدَّق بدرهم، وَيُقَال إِنَّ عمر بن الْخطاب كَانَ يردهم وَلَا يدع أحدًا أَن يبيت من وَرَاء الْعقبَة، وَقَالَ قَتَادَة: مَا علمت عَلَيْهِ شَيْئًا

وَقَالَ سَالم يتَصَدَّق بدرهم.

وَقَالَ أبي: وأرجو أَن لَا يكون عَلَيْهِ شَيْء وإِن شَاءَ تصدق بِشَيْء» اهـ.

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** يدل عليه ما رواه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ : "**لاَ حَرَجَ**"».

وما رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: "**اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ**" فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: "**ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ**" فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "**افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ**"».

قلت: احتج بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص على أنَّ نفي الحرج وسقوط الدم في حق المعذور كالجاهل والناسي، وأمَّا غير المعذور فعليه الدم.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٣/ ٣٩٦) :

«فَأَمَّا إنْ فَعَلَهُ عَمْدًا، عَالِمًا بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا دَمَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وَالثَّانِيَةُ، عَلَيْهِ دَمٌ. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ، وَقَالَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ".

وَالْحَدِيثُ الْمُطْلَقُ قَدْ جَاءَ مُقَيَّدًا، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ فَقَالَ: إنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا التَّعَمُّدُ فَلَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لَا يَقُولُ: لَمْ أَشْعُرْ. فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ مَالِكًا وَالنَّاسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ: لَمْ أَشْعُرْ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى النَّحْرِ أَوْ النَّحْرَ عَلَى الرَّمْيِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لِأَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ شَعْرِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَحْصُلُ إلَّا بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَأَمَّا النَّحْرُ قَبْلَ الرَّمْيِ فَجَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ. وَلَنَا، الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الْحَلْقِ، وَالنَّحْرِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: "لَا حَرَجَ".

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لَا تُخْرِجُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَنْ الْإِجْزَاءِ، وَلَا يَمْنَعُ وُقُوعَهَا مَوْقِعَهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَاَللهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١/ ٤١٠) :

«وَالسُّنَّةُ إنَّمَا جَاءَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ" لِأَنَّهُمْ قَدَّمُوا وَأَخَّرُوا بِلَا عِلْمٍ. لَمْ يَتَعَمَّدُوا الْمُخَالَفَةَ لِلسُّنَّةِ. وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِالتَّرْتِيبِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنِّي قَلَّدْت هَدْيِي وَلَبَّدْت رَأْسِي فَلَا أُحِلُّ وَأَحْلِقُ حَتَّى أَنْحَرَ". وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ أَدَلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾» اهـ.

قلت: هذه حجة قوية، **لكن قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [الشرح الممتع]** (٧/ ٣٣٦) :

«وتأمل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"افعل ولا حرج"**، ولم يقل: **"لا حرج"** فقط، بل قال: **"افعل"** فعل أمر للمستقبل، أي: أنَّك إذا فعلت في المستقبل، فلا حرج.

وقال بعض العلماء المحققين كابن دقيق العيد وغيره: إن هذا إنما يكون لمن كان معذورًا؛ لأنه في بعض ألفاظ الحديث: **"لم أشعر فظننت أن كذا قبل كذا"**، فقال: **"افعل ولا حرج"**، ولكن لما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"افعل ولا حرج"** وهي للمستقبل، ولم يقتصر على قوله: **"لا حرج"** علم أنَّه لا فرق بين الناسي والجاهل وبين الذاكر والعالم، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكرة حين أسرع وركع قبل الصف: **"زادك الله حرصًا ولا تعد"**، فلو كان الترتيب بين هذه الأنساك واجبًا لقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسائل: لا حرج ولا تعد وهذا الذي قررناه، كما أنَّه ظاهر الأدلة، فهو الموافق لمقاصد الدين الإسلامي في إرادة اليسر على العباد لا سيما في مثل هذه الأزمان؛ لأن ذلك أيسر للناس» اهـ.

قلت: وأمَّا الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «**إِنِّي قَلَّدْت هَدْيِي وَلَبَّدْت رَأْسِي فَلَا أُحِلُّ وَأَحْلِقُ حَتَّى أَنْحَرَ**». رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) من حديث حفصة لكن ليس فيه ذكر الحلق، ولم أجد ذكر الحلق في شيء من الحديث.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المجموع**] (٨/ ٢١٦) :

«ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الذَّبْحِ جَازَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ فَالْأَصَحُّ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ

* وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الذَّبْحِ لَزِمَهُ دَمٌ إنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا وَلَا شيء عَلَى الْمُفْرِدِ.

* وَقَالَ مَالِكٌ إذَا قَدَّمَهُ عَلَى الذَّبْحِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى الرَّمْيِ لَزِمَهُ الدَّمُ.

* وَقَالَ أَحْمَدُ إنْ قَدَّمَهُ عَلَى الذَّبْحِ أَوْ الرَّمْيِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا دَمَ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَفِي وُجُوبِ الدَّمِ رِوَايَتَانِ عَنْهُ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ فِيمَنْ قَدَّمَ طواف الإفاضة عَلَى الرَّمْيِ: إحْدَاهُمَا: يُجْزِئُهُ الطَّوَافُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُجْزِئُهُ.

* وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَرِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ الدَّمُ مَتَى قَدَّمَ شَيْئًا على شيء من هذه

* دليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة **"لا حرج"** وَلَمْ يُفَرِّقْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَالِمٍ وَجَاهِلٍ. فَإِنْ قَالُوا: الْمُرَادُ لَا إثم لكونه ناسيًا. قلنا ظاهره لا شيء عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَحَرَ قبل الرمى لا شيء عَلَيْهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قلت: واحتج بحديث عبد الله بن عمرو من قال بمشروعية تقديم السعي على الطواف، وهو مذهب عطاء في أحد قوليه، وداود الظاهري، وأجازه أحمد في رواية في حق الناسي، ولم يصححه الجمهور.

ولا يصح الاحتجاج بذلك على صحة تقديم السعي على الطواف إلَّا بعد ثبوت أنَّ هناك من الصحابة من قدم في ذلك اليوم السعي على الطواف، وهذا مما لا ينقل من وجه يثبت.

وقول عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ"». لا يدل على عموم جواز التقديم والتأخير في كل شيء، وإنَّما يدل على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجيب من قدم أو أخر في ذلك اليوم بنفي الحرج، فهو مخصوص بالأشياء التي سئل عنها ولا يعم غيرها، وقد بُيِّنت تلك الأمور المسئول عنها في بعض الأحاديث، وهي تقديم الحلق على النحر، وتقديم النحر على الرمي، كما في هذا الحديث، وهكذا الرمي مساءً فيما ما رواه البخاري (١٧٣٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

وهذا يشعر أنَّه أخر الرمي إلى بعد انقضاء النحر، والحلق، والطواف، والسعي. والله أعلم.

وهكذا تقديم الطواف على الرمي فيما رواه الدارمي (١٨٧٩)، وابن حبان (٣٨٧٨) من طريق عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

قلت: هذا حديث صحيح.

وأمَّا ما رواه أبو داود (٢٠١٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ».

فظاهر إسناده الصحة، وجرير هو ابن عبد الحميد، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وذكر السعي في هذا الحديث غير محفوظ، وهذه اللفظة لم يذكرها بعض الرواة عن زياد بن علاقة كمحمد بن جحادة، وحديثه عند ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢٩٥٥).

وقد جاء الحديث عن جماعة من الثقات رووا الحديث عن زياد بن علاقة، ولم يذكروا في حديثهم السعي ولا غيره، وإنَّما أوردوه بنحو: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ».

ومن هؤلاء:

١- **سفيان بن عيينة**، وحديثه عند ابن ماجة (٣٤٣٦).

٢- **شعبة بن الحجاج**، وحديثه عند أحمد (١٨٤٧٧).

٣- **مسعر بن كدام**، وحديثه عند النسائي في [**الكبرى**] (٧٥٥٤).

٤- **عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي**، وحديثه عند الطيالسي (١٣٢٨).

٥- **مسلم بن إبراهيم الأزدي**، وحديثه عند البغوي في [**معجم الصحابة**] (١٤٧).

٦- **الأعمش**، وحديثه رواه الحاكم في [**المستدرك**] (٧٤٣٠).

٧- **زهير بن معاوية الجعفي**، وحديثه رواه الحاكم في [**المستدرك**] (٧٤٣٠)، والطبراني في [**الكبير**] (٤٦٩)، والبغوي في [**شرح السنة**] (٣٢٢٦) ، وابن الجعد في [**مسنده**] (٢٥٨٦).

٨- **وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري**، وحديثه رواه الحاكم في [**المستدرك**] (٧٤٣٠).

٩- **وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي**، وحديثه رواه الحاكم في [**المستدرك**] (٧٤٣٠) ، والطبراني في [**الكبير**] (٤٦٩).

١٠- **المطلب بن زيادة**، وحديثه رواه الحاكم في [**المستدرك**] (٧٤٣٠).

١١- **أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري**، وحديثه عند البخاري في [**الأدب المفرد**] (٢٩١)، والطبراني في [**الكبير**] (٤٦٧).

١٢- **سماك بن حرب**، وحديثه عند والطبراني في [**الكبير**] (٤٧٩).

١٣- **علقمة بن مرثد**، وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (٤٨١).

١٤- **يحيى بن أيوب**، وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (٤٨٢).

١٥- **مالك بن مغول**، وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (٤٨٤)، و[**الصغير**] (٥٥٩).

١٦- **شيبان بن عبد الرحمن**، وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (٤٨٥).

١٧- **محمد بن قيس**، وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (٤٨٧)، وأبي نعيم في [**معجم الصحابة**] (٢٥٨٦).

وخالف جريرًا أسباط بن محمد، فروى عن الشيباني، ولم يذكر في حديثه السعي، وحديثه عند ابن أبي عاصم في [**الآحاد والمثاني**] (١٤٦٩)، والطبري في [**تهذيب الآثار**] (٢٢٦٧)، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٤٠٧٤)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٥١٩٧، ٣٧٢٩٨)، و[**مسنده**] (٧٨٣).

قال الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**سننه**] (٣ / ٢٨٢/ رقم ٢٥٦٥) :

«لم يقل سعيت قبل أن أطوف إلَّا جرير عن الشيباني» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**زاد المعاد**] (٢ / ٢٥٩) :

١٢٥- ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي:

أ- أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر: «استأذن العباس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له».(١)

«وقوله: سعيت قبل أن أطوف، في هذا الحديث ليس بمحفوظ. والمحفوظ: تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض» اهـ.

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في [**السيل**] (ص: ٣٢٦)

«وأما ما وقع في حديث أسامة عند أبي داود بلفظ: "**سعيت قبل أن أطوف**"، فقد قال الحفاظ: إنَّه ليس بمحفوظ» اهـ.

قلت: وهذا الذي يظهر لي أنَّ هذه اللفظة ليست بمحفوظة في الحديث. والله أعلم.

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم صحة تقديم السعي على الطواف. والله أعلم.

(١) رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في "الإرواء" (١٠٧٩) وقد نبهت فيه على أنَّ عزوه في الأصل لحديث ابن عباس وهم.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وكانوا يسقون الناس النبيذ فروى مسلم (١٣١٦) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا**» فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى أجملتم: أي فعلتم الجميل.

وبهذا يظهر خطأ ما استنكره الإمام مالك من أمر النبيذ فقد **قال العلامة ابن أبي زيد القيرواني المالكي** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**النوادر**] (٢/ ٥٠٤) :

«قال مالكٌ: وليس النبيذ الذي يعمل في السقاية، من السنة، ولو ذكرت لكلمت أمير المؤمنين في قطعه. وشدَّدَ فيه الكراهية» اهـ.

قلت: والأظهر أنَّ ذلك لا يختص بآل العباس، بل يشمل كل من ولي السقاية.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح مسلم**] (٩/ ٦٣) :

«يَجُوزُ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ أَنْ يَتْرُكُوا هَذَا الْمَبِيتَ وَيَذْهَبُوا إِلَى مَكَّةَ لِيَسْتَقُوا بِاللَّيْلِ الْمَاءَ مِنْ زَمْزَمَ وَيَجْعَلُوهُ فِي الْحِيَاضِ مُسَبَّلًا لِلشَّارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِآلِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى السِّقَايَةَ كَانَ لَهُ هَذَا وَكَذَا لَوْ أُحْدِثَتْ سِقَايَةٌ أُخْرَى كَانَ لِلْقَائِمِ بِشَأْنِهَا تَرْكُ الْمَبِيتِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَخْتَصُّ الرُّخْصَةُ بِسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَخْتَصُّ بِآلِ عَبَّاسٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَخْتَصُّ بِبَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا أصحهما الأول والله أعلم وأعلم أن سقاية العباس حَقٌّ لِآلِ الْعَبَّاسِ كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فهي لآل العباس أبدًا» اهـ.

قلت: وألحق بعض العلماء بأهل السقاية من له عذر يمنعه من البيت.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في [**فتح الباري**] (٣/ ٥٧٩) :

«وَهَلْ يَخْتَصُّ الْإِذْنُ بِالسِّقَايَةِ وَبِالْعَبَّاسِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَقِيلَ يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِالْعَبَّاسِ وَهُوَ جُمُودٌ وَقِيلَ يَدْخُلُ مَعَهُ آلُهُ وَقِيلَ قَوْمُهُ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَقِيلَ كُلُّ مَنِ احْتَاجَ إِلَى السِّقَايَةِ فَلَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قِيلَ أَيْضًا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ حَتَّى لَوْ عُمِلَتْ سِقَايَةٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يُرَخَّصْ لِصَاحِبِهَا فِي الْمَبِيتِ لِأَجْلِهَا وَمِنْهُمْ مِنْ عَمَّمَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ إِعْدَادُ الْمَاءِ لِلشَّارِبِينَ وَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَاءِ أَوْ يَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ مَحَلُّ احْتِمَالٍ وَجَزَمَ الشَّافِعِيَّةُ بِإِلْحَاقِ مَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ أَمْرٌ يَخَافُ فَوْتَهُ أَوْ مَرِيضٌ يَتَعَاهَدُهُ بِأَهْلِ السِّقَايَةِ كَمَا جَزَمَ الْجُمْهُورُ بِإِلْحَاقِ الرِّعَاءِ خَاصَّةً وَهُوَ قَوْلُ أَحْمد وَاخْتَارَهُ بن الْمُنْذِرِ أَعْنِي الِاخْتِصَاصَ بِأَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَاءِ لِإِبِلٍ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ اخْتِصَاصُ الْعَبَّاسِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ صَاحِبُ الْمُغْنِي» اهـ.

قلت: قال أبو حامد الغزالي الشافعي في [الوسيط] (٢/ ٦٦٦)

«وَلَا يخْتَص ذَلِك ببني الْعَبَّاس عندنَا بل كل من يتعهد السِّقَايَة خلافًا لمَالِك» اهـ.

قلت: قوله: «وَجَزَمَ الشَّافِعِيَّةُ بِإِلْحَاقِ مَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ أَمْرٌ يَخَافُ فَوْتَهُ أَوْ مَرِيضٌ يَتَعَاهَدُهُ بِأَهْلِ السِّقَايَةِ». هذا أحد الوجهين لهم.

قال العلامة الماوردي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الحاوي**] (٤/ ١٩٨) :

«وَأَمَّا غَيْرُ الرُّعَاةِ وَأَهْلُ السِّقَايَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ كَالْمَرِيضِ الَّذِي تَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ الْغَالِبَةُ فِي الْمَبِيتِ بِمِنًى وَالْمُقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ خَوْفًا عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ فَفِيهِمْ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَنْصُوصٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي مُخْتَصَرِ الْحَجِّ أَنَّهُمْ كَالرُّعَاةِ وَأَهْلُ السِّقَايَةِ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمِنًى وَتَأْخِيرُ الرَّمْيِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمْ لِاسْتِوَائِهِمْ وَأَهْلِ السِّقَايَةِ فِي التَّأْخِيرِ بِالْعُذْرِ.

ب- وأن يجمع رمي يومين في واحد لحديث عاصم بن عدي قال: «رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما».(١)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا إِنَّ الرُّعَاةَ وَأَهْلَ السِّقَايَةِ مَخْصُوصُونَ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ لِتَخْصِيصِهِمْ بِالرُّخْصَةِ وَمَا يَعُودُ بِتَأْخِيرِهِمْ مِنَ الرِّفْقِ وَالْمَعُونَةِ فَبَايَنُوا غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ» اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الإنصاف**] (٤/ ٤٨) :

«مَفْهُومُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ " وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالرِّعَاءِ مَبِيتٌ بِمِنًى " أَنَّ غَيْرَهُمْ يَلْزَمُهُ الْمَبِيتُ بِهَا مُطْلَقًا وَهُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَقِيلَ: أَهْلُ الْإِعْذَارِ مِنْ غَيْرِ الرِّعَاءِ كَالْمَرْضَى، وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، وَنَحْوَهُمْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الرِّعَاءِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ رَزِينٍ قَالَ فِي الْفُصُولِ: وَكَذَا خَوْفُ فَوَاتِ مَالِهِ، وَمَوْتِ مَرِيضٍ قُلْت: هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الصَّوَابُ» اهـ.

قلت: وهذا إلحاق صحيح.

(١) أخرجه أصحاب "السنن" وصححه جماعة وهو مخرج في المصدر السابق برقم (١٠٨٠).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال العلامة الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**معالم السنن**] (٢ / ٢١٢) : «وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذاك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنَّه لا يقضي أحد شيئًا حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحوًا من قول مالك، وقال بعضهم هم بالخيار إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا أخروا» اهـ.

قلت: والحديث باللفظ الذي ساقه المؤلف إنَّما يدل لهذا القول الأخير. وقد روى الحديث بهذا اللفظ أحمد (٢٣٨٢٧)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجة (٣٠٣٧)، من طريق عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه به.

قلت: وقد تابع عبد الرزاق يحيى بن سعيد القطان وحديثه عند النسائي في [**الكبرى**] (٤٠٧٥).

ورواه وكيع عن مالك ولم يعين كيفية الجمع، فقال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**صحيحه**] (٢٩٧٥) ثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَدَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَنْ يَجْمَعُوا الرَّمْيَ».

ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ولم يبين أيضًا كيفية الجمع، فروى الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٣٨٩١)، وأبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٤٨٠١) من طريق الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

وقد ذكر ابن ماجة الحديث من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وساق حديثه مع حديث عبد الرزاق سياقًا واحدًا، والصحيح أنَّ رواية ابن مهدي بلفظ آخر، **قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**التمهيد**] (١٧ / ٢٥٧-٢٥٨) :

«وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فجود إسناده ولفظه.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاء في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد لليومين ثم يرمون يوم النفر"» اهـ.

قلت: وحديث ابن مهدي هذا رواه أيضًا أحمد (٢٣٨٢٦)، والنسائي في [**الكبرى**] (٤١٦٤)، وأبو يعلى في [**مسنده**] (٦٨٣٦).

وقد تابع ابن مهدي على حديثه هذا عبد الله بن وهب، وحديثه عند ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢٩٧٩)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٩٩٥٥)،

وعبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، وحديثه عند الحاكم في [**المستدرك**] (١٧٥٩).

قلت: هذا هو الصحيح في حديث مالك، ويؤيده ما رواه أحمد (٢٣٨٢٥)، وأبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤)، وابن ماجة (٣٠٣٦) من طريق سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا».

قلت: لكن قول سفيان: عن أبي البداح بن عدي هو ابن عاصم وقد نسبه سفيان لجده، ونسبه الإمام مالك إلى أبيه عاصم.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد روايته للحديث: «هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ورواية مالك أصح» اهـ.

وهكذا خطَّأ سفيان يحيى ابن معين فقال الحاكم في [**المستدرك**] (٥٧٧٣) : «فسمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول

في حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي: يرويه مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه: "أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاء أن يرموا يومًا و يدعوا يومًا".

قال يحيى: وهذا خطأ إنَّما هو كما قال مالك. قال يحيى: وكان سفيان إذا حدثنا بهذا الحديث قال: ذهب علي في هذا الحديث شيء» اهـ.

قلت: جاء في رواية ابن ماجة من حديث سفيان عن أبي البداح بن عاصم على الصواب.

ورواه أحمد (٢٣٨٢٨) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ».

ورواه أبو داود (١٩٧٦) من طريق ابن عيينة عن محمد بن أبي بكر به.

قلت: وبهذا يتبين صحة ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. والله أعلم.

ومذهب أحمد كمذهب مالك فقد قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [المغني] (٣/ ٤٢٧) :

«مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمُبَاحٌ لِلرُّعَاةِ أَنْ يُؤَخِّرُوا الرَّمْيَ، فَيَقْضُوهُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرُّعَاةِ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِي مِنًى، وَيُؤَخِّرُونَ رَمْيَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ عَنْ الرَّمِيَّيْنِ جَمِيعًا؛ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَبِيتِ وَالْإِقَامَةِ لِلرَّمْيِ» اهـ.

قلت: وغير المعذور إن فعل ذلك أو أخَّر جميع الرمي إلى اليوم الرابع أجزأه مع مخالفته للسنة.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **في [المغني]** (٣/ ٤٠٢) :

«فَصْلٌ: إذَا أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إلَى مَا بَعْدَهُ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ بِالنِّيَّةِ رَمْيَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إلَى الْغَدِ رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَلَنَا، أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتٌ لِلرَّمْيِ، فَإِذَا أَخَّرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إلَى آخِرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إلَى آخِرِ وَقْتِهِ، وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ يَجُوزُ الرَّمْيُ فِيهِ، فَجَازَ لِغَيْرِهِمْ كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يَكُونُ رَمْيُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ وَاحِدٌ. وَإِنْ كَانَ قَضَاءً فَالْمُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ، كَقَوْلِهِ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾. وَقَوْلِهِمْ: قَضَيْت الدَّيْنَ. وَالْحُكْمُ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إذَا أَخَّرَهَا، كَالْحُكْمِ فِي رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فِي أَنَّهَا إذَا لَمْ تُرْمَ يَوْمَ النَّحْرِ رُمِيَتْ مِنْ الْغَدِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ بِنِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا، مَعَ فِعْلِهَا فِي أَيَّامِهَا، فَوَجَبَ تَرْتِيبُهَا مَجْمُوعَةً، كَالصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ وَالْفَوَائِتِ» اهـ.

ج- وأن يرمى في الليل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار**».(١)

قلت: واختلف العلماء في أهل السقاية هل لهم أن يؤخروا الرمي أو، لا.

قال العلامة الخرشي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح مختصر خليل**] (٢/ ٣٣٨) :

«(قَوْلُهُ: وَرُخِّصَ لِرَاعٍ) كَالْمُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ: وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى إلَخْ وَمِنْ قَوْلِهِ:، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إنْ تَعَجَّلَ وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ جَائِزَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وتت (قَوْلُهُ فِي حَقِّ رُعَاةِ الْإِبِلِ) أَيْ: لَا غَيْرُهُمْ وَأَهْلُ السِّقَايَةِ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًى فَقَطْ لَا فِي تَرْكِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ فَيَبِيتُونَ بِمَكَّةَ وَيَرْمُونَ الْجِمَارَ نَهَارًا وَيَعُودُونَ لِمَكَّةَ فَإِنَّهُ فِي الطِّرَازِ فَلْيَسُوا كَالرُّعَاةِ فِي تَأْخِيرِ الرَّمْيِ يَوْمًا فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ وَكَلَامُهُ فِي مَنَاسِكِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُمَا، سَوَاءٌ وَلَكِنَّهُ مُعْتَرَضٌ فَقَوْلُ الشَّارِحِ وَقَوْلُهُ لِرَاعٍ وَصَاحِبِ سِقَايَةٍ فِيهِ نَظَرٌ فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يُحْذَفَ قَوْلُهُ: وَصَاحِبُ سِقَايَةٍ» اهـ.

قلت: وألحقت الحنابلة والشافعية أهل السقاية بالرعاة في تأخير الرمي.

قال العلامة الماوردي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الحاوي**] (٤/ ١٩٨) :

«وَأَمَّا أَهْلُ السِّقَايَةِ فَالدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لَهُمْ رِوَايَةُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ وَلِأَنَّ أَهْلَ السِّقَايَةِ مُتَشَاغِلُونَ بِإِصْلَاحِ الشَّرَابِ وَإِسْقَاءِ الْمَاءِ لِيَرْتَوِيَ النَّاسُ مِنْهُ وَيَرْتَفِقُوا بِهِ فَكَانَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى تَأْخِيرِهِمْ فَرَخَّصَ ذَلِكَ لَهُمْ» اهـ.

قلت: وهذا لذي يظهر لي صحته.

(١) حديث حسن أخرجه البزار والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس وحسن إسناده الحافظ وله شواهد خرجتها في "الصحيحة" (٢٤٧٧).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال رَحِمَهُ اللَّهُ في "**الصحيحة**": «أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٤١٥)، وابن عدي في "الكامل" (٥/ ٨)، والبيهقي في "السنن" (٥/ ١٥١) من طريق ابن وهب: أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ عمر بن قيس هو المعروف بـ(سندل) ؛ وهو متروك.

وقد رواه ابن وهب عن شيخين آخرين مرسلًا.

١- فقال: أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل.

أخرجه البيهقي. وهذا إسناد صحيح مرسل إن كان ابن جريج سمعه من عطاء- كما هو الظن الراجح-.

٢- وقال أيضًا: أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيّة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله. أخرجه البيهقي أيضًا.

وهذا إسناد صحيح مرسل رجاله رجال "الصحيح ".

ويشهد له مسند مسلم بن خالد: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ مثل حديث ابن جريج. أخرجه البزار في "مسنده " (٢/ ٣٢/ ١١٣٩)، والبيهقي أيضًا.

قلت: وهذا إسناد جيد عندي في الشواهد، رجاله كلهم رجال مسلم؛ غير مسلم بن خالد وهو الزنجي، وهو فقيه صدوق كثير الأوهام؛ كما قال الحافظ، ونحوه قول الذهبي:

" صدوق يهم ".

وأما قول ابن التركماني في " الجوهر النقي " متعقبًا البيهقي بقوله:

" قلت: ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث وسكت عنها، ولا يحتج بشيء منها..."

ثم أعل المسندين بعمر ومسلم، والمرسلين بالإرسال، وهذا تعقب مخالف الأصول؛ فإنَّ قوله: "ولا يحتج بشيء منها" يصدق على كل حديث قوي بمجموع طرقه؛ مفرداتها ضعيفة ضعفًا يسيرًا كما هنا ؛ باستثناء طريق عمر بن قيس، فالتضعيف والحالة هذه مخالف لما عليه العلماء قاطبة من تقوية الأحاديث بالمتابعات والشواهد، وهذا أمر واضح جدًا عند كل من شم رائحة هذا العلم الشريف، وبخاصة على قواعد الحنفية الذين يرون الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقًا؛ سواء جاء مسندًا من طريق أخرى أو لا؛ خلافًا لمذهب الشافعي الذي يحتج بالحديث المرسل إذا جاء موصولًا من طريق آخر كما هنا، فالحديث صحيح على المذهبين؛ لولا التعصب وحب التعقب!» اهـ.

قلت: وقد روى حديث ابن عباس الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١١٢١٦)، و[**الأوسط**] (٧٨٨١) من طريق إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا».

قلت: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك الحديث.

ولا يتقوى مرسل عطاء بمرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن لأنَّهما قد اتفقا في بعض المشايخ، فيحتمل أن يتحدا في المخرج؛ فيدور الحديث على راوٍ واحد.

وقد روى مالك في [**الموطأ**] (٩٢٠) مرسل عطاء عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: «أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ».

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٤٣١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا».

قلت: وحديث مسلم بن خالد الزنجي منكر، والمعروف ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٤٣١٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَمْيَ الْجِمَارِ نَوَائِبَ بَيْنَ رِعَاءِ الْإِبِلِ، يَأْمُرُ الَّذِي عِنْدَهُ، فَيَرْمُونَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْإِبِلِ، وَيَأْتِي الَّذِينَ فِي الْإِبِلِ فَيَرْمُونَ، ثُمَّ يَمْكُثُونَ حَتَّى يَرْمُونَهَا مِنَ الْغَدِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

قلت: هذا إسناد صحيح.

وقد وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الدارقطني في [**سننه**] (٢٦٨٥) ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيُّ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ، نا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، نا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا».

قلت: وإسناده شديد الضعف فإبراهيم ابن يزيد رجح ابن القطان في [**بيان الوهم والإيهام**] (٣ / ٤٦١)، أنَّه الخوزي المتروك.

وروى ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**صحيحه**] (٢٩٧٥) ثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَدَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَنْ يَجْمَعُوا الرَّمْيَ».

قلت: هذه الزيادة: «أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ». لم أقف عليها في غير رواية وكيع عن الإمام مالك، وقد روى الحديث جماعة من الثقات عن الإمام مالك ولم يذكروا هذه الزيادة منهم: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي.

وقد جاء الحديث أيضًا من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي وليس فيه هذه الزيادة، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الحاشية الماضية. فلا يظهر لي ثبوت هذه الزيادة في حديث عاصم بن عدي. والله أعلم.

قلت: والخلاصة أنَّ الذي يظهر لي عدم ثبوت هذا الحديث. والله أعلم.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الرمي للرعاة ليلًا.

قال العلامة القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**تفسيره**] (٣/ ٩) :

«وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَا رَمْيَ بِاللَّيْلِ إِلَّا لِرِعَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَّا التُّجَّارُ فَلَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلَا يَرْمِ حَتَّى

١٢٦- ويشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك.(١)

تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَرَكَهُ نَهَارًا رَمَاهُ لَيْلًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمُوَطَّأِ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَيَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا نَسِيَ الرَّمْيَ حَتَّى أَمْسَى يَرْمِي وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُرَخِّصُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَيْلًا. وقال أبو حنيفة: يرمى ولا شي عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَأْتِيَ الْغَدُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْلِ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا أَهْرَقَ دَمًا. قُلْتُ: أَمَّا مَنْ رَمَى مِنْ رِعَاءِ الْإِبِلِ أَوْ أَهْلِ السِّقَايَةِ بِاللَّيْلِ فَلَا دَمَ يَجِبُ، لِلْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَالنَّظَرُ يُوجِبُ الدَّمَ لَكِنْ مع العمد، والله أعلم» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [المغني] (٣/ ٤٢٦-٤٢٧) :

«مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (**وَمُبَاحٌ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرُّعَاةِ، أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ**) تُرْوَى هَذِهِ اللَّفْظَةُ: " الرُّعَاةُ " بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِثْبَاتِ الْهَاءِ، مِثْلُ الدُّعَاةِ وَالْقُضَاةِ. وَالرِّعَاءُ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ مِنْ غَيْرِ هَاءٍ، وَهُمطَا لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [القصص: ٢٣]. وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: "أَرْخَصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا". وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِهَؤُلَاءِ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ بِالنَّهَارِ بِرَعْيِ الْمَوَاشِي وَحِفْظِهَا، وَأَهْلُ السِّقَايَةِ هُمُ الَّذِينَ يَسْقُونَ مِنْ بِئْرِ زَمْزَمَ لِلْحَاجِّ، فَيَشْتَغِلُونَ بِسِقَايَتِهِمْ نَهَارًا، فَأُبِيحَ لَهُمُ الرَّمْيُ فِي وَقْتِ فَرَاغِهِمْ، تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ، فَيَجُوزُ لَهُمْ رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ فِي اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، فَيَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَرَمْيُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي لَيْلَةِ الثَّانِي، وَرَمْيُ الثَّانِي فِي لَيْلَةِ الثَّالِثِ، وَالثَّالِثِ إذَا أَخَّرُوهُ إِلَى الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُمْ، كَسُقُوطِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ. قَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْمِي اللَّيْلَ إلَّا رِعَاءُ الْإِبِلِ، فَأَمَّا التُّجَّارُ فَلَا. وَكَانَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، يَقُولُونَ: مَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ إلَى اللَّيْلِ، رَمَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مِنْ الرُّعَاةِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ» اهـ.

قلت: وقال إسحاق الكوسج رَحِمَهُ اللَّهُ في [مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه] (٥/ ٢١٦١-٢١٦٢) : «قلت: الرمي بالليل إذا فاته؟

قال: أمَّا الرعاء فقد رخص فيه وأمَّا غيره فلا يرمي إلَّا بالنهار ومن الغد إذا زالت الشمس يرمي مرتين.

قال إسحاق: كما قال، لا يرمي بالليل» اهـ.

(١) علقه البخاري "٢٨٧ مختصري للبخاري"، ووصله جمع ذكرتهم في "الصحيحة" (٨٠٤).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: جاء من حديث ابن عباس عند الطحاوي في "مشكل الآثار"، والطبراني في "المعجم الكبير"، والبيهقي في "السنن الكبرى".

وله شاهد مرسل من مرسلات طاووس رواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٤٤٩٢)، وأبو داود في [**المراسيل**] (١٤٩).

وأمَّا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فجعل ذلك من الأوهام حيث قال في [**زاد المعاد**] (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) :

«فَصْلٌ: وَمِنْهَا وَهْمُ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى إِلَى الْبَيْتِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَيُذْكَرُ عَنْ أبي حسان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى"، وَرَوَاهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، وَلَمْ يَقْرَأْهُ، قَالَ: وَكَانَ فِيهِ عَنْ أبي حسان، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بِمِنًى"، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَاطَأَهُ عَلَيْهِ. انْتَهَى. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنِ ابن طاووس عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، وَهُوَ وَهْمٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَبَقِيَ فِي مِنًى إِلَى حِينِ الْوَدَاعِ وَاللهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**البداية والنهاية**] (٥/ ٢١٠-٢١١) :

«وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ سَنذكرُهُ فِي مَوْضِعه: أَن رَسُول الله كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، وَهَذَا بَعِيدٌ أَيْضًا وَاللهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قلت: وقد دافع الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سماع ابن عرعرة لهذا الحديث من معاذ حيث قال في [**تاريخ بغداد**] (٦/ ١٤٦-١٤٧) :

«أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدّثني أبو الشيخ الأصبهانيّ، وأخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكيّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَلَفٍ الدّقّاق، حدثنا عمر بن محمد الجوهري- واللفظ لأبي الشّيخ- قالا: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله- يعني أحمد بن حنبل-: تحفظ عن قتادة عن أبي حسان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يزور البيت كل ليلة؟ فقال: كتبوه من كتاب معاذ، ولم يسمعوه. قلت: هاهنا إنسان يزعم أنَّه قد سمعه من معاذ، فأنكر ذلك.

قال: من هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعرة، فتغير وجهه ونفض يده. وقال: كذب وزور، سبحان الله ما سمعوه منه! إنَّما قال فلان كتبناه من كتابه، ولم يسمعه سبحان الله، واستعظم ذلك منه.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْعَلافُ، أَخْبَرَنَا أبو بكر الشافعي، حدّثنا إسماعيل القاضي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: رَوَى قَتَادَةُ حَدِيثًا غَرِيبًا لا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ إِلا مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، فَنَسَخْتُهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِهِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ وَهُوَ حَاضِرٌ، لَمْ أَسْمَعْهُ

مِنْهُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لي معاذ: هاته حتى أقرأه. قُلْتُ: دَعْهُ الْيَوْمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا أَقَامَ بِمِنًى. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَاطَأَهُ عَلَيْهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَكَذَا هُوَ فِي الْكِتَابِ.

وما الذي يمنع أن يكون إبراهيم بن محمد بن عرعرة سمع هذا الحديث من معاذ مع سماعه منه غيره؟ وقد قال ابن أَبِي حاتم الرَّازِيّ فِي كتاب "الجرح والتعديل":

سئل أبي عن إبراهيم بن عرعرة فقال: صدوق» اهـ.

وأيَّد الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ كلام أبي بكر الخطيب فقال في [**السير**] (١١/ ٤٨٢) :

«قُلْتُ: صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ سِيَّمَا وَإِبْرَاهِيْمُ مِنْ كِبَارِ طَلَبَةِ الحَدِيْثِ المَعْنِيِّيْنَ بِهِ» اهـ.

وأمَّا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فرجح عدم السماع فقال في [**تغليق التعليق**] (٣/ ١٠١) :

«قلت: وَالظَّاهِر أَنه لم يسمعهُ من معَاذ كَمَا فِي رِوَايَة أَحْمد بن عبيد الصفار وَكَأَنَّهُ كَانَ يستجير إِطْلَاق حَدثنَا فِي المناولة من غير بَيَان وَالله أعلم وأنَّما مَرضه البُخَارِيّ لشدَّة غرابته» اهـ.

قلت: بقى هل سمعه معاذ من أبيه أم كانت روايته وجادة فقد روى الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (١٥٦٧) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى».

قلت: في رواية محمد بن علي البغدادي هذه أنَّ معاذًا سمع الحديث من أبيه.

وجاء في رواية الحسن بن علي المعمري أنَّه لم يسمعه من أبيه، فروى الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٢٩٠٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى».

وجاء في رواية أخرى عن المعمري ثبوت سماع معاذ للحديث من أبيه.

فروى البيهقي في [**الكبرى**] (٩٦٥١) من طريق المعمري فقال أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْمَعْمَرِيُّ، ثنا ابْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا وَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي وَلَمْ يَقْرَأْهُ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بِمِنًى». قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَاطَأَهُ عَلَيْهِ.

قلت: الأظهر ثبوت سماع معاذ من أبيه كما روى ذلك محمد البغدادي.

وقد احتج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث ابن عباس في رواية الأثرم فقد **قال العلامة ابن مفلح** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الفروع**] (٦/ ٦١) :

١٤٧- ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا**».(١)

١٤٨- فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق فقد انتهى من مناسك الحج فينفر إلى مكة ويقيم فيها ما كتب الله له وليحرص على أداء الصلاة جماعة ولا سيما في المسجد الحرام لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**».(٢)

١٤٩- ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركنين الأسود واليماني: «**مسحهما يحط الخطايا ومن طاف بالبيت**

«نَقَلَ الْأَثْرَمُ: مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُلْ: يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ مِنًى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ الْإِقَامَةَ بِمِنًى، قَالَ: وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ» اهـ.

وعلى كل حال فحديث ابن عرعرة عن معاذ مناولة غير مصحوبة بالإجازة والأكثر على منع الرواية بها لكن الحديث يتقوى بمرسل طاووس. والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في "المختارة" وحسن إسناده المنذري وهو كما قال باعتبار أنَّ له طريقًا أخرى كما حققته في "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" (ص ١٠٦ ١٠٧ الطبعة الثانية المكتب الإسلامي).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: في سند المرفوع عطاء بن السائب مختلط، والأظهر ثبوت الموقوف عن ابن عباس بطرقه، وله حكم الرفع.

وَالْخَيْفُ يُطْلَقُ عَلَى مَا انْحَدَرَ عَنْ غِلَظِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ مَسِيلِ الْمَاءِ، ومسجد الخيف من المساجد القديمة ولم يذكر المؤرخون أول من بناه فيما أعلم.

(٢) أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعًا بإسناد صحيح وصححه جمع ذكرتهم في "الإرواء" (١١٢٩).

لم يرفع قدمًا ولم يضع قدمًا إلاَّ كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة ومن أحصى أسبوعًا كان كعتق رقبة».[(١)]،

---

(١) أخرجه الترمذي وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وهو مخرج في "المشكاة" (٢٥٨) و"الترغيب" (٢ / ١٢٠ و١٢٢).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه أحمد (٤٤٦٢) ثنا هشيم أنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنَّه سمع أباه يقول لابن عمر فذكره.

قلت: وهشيم روى عن عطاء بعد الاختلاط.

ورواه أحمد (٥٦٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا**».

قلت: ورواية الثوري عن عطاء قبل الاختلاط.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٠٤٢) من طريق شجاع بن الوليد ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه عن ابن عمر مثله.

ورواه عبد بن حميد في [**المنتخب**] (٨٣٢) من طريق أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه عن ابن عمر.

ورواه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢٧٥٣) من طريق جرير وابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر.

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٧٩٨)، و[**الأوسط**] (٥٠٤٤) من طريق المفضل بن صدقة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه الفاكهي في [**أخبار مكة**] (١٢٣) من طريق فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عن ابن عمر.

ورواه الفاكهي في [**أخبار مكة**] (١٤٦) من طريق عبيدة بن حميد الحذاء قال: حدثني عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه الطيالسي في [**المسند**] (١٨٩٩) من طريق همام عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر.

قلت: فجميع هؤلاء الرواة رووا عن عطاء مقتصرين على ذكر كون مس الحجر الأسود والركن اليماني يحط الله بهما الخطايا، وهذا هو المحفوظ من حديث عطاء. والله أعلم.

وقوله: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**».[(١)]

---

(١) رواه أصحاب السنن وغيرهم وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وهو مخرج في (الإرواء) (٤٨١).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وهو من حديث جبير بن مطعم، وقد احتج به الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز الصلاة في وقت الكراهة بمكة.

قال العلامة الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**معالم السنن**] (٢/ ١٩٤) :

«قلت: استدل به الشافعي على أنَّ الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان».

إلى أن قال (٢/ ١٩٥) : «وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث، عَن أبي داود ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء في الطواف» اهـ.

قلت: لم أقف على هذا التبويب لأبي داود والموجود في السنن أنَّه بوَّب عليه بقوله:

«بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ» اهـ. فلعل ما ذكره الخطابي ورد في بعض نسخ أبي داود.

وبوَّب عليه الحافظ النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**الكبرى**] (٢/ ٤٢٠) فقال:

«إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ» اهـ.

وبوَّب عليه الأزرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**أخبار مكة**] (٢/ ١٩) فقال:

«مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَكَّةَ وَالطَّوَافِ» اهـ.

وبوَّب عليه الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**سننه**] (٢/ ٢٩٩) فقال:

«بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ عِنْدَ الْبَيْتِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ» اهـ.

قلت: الأظهر أنَّ المراد بالصلاة هي ركعتا الطواف، والقرينة على ذلك ذكر الطواف في الحديث.

قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**الكبرى**] (٢/ ٦٤٧) :

«فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ الطَّوَافِ رَكْعَتَا الطَّوَافِ كَانَ الْمَعْنَى مِنْ جَوَازِهِمَا أَنَّهَا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ، فَرَجَعَ إِلَى الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي التَّخْصِيصِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا سَائِرُ النَّوَافِلِ عَادَ التَّخْصِيصُ إِلَى الْمَكَانِ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُمَا بِالْآثَارِ» اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**المجموع**] (٤/ ١٧٩-١٨٠) :

«أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ صَلَاةُ الطَّوَافِ وَغَيْرُهَا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ إِنَّما تباح صلاة الطواف حكاه

طواف الوداع

١٣٠ - فإذا انتهى من قضاء حوائجه وعزم على الرحيل فعليه أن يودع البيت بالطواف[(١)] لحديث ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه،

الخراسانيون وجماعة مِنْ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ. قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: وبه قال أبو إسحق الْمَرْوَزِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا.

وَالْمُرَادُ بِمَكَّةَ الْبَلْدَةُ وَجَمِيعُ الْحَرَمِ الَّذِي حَوَالَيْهَا، وَفِي وَجْهٍ إنَّمَا تُبَاحُ فِي نَفْسِ الْبَلْدَةِ دُونَ بَاقِي الْحَرَمِ، وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ حَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ إنَّمَا تُبَاحُ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ الَّذِي حَوْلَ الْكَعْبَةِ لَا فِيمَا سِوَاهُ مِنْ بُيُوتِ مَكَّةَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ صَحَّحَهُ الْأَصْحَابُ وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ أَبِي اسحق الْمَرْوَزِيِّ هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ لَا تُبَاحُ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلُنَا حَدِيثُ جُبَيْرٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قلت: وفي ركعتي الطواف في وقت الكراهة نزاع والأظهر الجواز لدلالة حديث جبير بن مطعم.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٢/ ٨١-٨٢) :

«مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (**وَيَرْكَعُ لِلطَّوَافِ**) يَعْنِي فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَمِمَّنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَفَعَلَهُ عُرْوَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**". رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ تَابِعَةٌ لَهُ، فَإِذَا أُبِيحَ الْمَتْبُوعُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ التَّبَعُ، وَحَدِيثُهُمْ مَخْصُوصٌ بِالْفَوَائِتِ، وَحَدِيثُنَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ، فَيَكُونُ أَوْلَى» اهـ

(١) **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** فات المؤلف ذكر التحصيب، وهو النزول بالمحصَّب قبل طواف الوداع.

فقد روى البخاري (١٧٥٦) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ».

وروى البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**» يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ.

وفي لفظ للبخاري (٣٠٥٨) من حديث أسامة بن زيد: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ**»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُبَايِعُوهُمْ، وَلاَ يُؤْوُوهُمْ.

وفي لفظ لمسلم (١٣١٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**» وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ.

وروى مسلم (١٣١٠) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ». قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

قلت: حديث نافع عن النبي صلى الله عيه وسلم مرسل، ويشهد له ما رواه مسلم (١٣١٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ».

وما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٣٣٤٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يُحَصِّبُونَ».

وروى البخاري (١٧٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ».

وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ».

قَالَ خَالِدٌ لاَ أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٣٣٣٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يَا آلَ خُزَيْمَةَ حَصِّبُوا لَيْلَةَ النَّفْرِ».

قلت: إسناده صحيح.

وهنالك من لم ير التحصيب سنة، وإنَّما هو منزل اتفق لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النزول فيه.

فروى البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وروى مسلم (١٣١٤) عن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ».

وروى البخاري (١٧٦٥) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». يَعْنِي بِالأَبْطَحِ.

قال في [طرح التثريب] (٥/ ١٧٥) :

«الْأَبْطَحُ هُوَ الْوَادِي الْمَبْطُوحُ بِالْبَطْحَاءِ وَالْمُحَصَّبُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ الَّذِي فِيهِ الْحَصْبَاءُ؛ وَالْبَطْحَاءُ وَالْحَصْبَاءُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ الْحَصَى الصِّغَارُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ مَكَانٌ مُتَّسِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى وَهُوَ إلَى مِنًى أَقْرَبُ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إلَى الْمَقْبَرَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَحْدَهُ مِنْ الْحَجُونِ ذَاهِبًا إلَى مِنًى، وَزَعَمَ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ ذُو طُوًى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ، الْمُحَصَّبُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَالْحَصْبَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ وَالْأَبْطَحُ وَالْبَطْحَاءُ وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ اسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَأَصْلُ الْخَيْفِ كُلُّ مَا انْحَدَرَ عَنْ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ الْمَسِيلِ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْأَبْطَحَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الْآتِي ذِكْرُهُ غَيْرُ الْمُحَصَّبِ وَالْبَطْحَاءِ وَخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي ذِكْرُهُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ الْبَطْحَاءُ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ وَهَذِهِ الْبَطْحَاءُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْمُعَرَّسِ انْتَهَى.

وَهُوَ مَرْدُودٌ وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ كُلَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَيَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ "لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَكِنْ جِئْتُ فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ" فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَبْطَحِ الْمَكَانُ الَّذِي عِنْدَ مِنًى» اهـ.

قلت: المحصب هي المكان المسمى الآن الجميزة، والملاوي، والمعابدة، والبياضية إلى ريع ذاخر. كما قال بعضهم.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت**».(١)

وأكثر العلماء على استحباب التحصيب، وهو الصحيح، ويدل عليه حديث أبي هريرة الماضي: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**». فإنَّه يدل على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يقيم شعائر الإسلام في الموضع الذي أقيم فيه شعائر الكفر.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في [**زاد المعاد**] (٢/ ٢٧١) :

«فَقَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ وَالْعَدَاوَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى» اهـ.

قلت: ومما يدل على استحبابه أنَّه أيضًا من سنة الخلفاء الراشدين كما مضى.

قال في [**طرح التثريب**] (٥/ ١٧٧) :

«ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إذَا فَرَغَ مِنْ الرَّمْيِ وَنَفَرَ مِنْ مِنًى أَنْ يَأْتِيَ الْمُحَصَّبَ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ وَيَنْزِلَ بِهِ وَيُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبِيتَ بِهِ لَيْلَةَ الرَّابِعَ عَشَرَ».

إلى أن قال: «وَمَا ذَكَرْته مِنْ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِهِ هُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَتَقَدَّمَ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ» اهـ.

(١) رواه مسلم وغيره والبخاري بنحوه وهو مخرج في "الإرواء" (١٠٨٦) و"صحيح أبي داود" (١٧٤٧).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦/ ١٤٢) : «وَهَذَا الطَّوَافُ يُؤَخِّرُهُ الصَّادِرُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ جَمِيعِ أُمُورِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَكِنْ إنْ قَضَى حَاجَتَهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَوْ دَخَلَ إلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَحْمِلَ الْمَتَاعَ عَلَى دَابَّتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَعَادَهُ وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَكِنْ يَسْقُطُ عَنْ الْحَائِضِ» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٣/ ٤٠٥) :

«قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ طَافَ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ إقَامَةٍ فَعَلَيْهِ إعَادَتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ، أَوْ طَافَ تَطَوُّعًا بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ، أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ طَافَ بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَتُهُ، كَمَا لَوْ نَفَرَ عَقِيبَهُ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: "لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ". وَلِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بَعْدَهُ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي الْعَادَةِ، فَلَمْ يُجْزِهِ، كَمَا لَوْ طَافَهُ قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ. فَأَمَّا إِنْ قَضَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أَوْ اشْتَرَى زَادًا أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ، لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمَا» اهـ.

قلت: ومن أخَّر طواف الإفاضة ونفر بعده فيجزؤه عن طواف الوداع على الصحيح لأنَّه يصدق عليه أنَّ آخره عهده بالبيت، والفصل بالسعي لا يضر لقلته، وقد فصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الفجر بعد طواف الوداع.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**] (٣/ ٤٠٤) :

«فَصْلٌ: فَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، لِأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ فَعَلَ، وَلِأَنَّ مَا شُرِعَ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَجْزَأَ عَنْهُ الْوَاجِبُ مِنْ جِنْسِهِ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ تُجْزِئُ عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ. وَعَنْهُ، لَا يُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ وَاجِبَتَانِ، فَلَمْ تُجْزِ إحْدَاهُمَا عَنْ الْأُخْرَى، كَالصَّلَاتَيْنِ الْوَاجِبَتَيْنِ» اهـ.

قلت: ومذهب المالكية أنَّ من أخرَّ طواف الإفاضة فإنَّه يجزؤه عن طواف الوداع.

ومنع من ذلك علماء الشافعية.

قال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**مغني المحتاج**] (٢/ ٢٨٠) :

«وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَطْوِفَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طَوَافٍ يَخُصُّهُ حَتَّى لَوْ أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَفَعَلَهُ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى وَأَرَادَ الْخُرُوجَ عَقِبَهُ لَمْ يَكْفِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي أَثْنَاءِ تَعْلِيلِهِ» اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المجموع**] (٨/ ٧٢) :

«قَالَ أَصْحَابُنَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ هُوَ الْوَاقِعُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَنَاسِكِ.

فَإِذَا بَقِيَ السَّعْيُ لَمْ يَكُنْ الْمَفْعُولُ طَوَافَ الْوَدَاعِ» اهـ

قلت: ويجزئ طواف العمرة عن طواف الوداع، ولا يضر الفصل بسعي العمرة لأنَّه فصل يسير، ولهذا لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تطوف للوداع بعد عمرتها، وقد بوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في [**صحيحه**] (٣/ ٥) على حديث عائشة بقوله:

«بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ».

قال العلامة ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح البخاري**] (٤/ ٤٤٥) :

«لا خلاف بين العلماء أنَّ المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنَّه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة، وأمَّا إن أقام بمكة بعد عمرته ثم بدا له أن يخرج منها، فيستحبون له طواف الوداع» اهـ.

قلت: وطواف الوداع في حق الحاج من الواجبات فمن تركه لزمه دم وهذا مذهب الجمهور وذهب الإمام مالك والشافعي في أحد قوليه إلى استحبابه.

ومن سافر قبل أن يودع فلا يسقط عنه الدم برجوعه، وإن رجع عن قرب فيجزؤه الطواف ويسقط عنه الدم.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٣/ ٤٠٥) :

«مَسْأَلَة؛ قَالَ: (**فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ، رَجَعَ إنْ كَانَ بِالْقُرْبِ، وَإِنْ بَعُدَ، بَعَثَ بِدَمٍ**) هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَالْقَرِيبُ هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَالْبَعِيدُ مَنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى الطَّائِفَ قَرِيبًا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ حَدُّ ذَلِكَ الْحَرَمُ، فَمَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ بَعِيدٌ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَنَّ مَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، فِي أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ، وَلِذَلِكَ عَدَدْنَاهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مُرٍّ إلَى مَكَّةَ، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ لِعُذْرٍ، فَهُوَ كَالْبَعِيدِ. وَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ الْقَرِيبُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ دَمٍ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ، وَالْمَعْذُورُ وَغَيْرُهُ، كَسَائِرِ وَاجِبَاتِهِ. فَإِنْ رَجَعَ الْبَعِيدُ، فَطَافَ لِلْوَدَاعِ فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ بِبُلُوغِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ، كَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ. وَإِنْ رَجَعَ الْقَرِيبُ، فَطَافَ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ يُسْقِطُ عَنْهُ الرُّجُوعَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، وَيَحْتَمِلُ سُقُوطَ الدَّمِ عَنْ الْبَعِيدِ بِرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَتَى بِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، كَالْقَرِيبِ» اهـ.

قلت: ومن خرج من مكة إلى جدة أو غيرها بنية الرجوع إلى مكة ومن ثم السفر إلى وطنه فالأظهر أنَّه يطوف للوداع، ولا يلزمه إذا أراد الرجوع إلى وطنه أن يعيد طواف الوداع، وإن أعاده احتياطًا فلا بأس بذلك.

وقد جاء في [مجموع فتاوى ابن باز] (١٧/ ٣٩٦-٣٩٧) :

«س: هل يجوز الخروج بعد الحج إلى جدة بدون وداع، وإن خرج ولم يودع فما الحكم؟

ج: الخروج بعد الحج إلى جدة بدون وداع فيه تفصيل، أما من كان من سكان جدة فليس لهم الخروج إلا بوداع بدون شك؛ لعموم الحديث الصحيح، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**" رواه مسلم، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلَّا أنَّه خفف عن المرأة الحائض" متفق عليه، وأمَّا من خرج إليها لحاجة وقصده الرجوع إلى مكة؛ لأنَّها محل إقامته أيام الحج، فهذا فيه نظر وشبهة، والأقرب أنَّه لا ينبغي له الخروج إلَّا بوداع عملًا بعموم الحديث المذكور، ويكفيه هذا الوداع عن وداع آخر إذا أراد الخروج إليها مرة أخرى؛ لكونه قد أتى بالوداع المأمور به، لكن إذا أراد الخروج إلى بلاده فالأحوط له أن يودع مرة أخرى للشك في إجزاء الوداع الأول، أمَّا من ترك الوداع ففيه تفصيل، فإن كان من النوع الأول، فالأقرب أن عليه دما؛ لكونه ترك نسكًا واجبًا، وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا فهذا الأثر هو عمدة من أوجب الدم في سائر واجبات الحج، وهو أثر صحيح، وقد روي مرفوعا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن الموقوف أصح، والأقرب أنَّه في حكم الرفع؛ لأنَّ مثل هذا الحكم يبعد أن يقوله ابن عباس من جهة رأيه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم، وأمَّا إن كان من النوع الثاني: وهو الذي خرج إلى جدة أو الطائف أو نحوهما لحاجة، وليسا بلده وإنَّما خرج إليهما لحاجة عارضة ونيته الرجوع إلى مكة ثم الوداع إذا أراد الخروج إلى بلده، فهذا لا يظهر لي لزوم الدم له، فإن فدى على سبيل الاحتياط فلا بأس، والله أعلم» اهـ.

وأمَّا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣/ ٣٣٥) :

«إنَّ خروج هذه المرأة وزوجها إلى جدة قبل طواف الوداع، ينظر فيه هل جدة هي مكان إقامتهم، إن كانت جدة مكان إقامتهم، فإن خروجهم إليها من مكة قبل طواف الوداع محرم، ولا ينفعهم الرجوع بعد ذلك والطواف بل عليهم الفدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء على كل واحد منهم شاة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء، أما إذا لم تكن جدة مكان إقامتهم ولكنهم خرجوا إليها في حاجة، على أن من نيتهم أن يعودوا إلى مكة ويطوفوا للوداع ويخرجوا إلى مكان إقامتهم، فإنه لا شيء عليهم» اهـ.

قلت: ولا يجب طواف الوداع على المكي إلَّا إذا خرج من مكة بعد النسك، ولا على من نوى الإقامة في مكة، وأهل الحرم حكمهم حكم المكي، ومن كان مسكنه خارج الحرم فعليه الوداع، لكن من خرج إلى قرب الحرم بنية الرجوع فالأظهر أنَّه لا يلزمه طواف الوداع، ولهذا لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة وعبد الرحمن بطواف الوداع حين خرجا إلى التنعيم.

قال سحنون في [المدونة] (١/ ٤٩٣-٤٩٤) : «قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَرِّ الظَّهْرَانِ أَيَكُونُ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ أَمْ لَا إذَا خَرَجَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ، لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِيمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إلَى سَفَرٍ مِنْ الْأَسْفَارِ، أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ إذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ، قَالَ: فَأَرَى هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَكِّيِّ إذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ.

قُلْت: وَأَهْلُ عَرَفَاتٍ عِنْدَك بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ نَعَمْ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَهُوَ رَأْيِي، وَلَيْسَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إلَى مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ إنْ كَانَ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ إلَى مَوْضِعٍ قَرِيبٍ ثُمَّ يَعُودُ» اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [الاستذكار] (٤/ ٢١١) :

«وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَمِرِ الْخَارِجِ إلَى التَّنْعِيمِ هَلْ يُوَدِّعُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَيْسَ عَلَيْهِ وَدَاعٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إنْ لَمْ يُوَدِّعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ قَوْلُ مَالِكٍ أَقْيَسُ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ فِي عُمْرَتِهِ إلَى الْبَيْتِ وَلَيْسَ بِنَاهِضٍ إلَى بلده» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٣/ ٤٠٤) :

«فَصْلٌ: وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ كَالْمَكِّيِّ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، قَرِيبًا مِنْهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، فِي أَهْلِ بُسْتَانِ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ: إنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، لِأَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بِدَلِيلِ سُقُوطِ دَمِ الْمُتْعَةِ عَنْهُمْ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **"لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ"**. وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَلَزِمَهُ التَّوْدِيعُ، كَالْبَعِيدِ» اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المجموع] (٨/ ٢٥٧) :

«فَرْعٌ: قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ فِي "الْمُعْتَمَدِ": لَيْسَ عَلَى الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ الْخَارِجِ إلَى التَّنْعِيمِ وَدَاعٌ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ عِنْدَنَا.

* وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَلْزَمُ الدَّمُ.

* دَلِيلُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ وَلَمْ يَأْمُرْهَا عِنْدَ ذَهَابِهَا إلَى التَّنْعِيمِ بِوَدَاعٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قلت: وجمهور العلماء على عدم وجوب طواف الوداع على المعتمر، وقد أوجب ذلك بعض العلماء منهم الثوري كما سبق في كلام ابن عبد البر، وابن حزم فقال في **[المحلى]** (٥/ ١٧٨) :

«وَأَمَّا قَوْلُنَا -: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، مِنْ مُعْتَمِرٍ، أَوْ قَارِنٍ، أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ عَمَلِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ» اهـ.

وجاء في [**المدونة**] (١/ ٤٩٣) : «قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ حَجِّهِ فَيُرِيدُ الْعُمْرَةَ مَنْ التَّنْعِيمِ أَوْ مِنْ الْجِعْرَانَةِ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ هُوَ خَرَجَ إلَى مِيقَاتٍ مِنْ الْمَوَاقِيتِ مِثْلَ الْجُحْفَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَوَاقِيتِ لِيَعْتَمِرَ مِنْهَا، فَأَرَى عَلَيْهِ إذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ» اهـ.

وفيها أيضًا (١/ ٤٩٤) : «قُلْت: أَرَأَيْت الْعُمْرَةَ هَلْ فِيهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: نَعَمْ إذَا أَقَامَ ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكِّيِّ إذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إلَى سَفَرٍ مِنْ الْأَسْفَارِ، أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهَذَا مِثْلُهُ، فَإِنْ خَرَجَ مَكَانَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُجْزِئُهُ طَوَافُهُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِك.

قُلْت: وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَفَسَخَهُ فِي عُمْرَةٍ أَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا عَلَيْهِمْ طَوَافُ الصَّدْرِ؟

قَالَ: نَعَمْ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَكِّيِّ إذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إذَا أَقَامَ هَذَا أَيُفْسِدُ حَجَّهُ بِمَكَّةَ، لِأَنَّ عَمَلَهُ قَدْ صَارَ إلَى عَمَلِ عُمْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ مَكَانَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» اهـ.

قلت: وقد أوجب طواف الوداع للمعتمر ابن عثيمين، وأكثر العلماء المعاصرين على عدم وجوب ذلك كالعلامة ابن باز واللجنة الدائمة وغيرهم.

وهذا هو الصحيح، والحديث الوارد في طواف الوداع هو في شأن الحج، وقد اعتمر النبي ﷺ عدة عمر ولم ينقل عنه أنَّه طاف للوداع بعد عمره.

وقد قال ابن رشد في [**بداية المجتهد**] (٢/ ١٠٩) :

«كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ إلَّا طَوَافُ الْقُدُومِ» اهـ.

والمراد بطواف القدوم طواف العمرة.

وقال محمد البابرتي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**العناية شرح الهداية**] (٢/ ٥٠٤) – معللًا عدم وجوب طواف الوداع في حق المعتمر-:

«لِأَنَّ رُكْنَ الْعُمْرَةِ هُوَ الطَّوَافُ فَكَيْفَ يَصِيرُ مِثْلَ رُكْنِهِ تَبَعًا لَهُ» اهـ.

قلت: ينقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ طواف الوداع لكل من خرج من مكة، وإن لم يكن حاجًا أو معتمرًا.

قال العلامة مصطفى الرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**] (٢/ ٤٤٧)

«(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: (طَوَافُ الْوَدَاعِ لَيْسَ مِنْ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ) أَيْ: قَوْلُ الشَّيْخِ (أَظْهَرُ) وَتَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ» اهـ.

قلت: ونص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٦/ ٨) :

«وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ فَلَيْسَ مِنْ الْحَجِّ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ وَلِهَذَا لَا يَطُوفُ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ» اهـ.

لكن قال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [الفروع] (٦/ ٦٤) :

«وَإِنْ خَرَجَ غَيْرَ حَاجٍّ فَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا لا يودع» اهـ.

قلت: ويدل على ذلك أنَّه لم ينقل عن النبي **صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** طواف الوداع عند خروجه من مكة يوم الفتح. فيحمل كلام شيخ الإسلام السابق على معنى أنَّ طواف الوداع ليس من الحج بحيث يفعله المكي وغيره كسائر المناسك، وإنَّما يكون إذا أراد الحاج الخروج من مكة.

وإذا أراد الحاج أن ينطلق من منى ولا يدخل مكة فالواجب عليه أن يدخل للوداع لعموم الحديث.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المجموع] (٨/ ٢٥٤) :

«وَلَوْ أَرَادَ الْحَاجُّ الرُّجُوعَ إلَى بَلَدِهِ مِنْ مِنًى لَزِمَهُ دُخُولُ مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ إنْ قُلْنَا هُوَ وَاجِبٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وطواف الوداع يكون بعد الانتهاء من المناسك، فلو طاف للوداع في أيام منى قبل النفر ثم سافر منها إلى بلده وجب عليه الدم ولم يجزؤه هذا الطواف.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني] (٣/ ٤٠٤) :

«وَوَقْتُهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَرْءِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» اهـ.

وقال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [تحفة المحتاج] (٤/ ١٣٩) : «وَلَا يُسَمَّى طَوَافَ وَدَاعٍ إلَّا بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيعِ النُّسُكِ» اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المجموع] (٨/ ٢٥٦) :

«قد ذكرنا أنَّه لا يجوز أن ينفر من منى ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه فلو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع، ثم أتى منى، ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه واقتصر على طواف الوداع السابق فهل يجزؤه؟

قال صاحب البيان: اختلف أصحابنا المتأخرون فيه فقال الشريف العثماني يجزئه لأنَّ طواف الوداع يراد لمفارقته البيت وهذا قد أرادها، ومنهم من قال لا يجزؤه وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الحديث لأنَّ الشافعي قال: وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلَّا وداع

١٣١- وقد كانت المرأة الحائض أمرت أن تنتظر حتى تطهر لتطوف الوداع[(١)]، ثم رخص لها أن تنفر ولا تنتظر لحديث ابن عباس أيضًا: «**أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة**».[(٢)]

١٣٢- وله أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له تبركًا به فقد: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمله معه في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم»[(٣)]، بل إنَّه: «كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين».[(٤)]

١٣٣- فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي القهقرى ويخرج مقدمًا رجله اليسرى[(٥)] قائلًا: اللهم صل على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك.

البيت فيودع وينصرف إلى أهله هذا كلام صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح. وهو مقتضى كلام الأصحاب والله أعلم» اهـ.

(١) ثبت هذا في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس عند أحمد وغيره وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٧٤٩).

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه بنحوه كما هو مبين في "الإرواء" (١٠٨٦) وله شاهد من حديث عائشة عندهما وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في "التاريخ"، والترمذي وحسنه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو مخرج في "الأحاديث الصحيحة" (٨٨٣).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: الحديث في إسناده خلاد بن يزيد الجعفي لم يوثقه معتبر، وقال البخاري: "لا يتابع عليه".

(٤) أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد مرسل صحيح في "مصنف عبد الرزاق" (٩١٢٧). وذكر ابن تيمية أنَّ السلف كانوا يحملونه.

(٥) - انظر تخريج الفقرة المتقدمة (٢٤ ص ١٨).

الفهرس

مقدمة صاحب الحاشية ٣
مقدمة المؤلف ٥
نصائح بين يدي الحج ٦
لا حرج لا حرج ١٣
بين يدي الإحرام ٢٦
الإحرام ونيته ٣٨
المواقيت ٥١
أمره صلى الله عليه وسلم بالتمتع ٥٧
الاشتراط ٥٩
الصلاة بوادي العقيق ٦٠
التلبية ورفع الصوت بها ٦٢
الاغتسال لدخول مكة ٦٩
طواف القدوم ٧٣
التزام ما بين الركن والباب ٩٦
السعي بين الصفا والمروة ١٠٤
الإهلال بالحج يوم التروية ١١٨
الوقوف في عرفة ١٢١
الإفاضة من عرفات ١٢٨
صلاة الفجر في المزدلفة ١٣١

الرمي.....١٣٩
الذبح والنحر ١٥١
طواف الإفاضة.....١٧٤
طواف الوداع ٢١٨
الفهرس.....٢٢٩